/باب صفة الصلاة

٢٥٩/٢٢

سئل ـ رحمه الله ـ عن رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلا، فأنكر ذلك عليه بعض الناس، وقال: امش على رسلك. فرد ذلك الرجل وقال: قد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فما الصواب؟

فأجاب:

ليس المراد بالسعى المأمور به العَدْو. فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروى: «فاقضوا»(١). ولكن قال الأئمة: السعى فى كتاب الله هو العمل والفعل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ [النازعات: ٢٢]، وقد قرأ عمر بن الخطاب: «فامضوا إلى ذكر الله» فالسعي المأمور به إلى الجمعة هو المضي إليها، والذهاب إليها. ٢٦٠/٢٢

ولفظ «السعى» فى الأصل اسم جنس، ومن شأن أهل العرف، إذا كان الاسم عاماً لنوعين، فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم، ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر، كما فى لفظ: «ذوى الأرحام»، فإنه يعم جميع الأقارب: من يرث بفرض وتعصيب، ومن لا فرض له ولا تعصيب. فلما مُيِّز ذو الفرض والعصبة، صار فى عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب.

وكذلك لفظ «الجائز» يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود، وما لم يلزم. فلما خص بعض الأعمال بالوجوب وبعض العقود باللزوم، بقى اسم الجائز فى عرفهم مختصاً بالنوع الآخر.

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩٠٨) عن أبى هريرة.

وكذلك اسم «الخمر» هو عام لكل شراب، لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ، صار اسم الخمر فى العرف مختصاً بعصير العنب، حتى ظن طائفة من العلماء أن اسم الخمر فى الكتاب والسنة مختص بذلك. وقد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بعمومه. ونظائر هذا كثيرة.

٢٦١/٢٢ /وبسبب هذا الاشتراك الحادث، غلط كثير من الناس فى فهم الخطاب بلفظ السعى من هذا الباب. فإنه فى الأصل عام فى كل ذهاب ومضى، وهو السعى المأمور به فى القرآن. وقد يخص أحد النوعين باسم المشى، فيبقى لفظ السعى مختصاً بالنوع الآخر، وهذا هو السعى الذى نهى عنه النبى ﷺ حيث قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون»[(١)]. وقد روى أن عمر كان يقرأ: «فامضوا» ويقول: لو قرأتها فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا وهذا ـ إن صح عنه ـ فيكون قد اعتقد أن لفظ السعى هو الخاص.

ومما يشبه هذا: السعى بين الصفا والمروة، فإنه إنما يهرول فى بطن الوادى بين الميلين. ثم لفظ السعى يخص بهذا. وقد يجعل لفظ السعى عاماً لجميع الطواف بين الصفا والمروة، لكن هذا كأنه باعتبار أن بعضه سعى خاص. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن أقوام يبتدرون السوارى قبل الناس، وقبل تكميل الصفوف ويتخذون لهم مواضع دون الصف، فهل يجوز التأخر عن الصف الأول؟

٢٦٢/٢٢ **فأجاب:**

قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: يا رسول الله، كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الأول فالأول، ويتراصون فى الصف»[(٢)]. وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «لو يعلم الناس ما فى النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»[(٣)]. وثبت عنه فى الصحيح: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»[(٤)]. وأمثال ذلك من السنن، التى ينبغى فيها للمصلين أن يتموا الصف الأول، ثم الثانى.

فمن جاء أول الناس، وصف فى غير الأول، فقد خالف الشريعة، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة، أو فضول الكلام، أو مكروهه، أو محرمه، ونحو ذلك ـ مما يصان المسجد

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١٣.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٤٧٢، ٤٧٣.

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٤٠/ ١٣٢) عن أبى هريرة.

عنه ـ فقد ترك تعظيم الشـرائع، وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله. وإن لـم يعتقد نقص ما فعله، ويلتزم اتباع أمر الله، استحق العـقوبة البليغة التى تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه. والله أعلم.

/ وَسُئِلَ عن المصلين إذا لم يسـووا صفـوفهم، بل كل إنسـان يصلى منفرداً؟ وهـل تجوز صلاتهم هكذا فى الأسواق، أم لا؟ ٢٢/٢٦٣

فأجاب:

ليس لأحـد أن يصلى منفـرداً خلف الصف، بل على الناس أن يصلوا مـصطفين. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صلاة لفذ خلف الصف»[1]. ولا يصح لهم أن يصلوا فى السوق حتى تتصل الصفوف، بل عليـهم أن يقاربوا الصفوف، ويسدوا الأول فالأول. والله أعلم.

(١) أبو داود فى الصـلاة (٦٨٢)، والترمذى فـى الصلاة (٢٣٠) وقال: «حـديث حسن»، والدارمى فـى الصلاة ١/ ٢٩٤، كلهم عن وابصة بن معبد، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٠٣) عن على بن شيبان.

obeikandl.com

٢٦٤/٢٢ /وَسُئِلَ شيخُ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ عما يشتبه على الطالب للعبادة من جهة الأفضلية مما اختلف فيه الأئمة من المسائل التى أذكرها وهى: أيما أفضل فى صلاة الجهر: ترك الجهر بالبسملة، أو الجهر بها؟ وأيما أفضل: المداومة على القنوت فى صلاة الفجر، أم تركه، أم فعله أحيانا بحسب المصلحة؟ وكذلك فى الوتر؟ وأيما أفضل: طول الصلاة ومناسبة أبعاضها فى الكمية والكيفية، أو تخفيفها بحسب ما اعتادوه فى هذه الأزمنة؟ وأيما أفضل مع قصر الصلاة فى السفر: مداومة الجمع، أم فعله أحيانا بحسب الحاجة؟ وهل قيام الليل كله بدعة أم سنة، أم قيام بعضه أفضل من قيامه كله؟ وكذلك سرد الصوم أفضل، أم صوم بعض الأيام وإفطار بعضها؟ وفى المواصلة ـ أيضا؟ وهل لبس الخشن وأكله دائما أفضل، أم لا؟ وأيما أفضل: فعل السنن الرواتب فى السفر، أم تركها؟ أم فعل البعض دون البعض. وكذلك التطوع بالنوافل فى السفر؟ وأيما أفضل: الصوم فى السفر أم الفطر؟ وإذا لم يجد ماء أو تعذر عليه استعماله لمرض، أو يخاف منه ٢٦٥/٢٢ الضرر من شدة البرد، وأمثال ذلك،/فهل يتيمم أم لا؟ وهل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر أم لا؟ وأيما أفضل فى إغماء هلال رمضان: الصوم أم الفطر؟ أم يخير بينهما؟ أم يستحب فعل أحدهما؟ وهل ما واظب عليه النبى ﷺ فى جميع أفعاله وأحواله وأقواله وحركاته وسكناته، وفى شأنه كله من العبادات والعادات، هل المواظبة على ذلك كله سنة فى حق كل واحد من الأمة، أم يختلف بحسب اختلاف المراتب والراتبين؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد للّه، هذه المسائل التى يقع فيها النزاع ـ مما يتعلق بصفات العبادات ـ أربعة أقسام:

منها: ما ثبت عن النبى ﷺ أنه سن كل واحد من الأمرين، واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأثم بذلك. لكن قد يتنازعون فى الأفضل. وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبى ﷺ التى اتفق الناس على جواز القراءة بأى قراءة شاء منها، كالقراءة المشهورة بين المسلمين، فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها، وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب.

٢٦٦/٢٢ ومن هذا الباب الإستفتاحات المنقولة عن النبى ﷺ/أنه كان يقولها فى قيام الليل، وأنواع

الأدعية التى كان يدعو بها فى صلاته فى آخر التشهد. فهذه الأنواع الثابتة عن النبى ﷺ كلها سائغة باتفاق المسلمين، لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به.

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال: «إذا قعد أحدكم فى التشهد فليستعذ باللَّه من أربع؛ يقول: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[1]. فالدعاء بهذا أفضل من الدعاء بقوله: «اللهم اغفر لى ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به منى. أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[2]. وهذا - أيضاً - قد صح عن النبى ﷺ أنه كان يقوله فى آخر صلاته، لكن الأول أمر به.

وما تنازع العلماء فى وجوبه، فهو أوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء فى وجوبه. **وكذلك الدعاء الذي كان يكرره كثيراً كقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، أوكد مما ليس كذلك.**

القسم الثانى: ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة، ولا إثم عليه، لكن يتنازعون فى الأفضل، وفيما كان النبى ﷺ يفعله. ومسألة القنوت فى الفجر والوتر، والجهر بالبسملة، وصفة الاستعاذة ونحوها، من هذا الباب. فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة، صحت صلاته. ومن خافت، صحت صلاته. وعلى أن من قنت فى الفجر، صحت صلاته. ومن لم يقنت فيها، صحت صلاته. وكذلك القنوت فى الوتر. وإنما تنازعوا فى وجوب قراءة البسملة، وجمهورهم على أن قراءتها لا تجب. وتنازعوا -أيضاً- فى استحباب قراءتها. وجمهورهم على أن قراءتها مستحبة. /٢٦٧/٢٢

وتنازعوا فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها. أو يمس ذكره ولا يتوضأ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك. أو يصلى فى جلود الميتة المدبوغة، والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر. أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة. والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه، وإن كان إمامه مخطئا فى نفس الأمر؛ لما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا، فلكم ولهم. وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم»[3].

وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر أو الوتر، قنت معه. سواء قنت قبل الركوع، أو بعده. وإن كان لا يقنت معه. /٢٦٨/٢٢

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٨٨/ ١٢٨) عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١/ ٢٠١) عن على بن أبى طالب.

(٣) البخارى فى الأذان (٦٩٤) عن أبى هريرة.

ولو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف، كان قد أحسن. مثال ذلك الوتر فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة، كالمغرب. كقول من قاله من أهل العراق.

والثاني: أنه لا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها، كقول من قال ذلك من أهل الحجاز.

والثالث: أن الأمرين جائزان، كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو الصحيح. وإن كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله. فلو كان الإمام يرى الفصل، فاختار المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب، فوافقهم على ذلك تأليفاً لقلوبهم، كان قد أحسن، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه»[1] فترك الأفضل عنده؛ لئلا ينفر الناس.

٢٦٩/٢٢ | وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة، فأم بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم، كان قد أحسن، وإنما تنازعوا في الأفضل، فهو بحسب ما اعتقدوه من السنة.

وطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً، ثم تركه على وجه النسخ له، فاعتقدوا أن القنوت في المكتوبات منسوخ. وطائفة من أهل الحجاز اعتقدوا أن النبي ﷺ مازال يقنت حتى فارق الدنيا. ثم منهم من اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع، ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد الركوع. والصواب هو «القول الثالث» الذي عليه جمهور أهل الحديث. وكثير من أئمة أهل الحجاز، وهو الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما؛ أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم ترك هذا القنوت[2]، ثم إنه بعد ذلك بمدة ـ بعد خيبر، وبعد إسلام أبي هريرة ـ قنت، وكان يقول في قنوته: «اللهم، أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليها سنين كسني يوسف»[3]. فلو كان قد نسخ القنوت، لم يقنت هذه المرة الثانية. وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب[4]،

---

(١) البخاري في العلم (١٢٦)، ومسلم في الحج (١٣٣٣/ ٤٠١)، والنسائي في المناسك (٢٩٠٣)، والدرامي في المناسك ٢/ ٥٤ بنحوه، وأحمد ٦/ ١٠٢، كلهم عن عائشة -رضي الله عنها.

(٢) البخاري في المغازي (٤٠٩٠)، ومسلم في المساجد (٦٧٧/ ٢٩٧)، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٣) البخاري في الأذان (٨٠٤)، ومسلم في المساجد (٦٧٥/ ٢٩٤)، والنسائي في التطبيق (١٠٧٣)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٤٤)، والدارمي في الصلاة (١/ ٣٧٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، كلهم عن أبي هريرة.

(٤) مسلم في المساجد (٦٧٨/ ٣٠٦) عن البراء.

وفى العشاء الآخرة[1].

وفى السنن أنه كان يقنت فى الصلوات الخمس[2]. وأكثر قنوته/كان فى الفجر، ولم يكن ٢٢/ ٢٧٠
يداوم على القنوت لا فى الفجر ولا غيرها، بل قد ثبت فى الصحيحين عن أنس أنه قال: لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً[3]، فالحديث الذى رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن أنس عن أنس أنه قال: مازال يقنت حتى فارق الدنيا[4]، إنما قاله فى سياقه القنوت قبل الركوع. وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه، فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح، فكيف وهو لم يعارضه، وإنما معناه أنه كان يطيل القيام فى الفجر دائما، قبل الركوع.

وأما أنه كان يدعو فى الفجر دائمًا قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع، فهذا باطل قطعاً. وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة، علم هذا بالضرورة، وعلم أن هذا لو كان واقعاً، لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، مع أنهم نقلوا قنوته الذى لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره. فإن دعاءه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين، ليس بمشروع باتفاق المسلمين، بل إنما يشرع نظيره. فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار فى الفجر، وفى غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذى فيه: اللهم العن كفرة أهل الكتاب. إلى آخره.

/وكذلك على ـ رضى الله عنه ـ لما حارب قوما، قنت يدعو عليهم. وينبغى للقانت أن ٢٢/ ٢٧١
يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً.

وأما قنوت الوتر، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: لا يستحب بحال؛ لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه قنت فى الوتر. وقيل: بل يستحب فى جميع السنة، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن فى السنن أن النبى ﷺ علم الحسن بن على ـ رضى الله عنهما ـ دعاء يدعو به فى قنوت الوتر[5]. وقيل: بل يقنت فى النصف الأخير من رمضان. كما كان أبى ابن كعب يفعل.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٥/ ٢٩٥) عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٤٣) عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الوتر (١٠٠٣)، ومسلم فى المساجد (٦٧٧/ ٣٠٣).

(٤) الدارقطنى فى الجمعة ٢/ ٤١ عن ابن عباس، والهيثمى فى المجمع ٢/ ١٤٢ عن أنس، كلاهما بلفظ «مازال يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا».

(٥) النسائى فى قيام الليل (١٧٤٥)، وابن ماجه فى إقامه الصلاة (١١٧٨)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤.

وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه. كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث، إن شاء فصل، وإن شاء وصل.

وكذلك يخير فى دعاء القنوت إن شاء فعله، وإن شاء تركه. وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت فى جميع الشهر، فقد أحسن. وإن قنت فى النصف الأخير، فقد أحسن. وإن لم يقنت بحال فقد أحسن.

٢٢/٢٧٢ /كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبى ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد فى رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات. فلما جمعهم عمر على أبى بن كعب، كان يصلى بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث. وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ. فكيفما قام فى رمضان من هذه الوجوه، فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها. كما كان النبى ﷺ يصلى لنفسه فى رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين. فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين. وإن قام بأربعين وغيرها، جاز ذلك ولا يكره شىء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبى ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه، فقد ٢٢/٢٧٣ أخطأ، فإذا كانت هذه/السعة فى نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه، كل ذلك سائغ حسن. وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل فى حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل فى حقه تخفيفها.

وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة. إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود. هكذا كان يفعل فى المكتوبات، وقيام الليل، وصلاة الكسوف، وغير ذلك.

وقد تنازع الناس: هل الأفضل طول القيام؟ أم كثرة الركوع والسجود؟ أو كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

أصحها أن كليهما سواء. فإن القيام اختص بالقراءة، وهى أفضل من الذكر والدعاء،

والسجود نفسه أفضل من القيام، فينبغى أنه إذا طول القيام، أن يطيل الركوع والسجود، وهذا هو طول القنوت الذى أجاب به النبى ﷺ لما قيل له: أى الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت»[1]. فإن القنوت هو إدامة العبادة، سواء كان فى حال القيام، أو الركوع، أو السجود، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩] فسماه قانتاً فى حال سجوده، كما سماه قانتاً فى حال قيامه.

/وأما البسملة: فلا ريب أنه كان فى الصحابة من يجهر بها وفيهم من كان لا يجهر بها، بل قرؤها سراً، أو لا يقرؤها. والذين كانوا يجهرون بها، أكثرهم كان يجهر بها تارة، ويخافت بها أخرى؛ وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين، فإنه قد ثبت فى الصحيح أن ابن عباس قد جهر بالفاتحة على الجنازة، ليعلم أنها سنة[2]. /٢٢/ ٢٧٤

وتنازع العلماء فى القراءة على الجنازة على ثلاث أقوال:

قيل: لا تستحب بحال، كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك.

وقيل: بل يجب فيها القراءة بالفاتحة. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى، وأحمد.

وقيل: بل قراءة الفاتحة فيها سنة، وإن لم يقرأ بل دعى بلا قراءة، جاز. وهذا هو الصواب.

وثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقول: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[3] يجهر بذلك مرات كثيرة. واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة، لكن جهر به للتعليم؛ ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان/يجهر أحياناً بالتعوذ، فإذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع إقرار الصحابة له على ذلك، فالجهر بالبسملة أولى أن يكون كذلك وأن يشرع الجهر بها أحيانا لمصلحة راجحة. /٢٢/ ٢٧٥

لكن لا نزاع بين أهل العلم بالحديث أن النبى ﷺ لم يجهر بالاستفتاح، ولا بالاستعاذة، بل قد ثبت فى الصحيح أن أبا هريرة قال له: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين

---

(١) مسلم فى المسافرين (٧٥٦/ ١٦٥)، والترمذى فى الصلاة (٣٨٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢١)، وأحمد ٣/ ٣٠٢، كلهم عن جابر بن عبد الله، والنسائى فى الزكاة (٢٥٢٦) عن عبد الله بن حبشى الخثعمى.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٣٥) عن طلحة.

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩٩/ ٥٢) عن عَبْدَة.

التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «أقول: اللهم بَعِّد بينى وبين خطاياى، كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد»[1].

وفى السنن عنه أنه كان يستعيذ فى الصلاة قبل القراءة[2]، والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة؛ لأنها آية من كتاب الله - تعالى - وقد تنازع العلماء فى وجوبها. وإن كانوا قد تنازعوا فى وجوب الاستفتاح، والاستعاذة. وفى ذلك قولان فى مذهب أحمد وغيره. لكن النزاع فى ذلك أضعف من النزاع فى وجوب البسملة.

والقائلون بوجوبها من العلماء، أفضل وأكثر، لكن لم يثبت عن النبى ﷺ أنه كان يجهر بها، وليس فى الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها/ضعيفة بل موضوعة. ولهذا لما صنف الدارقطنى مصنفاً فى ذلك، قيل له: هل فى ذلك شىء صحيح؟ فقال: أما عن النبى ﷺ فلا، وأما عن الصحابة، فمنه صحيح، ومنه ضعيف. ٢٧٦/٢٢

ولو كان النبى ﷺ يجهر بها دائماً، لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بنى أمية وبنى العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة - وهم أعلم أهل المدائن بسنته - ينكرون قراءتها بالكلية سراً، وجهراً، والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة، ولا غيرها.

وقد تنازع العلماء: هل هى آية، أو بعض آية من كل سورة؟ أو ليست من القرآن إلا فى سورة النمل؟ أو هى آية من كتاب الله حيث كتبت فى المصاحف، وليست من السور؟ على ثلاثة أقوال. والقول الثالث: هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلة. فإن كتابة الصحابة لها فى المصاحف دليل على أنها من كتاب الله. وكونهم فصلوها عن السورة التى بعدها دليل على أنها ليست منها. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «نزلت علىَّ آنفا سورة فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ إلى آخرها [سورة الكوثر]»[3].

---

(١) مسلم فى المساجد (٥٩٨/١٤٧).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٧٧٥)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٨٢، وأحمد ٣/ ٥٠، كلهم عن أبى سعيد الخدرى، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٠٧) عن جبير بن مطعم عن أبيه، والدارقطنى فى الصلاة ١/ ٢٩٩ عن عمر ابن الخطاب.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٠٠/ ٥٣) عن أنس.

/ وثبت في الصحيح «أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ٢٢/٢٧٧ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1] [العلق: ١ - ٥]، فهذا أول ما نزل، ولم ينزل قبل ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم).

وثبت عنه في السنن أنه قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك»[2]. وهي ثلاثون آية بدون البسملة.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يقول الله ـ تعالى ـ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى عليّ عبدي. فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال الله: مجدني عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال الله: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[3].

فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه/حديث صحيح صريح. ٢٢/٢٧٨ وأجود ما يرى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة، لا يدل على أنها منها. ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة، ومنهم من لا يقرأ بها. فدل على أن كلا الأمرين سائغ، لكن من قرأ بها، كان قد أتى بالأفضل. وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها؛ لأنه قرأ ما كتبته الصحابة في المصاحف. فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك، لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين، ولا أسماء السور ولا التخميس، والتعشير، ولا غير ذلك. مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة: آمين، فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن؟ فإذا جمع بين الأدلة الشرعية، دلت على أنها من كتاب الله، وليست من السورة.

والحديث الصحيح عن أنس ليس فيه نفي قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم

---

(١) مسلم في الإيمان (١٦٠/٢٥٢) عن عائشة.

(٢) أبو داود في الصلاة (١٤٠٠)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٨٩١) وقال: «هذا حديث حسن» والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٥٤٦)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب (٢٢٧٦) «طبعة الدار السلفية»، كلهم عن أبي هريرة.

(٣) مسلم في الصلاة (٣٩٥ / ٣٨).

أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أو: فلم يكونوا يجهرون (ببسم الله الرحمن الرحيم) ورواية من روى فلم يكونوا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) فى/ أول ٢٧٩/٢٢ قراءة ولا آخرها إنما تدل على نفى الجهر، لأن أنساً لم ينف إلا ما علم، وهو لا يعلم ما كان يقوله النبى ﷺ سراً. ولا يمكن أن يقال إن النبى ﷺ لم يكن يسكت، بل يصل التكبير بالقراءة. فإنه قد ثبت فى الصحيحين أن أبا هريرة قال له: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول ؟[1].

ومن تأول حديث أنس على نفى قراءتها سراً، فهو مقابل لقول من قال: مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور، وهذا ـ أيضاً ـ ضعيف ،. فإن هذا من العلم العام الذى ما زال الناس يفعلونه، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرؤون الفاتحة قبل السورة، ولم ينازع فى ذلك أحد ولا سئل عن ذلك أحد لا أنس ولا غيره. ولا يحتاج أن يروى أنس هذا عن النبى ﷺ وصاحبيه، ومن روى عن أنس أنه شك هل كان النبى ﷺ يقرأ البسملة أو لا يقرأها، فروايته توافق .الروايات الصحيحة؛ لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا ،. وإنما نفى الجهر.

ومن هذا الباب الذى اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب فى السفر، فإنه من شاء فعلها، ومن شاء تركها، باتفاق الأئمة. والصلاة التى يجوز فعلها وتركها، قد ٢٨٠/٢٢ يكون فعلها ـ أحياناً ـ أفضل/ لحاجة الإنسان إليها، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلاً عن النافلة بما هو أفضل منها، لكن النبى ﷺ فى السفر لم يكن يصلى من الرواتب إلا ركعتى الفجر والوتر، ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعدما طلعت الشمس[2]، وكان يصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت به، ويوتر عليها[3]، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وهذا كله ثابت فى الصحيح.

فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك فى السفر.

وقد تنازع العلماء فى السنن الرواتب مع الفريضة. فمنهم من لم يوقت فى ذلك شيئاً. ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة، كمن يوقت ستاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وأربعا قبل العصر، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها ونحو ذلك.

والصواب فى هذا الباب القول بما ثبت فى الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها، وقد

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٤٤)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨/١٤٧).

(٢) مسلم فى المساجد (٦٨٠ / ٣١٠) .

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٠ / ٣١ ، ٣٩) .

ثبت فى الصحيح ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء،/وركعتين قبل٢٢/٢٨١ الفجر»[١]، وحديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الظهر أربعاً ـ وهو فى الصحيح أيضاً ـ [٢] وسائره فى صحيح مسلم، كحديث ابن عمر، وهكذا فى الصحيح [٣]. وفى رواية صححها الترمذى صلى قبل الظهر ركعتين[٤].

وحديث أم حبيبة عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، بنى الله له بيتاً فى الجنة»[٥]. وقد جاء فى السنن تفسيرها: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[٦] فهذا الحديث الصحيح فيه أنه رغب بقوله فى: ثنتى عشرة ركعة.

وفى الحديثين الصحيحين أنه كان يصلى مع المكتوبة إما عشر ركعات[٧]، وإما اثنتى عشرة ركعة[٨]. وكان يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة[٩]، أو ثلاث عشرة ركعة [١٠]. فكان مجموع صلاة الفريضة والنافلة فى اليوم والليلة نحو أربعين ركعة، كان يوتر صلاة النهار بالمغرب[١١]، ويوتر صلاة الليل بوتر الليل[١٢]. وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، وقال: فى الثالثة لمن شاء»[١٣] كراهية أن يتخذها الناس سنة.

/وثبت فى الصحيح أن أصحابه كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين، وهو٢٢/٢٨٢ يراهم ولا ينهاهم»[١٤]. فإذا كان التطوع بين أذانى المغرب مشروعا، فلأن يكون مشروعا بين

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٨٠).

(٢) البخارى فى التهجد (١١٨٢).

(٣) البخارى فى التهجد (١١٧٢)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٩/ ١٠٤).

(٤) الترمذى فى الصلاة (٤٢٥) وقال: «حديث صحيح».

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٨/ ١٠١).

(٦) الترمذى فى الصلاة (٤١٤)، والنسائى فى قيام الليل (١٨٠٣)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٤٠) عن عائشة.

(٧، ٨) لم أقف عليهما بهذا النص.

(٩) البخارى فى التهجد (١١٢٣) عن عائشة، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨٥) عن ابن عباس.

(١٠) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨٤) عن ابن عباس.

(١١) الموطأ فى صلاة الليل ١/ ١٢٥ (٢٢)، وأحمد ٢/ ٣٠، كلاهما عن ابن عمر.

(١٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٢١) عن ابن عمر.

(١٣) البخارى فى الأذان (٦٢٧)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٨/ ٣٠٤)، كلاهما عن عبد الله بن مغفل المزنى.

(١٤) مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٦/ ٣٠٢) عن أنس بن مالك.

أذانى العصر والعشاء بطريق الأولى؛ لأن السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة. فدل ذلك على أن الصلاة قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء: من التطوع المشروع، وليس هو من السنن الراتبة التى قدرها بقوله، ولا دوام عليها بفعله.

ومن ظن أنه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر، فقد غلط، وإنما كانت تلك ركعتى الظهر لما فاتته، قضاها بعد العصر، وما يفعل بعد الظهر فهو قبل العصر، ولم يقض بعد العصر إلا الركعتين بعد الظهر.

و «التطوع المشروع» كالصلاة بين الأذانين، وكالصلاة وقت الضحى، ونحو ذلك، هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء مما قد يكون مستحباً لمن لا يشتغل عنه بما هو أفضل منه، ولا يكون مستحباً لمن اشتغل عنه بما هو أفضل منه. والمداومة على القليل أفضل من كثير لا يداوم عليه؛ ولهذا كان عمل رسول الله ﷺ ديمة.

٢٨٣/٢٢ واستحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من/الليل لا يتركها، فإن نشط أطالها، وإن كسل خففها، وإذا نام عنها صلى بدلها من النهار، كما كان النبى ﷺ إذا نام عن صلاة الليل صلى فى النهار اثنتى عشرة ركعة، وقال: «من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»[(١)].

ومن هذا الباب «صلاة الضحى» فإن النبى ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته. ومن زعم من الفقهاء أن ركعتى الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط. والحديث الذى يذكرونه: «ثلاث هن على فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والفجر، وركعتا الضحى» حديث موضوع بل ثبت فى حديث صحيح لا معارض له أن النبى ﷺ كان يصلى وقت الضحى لسبب عارض لا لأجل الوقت: مثل أن ينام من الليل، فيصلي من النهار. اثنتى عشرة ركعة، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى، فيدخل المسجد فيصلى فيه.

ومثل ما صلى لما فتح مكة ثمانى ركعات، وهذه الصلاة كانوا يسمونها «صلاة الفتح»، وكان من الأمراء من يصليها إذا فتح مصراً. فإن النبى ﷺ إنما صلاها لما فتح مكة»[(٢)]. ولو ٢٨٤/٢٢ كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل، لم يختص بفتح مكة. ولهذا كان/من الصحابة من لا يصلى الضحى، لكن قد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال:

---

(١) أبو داود فى التطوع (١٣١٤) عن عائشة، والنسائى فى قيام الليل (١٧٩٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٤٣)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٤٦، كلهم عن عمر بن الخطاب.

(٢) البخارى فى التهجد (١١٧٦)، ومسلم فى المسافرين (٣٣٦/ ٨٠)، وأحمد ٦/ ٣٤٢، كلهم عن أم هانئ.

أوصانى خليلى بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» [1]. وفى رواية لمسلم : «وركعتى الضحى كل يوم»[2].

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر قال: قال رسول اللّه ﷺ : «يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة. فكل تسبيحة صدقة. وكل تحميدة صدقة. وكل تهليلة صدقة. وكل تكبيرة صدقة. وأمر بالمعروف صدقة. ونهى عن المنكر صدقة. ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [3]. وفى صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال: خرج النبى ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: «صلاة الأوابين إذا رضمت الفصال من الضحى»[4]. وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها، تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة.

بقى أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها كما فى حديث أبى هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبى ﷺ؟ هذا مما تنازعوا فيه. والأشبه أن يقال: من كان مداومًا على قيام الليل، أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، كما كان النبى ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل، فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل.

/وفى حديث أبى هريرة أنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام. وهذا إنما يوصى به من لم يكن ٢٢/٢٨٥
عادته قيام الليل، وإلا، فمن كانت عادته قيام الليل، وهو يستيقظ غالباً من الليل، فالوتر آخر الليل أفضل له، كما ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ «من خشى ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله. ومن طمع أن يستيقظ آخره فليوتر آخره. فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» [5] وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سئل: أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال: «قيام الليل» [6].

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٨١)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٢/ ٨٦).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢١/ ٨٥).

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٠/ ٨٤) .

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٨/ ١٤٣).

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٥/ ١٦٢) عن جابر.

(٦) مسلم فى الصيام (١١٦٣/ ٢٠٢) عن أبى هريرة.

فصـــل

والقسم الثالث: ما قد ثبت عن النبى ﷺ فيه أنه سن الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين، أو كرهه؛ لكونه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلا ضعيفاً. والصواب فى مثل هذا أن كل ما سنه رسول اللّه ﷺ لأمته، فهو مسنون، لا ينهى عن شىء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك.

فمن ذلك أنواع التشهدات: فإنه قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ تشهد ابن مسعود[1]، وثبت عنه فى صحيح/مسلم تشهد أبى موسى[2]، وألفاظه قريبة من ألفاظه. ٢٨٦/٢٢
وثبت عنه فى صحيح مسلم تشهد ابن عباس[3].

وفى السنن تشهد ابن عمر[4]، وعائشة[5]، وجابر[6]. وثبت فى الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهداً على منبر النبى ﷺ[7]، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهداً يقرونه عليه إلا وهو مشروع فلهذا كان الصواب ـ عند الأئمة المحققين ـ أن التشهد بكل من هذه جائز، لا كراهة فيه. ومن قال: إن الإتيان بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد، فقد أخطأ.

ومن ذلك الأذان والإقامة: فإنه قد ثبت فى الصحيح عن أنس أن بلالاً أُمِرَ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[8]، وثبت فى الصحيح أنه علم أبا محذورة الأذان والإقامة، فرجّع فى الأذان، وثنّى الإقامة[9]. وفى بعض طرقه أنه كبر فى أوله أربعاً، كما فى السنن. وفى بعضها أنه كبر مرتين، كما فى صحيح مسلم[10].

وفى السنن أن أذان بلال الذى رواه عبد اللّه بن زيد ليس فيه ترجيع للأذان، ولا تثنية للإقامة[11]، فكل واحد من أذان بلال وأبى محذورة سنة، فسواء رجع المؤذن فى الأذان،

---

(١) البخارى فى الأذان (٨٣٥)، ومسلم فى الصلاة (٤٠٢/ ٥٥).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٢).

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٠٣/ ٦٠).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٧١)، والموطأ فى الصلاة ١/ ٩١(٥٤).

(٥) الموطأ فى الصلاة ١/ ٩١ (٥٥).

(٦) النسائى فى السهو (١٢٨١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٠٢).

(٧) الموطأ فى الصلاة ١/ ٩٠ (٥٣).

(٨-١١) سبق تخريجها ص ٣٩٧، ٣٩٨.

أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثناها، فقد أحسن، واتبع السنة.

/ومن قال: إن الترجيع واجب، لابد منه، أو أنه مكروه منهى عنه، فكلاهما مخطئ، ٢٢/٢٨٧ وكذلك من قال: إن إفراد الإقامة مكروه، أو تثنيتها مكروه، فقد أخطأ. وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد، كاختيار بعض القراءات على بعض، واختيار بعض التشهدات على بعض.

ومن هذا الباب أنواع «صلاة الخوف» التى صلاها رسول الله ﷺ، وكذلك أنواع «الاستسقاء». فإنه استسقى مرة فى مسجده بلا صلاة الاستسقاء، ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين، وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة، كما فعل ذلك خلفاؤه، فكل ذلك حسن جائز.

ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر فى رمضان: فإن الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الأمرين، وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا الفطر، وأنه لو صام لم يجزئه. وزعموا أن الإذن لهم فى الصوم فى السفر منسوخ بقوله: «ليس من البر الصيام فى السفر»[1] والصحيح ما عليه الأئمة. وليس فى هذا الحديث ما ينافى إذنه لهم فى الصيام فى السفر. فإنه نفى أن يكون من البر، ولم ينف أن يكون جائزاً مباحا. والفرض يسقط بفعل النوع الجائز المباح إذا أتى بالمأمور به.

/والمراد به كونه فى السفر ليس من البر، كما لو صام وعَطَّشَ نفسه بأكل المالح، أو صام ٢٢/٢٨٨ وأضحى للشمس، فإنه يقال: ليس من البر الصيام فى الشمس. ولهذا قال سفيان بن عُيَينة: معناه ليس من صام بأبر ممن لم يصم.

ففى هذا ما دل على أن الفطر أفضل. فإنه آخر الأمرين من النبى ﷺ. فإنه صام أولا فى السفر؛ ثم أفطر فيه. ومن كان يظن أن الصوم فى السفر نقص فى الدين، هذا مبتدع ضال وإذا صام على هذا الوجه معتقداً وجوب الصوم عليه، وتحريم الفطر، فقد أمر طائفة من السلف والخلف بالإعادة.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أن حمزة بن عمرو سأله فقال: إنى رجل أكثر الصوم، أفأصوم فى السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس»[2]. فإذا فعل الرجل فى السفر أيسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم أو تأخيره، فقد أحسن. فإن الله يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر. أما إذا كان الصوم فى السفر أشق عليه من تأخيره، فالتأخير

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٦)، ومسلم فى الصيام (١١٥/ ٩٢)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٠٧)، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) مسلم فى الصيام (١١٢١/ ١٠٤) عن عائشة رضى الله عنها.

أفضل، فإن فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «إن اللّه يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»[1] وأخرجه بعضهم إما ابن خزيمة، وإما غيره فى صحيحه. وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحى البخارى ومسلم.

٢٨٩/٢٢ /وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فكان فى الصحابة من يصومه احتياطاً، وكان منهم من يفطر، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحرى والاحتياط، والآثار المنقولة عنهم صريحة فى ذلك، كما نقل عن عمر، وعلى، ومعاوية، وعبد اللّه بن عمر، وعائشة، وغيرهم.

والعلماء متنازعون فيه على أقوال: منهم من نهى عن صومه نهى تحريم أو تنزيه، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك والشافعى وأحمد. ومنهم من يوجبه كما يقول ذلك طائفة من أصحاب أحمد. ومنهم من يشرع فيه الأمرين بمنزلة الإمساك إذا غم مطلع الفجر، وهذا مذهب أبى حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد، فإنه كان يصومه على طريق الاحتياط اتباعاً لابن عمر وغيره، لا على طريق الإيجاب، كسائر ما يشك فى وجوبه، فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب.

وإذا صامه الرجل بنية معلقة بأن ينوى إن كان من رمضان أجزأه وإلا فلا، فتبين أنه من رمضان أجزأه ذلك عند أكثر العلماء،وهو مذهب أبى حنيفة، وأصح الروايتين عن أحمد وغيره. فإن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فِعْلَه، نواه بغير اختياره، وأما إذا لم يعلم
٢٩٠/٢٢ الشىء فيمتنع أن يقصده./فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزما من لم يعلم أنه من رمضان.

وقد يدخل فى هذا الباب القصر فى السفر، والجمع بين الصلاتين. والذى مضت به سنة رسول الله ﷺ أنه كان يقصر فى السفر، فلا يصلى الرباعية فى السفر إلا ركعتين، وكذلك الشيخان بعده أبو بكر ثم عمر.

وما كان يجمع فى السفر بين الصلاتين إلا أحياناً عند الحاجة، لم يكن جمعه كقصره، بل القصر سنة راتبة، والجمع رخصة عرضة. فمن نقل عن النبى ﷺ أنه ربع فى السفر الظهر أو العصر أو العشاء، فهذا غلط. فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف. ولكن روى بعض الناس حديثاً عن عائشة أنها قالت: كان رسول اللّه ﷺ فى السفر يقصر، وتتم، ويفطر، وتصوم فسألته عن ذلك، فقال: «أحسنت ياعائشة»[2] فتوهم

---

(١) أحمد ٢ /١٠٨ عن أبن عمر، وقال أحمد شاكر (٥٨٧٣): «إسناده صحيح».

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٦.

بعض العلماء أنه هو كان الذى يقصر فى السفر ويتم، وهذا لم يروه أحد. ونفس الحديث المروى فى فعلها باطل، ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبى ﷺ يصلى إلا كصلاته، ولم يصل معه أحد أربعا قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرهما، لا من أهل مكة ولا من غيرهم، بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين، وكان يقيم بمنى أيام الموسم يصلى بالناس ركعتين، وكذلك بعده أبو بكر، ثم عمر/ثم عثمان بن عفان فى أول خلافته، ٢٢/٢٩١ ثم صلى بعد ذلك أربعاً لأمور رآها تقتضى ذلك، فاختلف الناس عليه، فمنهم من وافقه، ومنهم من خالفه.

ولم يجمع النبى ﷺ فى حجة الوداع إلا بعرفة وبمزدلفة خاصة. لكنه كان إذا جد به السير فى غير ذلك من أسفاره، أخر المغرب إلى بعد العشاء، ثم صلاهما جميعاً، ثم أخر الظهر إلى وقت العصر فصلاهما جميعاً. ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن القصر فى السفر يجوز، سواء نوى القصر أو لم ينوه. وكذلك الجمع حيث يجوز له سواء نواه مع الصلاة الأولى، أو لم ينوه، فإن الصحابة لما صلوا خلف النبى ﷺ بعرفة الظهر ركعتين، ثم العصر ركعتين، لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بأن ينووا الجمع، ولا كانوا يعلمون أنه يجمع؛ لأنه لم يفعل ذلك فى غير سفرته تلك، ولا أمر أحداً خلفه لا من أهل مكة، ولا غيرهم أن ينفرد عنه، لا بتربيع الصلاتين، ولا بتأخير صلاة العصر، بل صلوها معه.

وقد اتفق العلماء على جواز القصر فى السفر، واتفقوا أنه الأفضل إلا قولاً شاذاً لبعضهم. واتفقوا أن فعل كل صلاة فى وقتها فى السفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع، إلا قولاً شاذاً لبعضهم.

/والقصر سببه السفر خاصة، لا يجوز فى غير السفر. وأما الجمع فسببه الحاجة ٢٢/٢٩٢ والعذر. فإذا احتاج إليه، جمع فى السفر القصير، والطويل. وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة، ولم يرد عن النبى ﷺ أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا فى حديث واحد. ولهذا تنازع المجوزون للجمع. كمالك والشافعى وأحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل؟ فمنع منه مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وجوزه الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى، ومنع أبو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة.

ومن هذا الباب التمتع والإفراد والقران فى الحج. فإن مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة جواز الأمور الثلاثة.

وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع، وهو قول ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث والشيعة. وكان طائفة من بنى أمية ومن اتبعهم ينهون عن المتعة،

ويعاقبون من تمتع.

وقد تنازع العلماء فى حج النبى ﷺ : هل تمتع فيه، أو أفرد أو قرن، وتنازعوا أى الثلاثة أفضل؟ فطائفة من أصحاب أحمد تظن أنه تمتع تمتعاً حل فيه من إحرامه. وطائفة أخرى تظن أنه أحرم بالعمرة، ولم يحرم بالحج حتى طاف وسعى للعمرة./ ٢٢/٢٩٣ وطائفة من أصحاب مالك والشافعى، تظن أنه أفرد الحج واعتمر عقيب ذلك. وطائفة من أصحاب أبى حنيفة تظن أنه قرن قراناً طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين. وطائفة تظن أنه أحرم مطلقاً. وكل ذلك خطأ لم تروه الصحابة ـ رضوان اللّه عليهم ـ بل عامة روايات الصحابة متفقة، ومن نسبهم إلى الاختلاف فى ذلك فلعدم فهمه أحكامهم. فإن الصحابة نقلوا أن النبى ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، هكذا الذى نقله عامة الصحابة. ونقل غير واحد من هؤلاء وغيرهم، أنه قرن بين العمرة والحج، وأنه أهل بهما جميعاً، كما نقلوا أنه اعتمر مع حجته، مع اتفاقهم على أنه لم يعتمر بعد الحج، بل لم يعتمر معه من أصحابه بعد الحج إلا عائشة؛ لأجل حيضتها.

ولفظ «المتمتع» فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن جمع بين العمرة والحج فى أشهر الحج، سواء أحرم بهما جميعاً، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة، وهذا هو التمتع الخاص فى عرف المتأخرين، وأحرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها لكونه ساق الهدى، أو مع كونه لم يسقه، وهذا قد يسمونه متمتعاً التمتع الخاص، وقارناً. وقد يقولون : لا يدخل فى التمتع الخاص، بل هو قارن.

٢٢/٢٩٤ وما ذكرته من أن القران يسمونه تمتعاً، جاء مصرحا به فى أحاديث/صحيحة. وهؤلاء الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم أنه أفرد الحج، فإنه أفرد أعمال الحج، ولم يحل من إحرامه لأجل سوقه الهدى، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه، فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه.

وأما الأفضل لمن قدم فى أشهر الحج ولم يسق الهدى، فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل له كما أمر النبى ﷺ أصحابه فى حجة الوداع. فإنه أمر كل من لم يسق الهدى بالتمتع. ومن ساق الهدى، فالقِرَان له أفضل، كما فعل النبى ﷺ. ومن اعتمر فى سفرة، وحج فى سفرة. أو اعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل من التمتع والقران، باتفاق الأئمة الأربعة.

وأما القسم الرابع: فهو مما تنازع العلماء فيه: فأوجب أحدهم شيئاً أو استحبه وحرمه الآخر، والسنة لا تدل إلى على أحد القولين لم تسوغهما جميعا، فهذا هو أشكل الأقسام الأربعة. وأما الثلاثة المتقدمة، فالسنة قد سوغت الأمرين.

وهذا مثل تنازعهم فى قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر. فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال. قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع، لا بالفاتحة، ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف/والخلف، وهذا مذهب مالك وأحمد، وأبى حنيفة وغيرهم، ٢٢/ ٢٩٥ وأحد قولى الشافعى. وقيل: بل يجوز الأمران، والقراءة أفضل. ويروى هذا عن الأوزاعى، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم. وقيل: بل القراءة واجبة، وهو القول الآخر للشافعى.

وقول الجمهور هو الصحيح، فإن الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة. وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا. وإذا قرأ فأنصتوا. وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا. فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك» الحديث إلى آخره[1]. وروى هذا اللفظ من حديث أبى هريرة ـ أيضاً[2]، وذكر مسلم أنه ثابت: فقد أمر اللّه ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ[3]، وجعل النبى ﷺ ذلك من جملة الائتمام به. فمن لم ينصت له، لم يكن قد ائتم به. ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه. فإذا لم يستمع لقرائته، ضاع جهره. ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد. ألا ترى أنه لو أدرك الإمام فى وتر من صلاته فعل كما يفعل، فيتشهد عقيب الوتر، /ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجداً، كل ذلك لأجل المتابعة، فكيف لا يستمع لقراءته! مع ٢٢/ ٢٩٦ إنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة؟ فإن المستمع له مثل أجر القارئ.

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له، لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ، لم يحتج إلى قراءته، فلايكون فيها منفعة، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به، وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة، أو لبعد المأموم، أو طرشه، أو نحو ذلك، هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ فى هذه المواضع؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه، حصل له أجر القراءة وإلا بقى ساكتاً لا قارئا ولا مستمعاً، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ فى الصلاة، لم يكن مأموراً بذلك، ولا محموداً، بل

---

(١) لم يرد الحديث عن أبى موسى وإنما جاء عن أنس بن مالك فى صحيح مسلم فى الصلاة برقم (٤١١/ ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤١٤/ ٨٦).

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٣) عن قتادة ، عن أبى هريرة.

جميع أفعال الصلاة لابد فيها من ذكر الله تعالى : كالقراءة، والتسبيح ، والدعاء، أو الاستماع للذكر.

وإذا قيل: بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة، فقراءته لنفسه أكمل له، وأنفع له، وأصلح لقلبه، وأرفع له عند ربه، والإنصات/لا يؤمر به إلا حال الجهر، فأما حال المخافتة، فليس فيه صوت مسموع ، حتى ينصت له . ٢٩٧/٢٢

ومن هذا الباب: فعل الصلاة التى لها سبب، مثل تحية المسجد بعد الفجر، والعصر. فمن العلماء من يستحب ذلك، ومنهم من يكرهه كراهة تحريم أو تنزيه. والسنة إما أن تستحبه، وإما أن تكرهه. والصحيح قول من استحب ذلك، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، اختارها طائفة من أصحابه. فإن أحاديث النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات مثل قوله: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»[١] عموم مخصوص ، خص منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين، وخص منها قضاء الفوائت بقوله:« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»[٢].

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قضى ركعتى الظهر بعد العصر[٣]، وقال للرجلين اللذين رآهما، لم يصليا بعد الفجر فى مسجد الخيف: «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[٤]، وقد قال: «يابنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[٥]. فهذا المنصوص يبين أن ذلك العموم خرجت منه صورة.

---

(١) البخارى فى المواقيت (٥٨٦) عن أبى سعيد الخدرى، ومسلم فى المسافرين (٨٢٦، ٢٨٦)، والترمذى فى الصلاة (١٨٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى مواقيت الصلاة (٥٦٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٥٠)، وأحمد ١/ ٢٠، ٢١، كلهم عن عمر بن الخطاب، وأبو داود فى الصلاة (١٢٧٧) عن عمرو بن عبسة السلمى، والموطأ فى القرآن ١/ ٢٢١ (٤٨) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى المواقيت (٥٧٩)، ومسلم فى المساجد (٦٠٨/ ١٦٣)، والترمذى فى الصلاة (١٨٦) ، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٥١٧)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٧٨، وأحمد ٢/ ٢٥٤، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) أحمد ٦/ ٣٣٣.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٥٧٥) ، والترمذى فى الصلاة (٢١٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الإمامة (٨٥٨)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣١٧، وأحمد ٤/ ١٦١،كلهم عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه.

(٥) أبو داود فى المناسك (١٨٩٤)، والترمذى فى الحج (٨٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٥٨٥)، وابن ماجه فى الإقامة (١٢٥٤)، والدارمى فى المناسك ٢/ ٧٠، كلهم عن جبير بن مطعم.

/ أما قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[1] فهو أمر عام لم ٢٢/٢٩٨ يخص منه صورة، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص، بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص.

وأيضاً ، فإن الصلاة والإمام على المنبر، أشد من الصلاة بعد الفجر والعصر، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[2] فلما أمر بالركعتين فى وقت هذا النهى، فكذلك فى وقت ذلك النهى، وأولى. ولأن أحاديث النهى فى بعضها: «لا تتحروا بصلاتكم»[3]، فنهى عن التحرى للصلاة ذلك الوقت. ولأن من العلماء من قال : إن النهى فيها نهى تنزيه لاتحريم.

ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقاً، واحتجوا بحديث عائشة؛ لأن النهى عن الصلاة إنما كان سداً للذريعة إلى التشبه بالكفار وما كان منهيا عنه للذريعة، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة. كالصلاة التى لها سبب تفوت بفوات السبب، فإن لم تفعل فيه، وإلا فاتت المصلحة. والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهى، فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة، فلم يكن فى النهى تفويت مصلحة، وفى فعله فيه مفسدة، بخلاف التطوع الذى له سبب يفوت: كسجدة التلاوة، وصلاة الكسوف، ثم إنه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير/الطواف، فما يفوت أولى أن٢٢/٢٩٩ يجوز.

وطائفة من أصحابنا يجوزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها، لكون النبى ﷺ قضى ركعتى الظهر[4]، وروى عنه أنه رخص فى قضاء ركعتى الفجر[5]، فيقال: إذا جاز قضاء السنة الراتبة مع إمكان تأخيرها، فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد أولى أن يجوز، بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة فى هذا الوقت، مع أنه قد يستحب تأخير قضائها، كما أخر النبى ﷺ قضاء الفجر لما نام عنها فى غزوة خيبر. وقال: «إن هذا

---

(١) البخارى فى الصلاة (٤٤٤)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٩/٧١٤)، والترمذى فى الصلاة (٣١٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المساجد (٧٣٠)، كلهم عن أبى قتادة السلمى.

(٢) البخارى فى التهجد (١١٦٦) عن جابر بن عبد الله.

(٣) النسائى فى المواقيت (٥٧٠)، والكنز فى أوقات الصلاة (١٩٥٩٣)، كلاهما عن عائشة رضى الله عنها، وأحمد ٢/ ١٣، والبيهقى فى الكبرى فى الصلاة ٢/ ٤٥٣، وأبو عوانة فى الصلاة ١/ ٣٨٢، كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٣٤.

(٥) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٥٥) عن أبى هريرة، والموطأ فى صلاة الليل ١/ ١٢٨ (٣٢) عن عبد الله بن عمر.

واد حضرنا فيه الشيطان»[1] فإذا جاز فعل ما يمكن تأخيره، فما لا يمكن ولا يستحب تأخيره أولى. وبسط هذه المسائل لا يمكن فى هذا الجواب.

فصـــل

وأما قيام الليل وصيام النهـــار فالأفضل فى ذلك ما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه فعله. وقـال: «أفضل القيام قـيام داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقـوم ثلثه، وينام سدسه، وأفضل الصيـام صيام داود، كان يصوم يومـاً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى»[2] وقد ثبت
٣٠٠/٢٢ فى الصحاح أن عبد اللّه بن عمرو قـال: لأصومن النهار، ولأقومن الليل، ولأقرأن القرآن كل يوم. فقـال له النبى ﷺ: «لا تفعل فـإنك إذا فعلت ذلك هجـمت له العين أى غارت ونفهت له النفس ـ أى سئمت ـ ولكن صم من كل شـهر ثلاثة أيام، فذلك صيامك الدهر» يعنى الحسنة بعشر أمثالها. فـقال: «إنى أطيق أفضل من ذلك. فما زال يزايده، حتى قال: «صم يوما وأفطر يومـا» قال: انى أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفـضل من ذلك» وقال له: فى القراءة «اقرأ القرآن فى كل شهر»، فـما زال يزايده حتى قال: «اقرأ فى سبع» وذكر له أن أفضل القـيام قيام داود، وقـال له: «إن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليـك حقاً، ولزوجك عليك حقا، فـآت كل ذى حق حقه»[3] فبين له ﷺ أن المداومـة على هذا العمل تغـير البـدن والنفس وتمنع من فـعل مـا هو أجر من ذلك من القـيـام لحق النفس والأهل والزوج.

وأفضل الجـهاد والعمل الصـالح، ما كان أطوع للرب، وأنفع للعـبد. فإذا كـان يضره ويمنعه مما هو أنفع منه، لم يكن ذلك صالحاً، وقد ثبت فى الصحيح أن رجالاً قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنـا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل
٣٠١/٢٢ اللحم وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فـقال ﷺ:/ «مابال رجال يقول أحدهم كيت وكيت، لكنى أصـوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكـل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[4] فبين ﷺ أن مثل هذا الزهد الفاسد، والعبادة الفاسدة ليست من سنته، فمن رغب فيها عن سنته فرآها خيراً من سنته، فليس منه.

وقد قال أبى بن كعب: عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٨٠/ ٣١٠)، والنسـائى فى المواقيت (٦٢٣)، وأحمد ٢/٤٢٨، ٤٢٩، كلهم عن أبى هريرة بلفظ «هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

(٢) مسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨٧، ١٨٩) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٧٥-١٩٧٩)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩/ ١٨١).

(٤) مسلم فى النكاح (١٤٠١/ ٥٠) عن أنس.

اللّه خاليا فاقشعر جلده من خشية اللّه، إلا تحاتت عنه خطاياه، كما يتحات الورق اليابس عن الشجر، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر اللّه خاليا، ففاضت عيناه من خشية اللّه، إلا لم تمسه النار أبداً، وإن اقتصاداً فى سبيل وسنة خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا أن تكون أعمالكم إن كانت اجتهاداً أو اقتصاداً على منهاج الأنبياء وسنتهم. وكذلك قال عبد اللّه بن مسعود: اقتصاد فى سنة، خير من اجتهاد فى بدعة.

وقد تنازع العلماء فى سرد الصوم إذا أفطر يومى العيدين، وأيام منى. فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد، فرأوه أفضل من صوم يوم، وفطر يوم. وطائفة أخرى لم يروه أفضل، بل جعلوه سائغاً بلا كراهة، وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه، وحملوا ما ورد فى ترك صوم الدهر على من صام أيام النهى. والقول الثالث: وهو الصواب قول من جعل ذلك تركاً للأولى، أو كره ذلك. فإن الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ كنهيه لعبد اللّه بن عمرو عن ذلك، وقوله: «من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر»[1] وغيرها صريحة فى أن هذا ليس بمشروع. ٢٢/٣٠٢

ومن حمل ذلك على أن المراد صوم الأيام الخمسة، فقد غلط، فإن صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط، وتلك الخمسة صومها محرم. ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صوماً للدهر، ولا يجوز أن ينهى عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم، والمراد خمسة، بل مثال هذا مثال من قال: ائتنى بكل من فى الجامع، وأراد به خمسة منهم. وأيضاً، فإنه علل ذلك بأنك إذا فعلت ذلك: هجمت له العين، ونفهت له النفس، وهذا إنما يكون فى سرد الصوم، لا فى صوم الخمسة.

وأيضاً، فإن فى الصحيح أن سائلا سأله عن صوم الدهر، فقال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر». قال: فمن يصوم يومين ويفطر يوما، فقال: «ومن يطيق ذلك؟!» قال: فمن يصوم يوماً، ويفطر يومين، فقال: «وددت أنى طُوِّقت ذلك»، فقال: فمن يصوم يوماً ويفطر يومًا، فقال: ذلك أفضل الصوم»[2] فسألوه عن صوم الدهر، ثم عن صوم ثلثيه، ثم عن صوم ثلثه، ثم عن صوم شطره.

وأما قوله: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر»[3] وقوله: «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، فكأنما صام الدهر. الحسنة بعشر أمثالها»[4] ونحو ذلك، ٢٢/٣٠٣

(١) مسلم فى الصيام (١٩٧٧) بمعناه .

(٢) مسلم فى الصيام (١١٦٢/١٩٦) عن أبى قتادة.

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤١٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) مسلم فى الصيام (١١٦٤/٢٠٤) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٣٣)، والترمذى فى الصوم (٧٥٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الصيام (١٧١٦)، كلهم عن أبى أيوب.

فمراده أن من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر، من غير حصول المفسدة، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر، حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان. وإذا صام رمضان وستًا من شوال، حصل بالمجموع أجر صوم الدهر، وكان القياس أن يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة، لولا مافى ذلك من المعارض الراجح، وقد بين النبى ﷺ الراجح، وهو إضاعة ماهو أولى من الصوم، وحصول المفسدة راجحة فيكون قد فوت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة، مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم.

وقد بين ﷺ حكمة النهى ، فقال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»[1] فإنه يصير الصيام له عادة، كصيام الليل، فلا ينتفع بهذا الصوم، ولا يكون صام، ولا هو ـ أيضاً ـ أفطر.

ومن نقل عن الصحابة أنه سرد الصوم، فقد ذهب إلى أحد هذه الأقوال. وكذلك من نقل عنه أنه كان يقوم جميع الليل دائماً، أو أنه يصلى الصبح بوضوء العشاء الآخرة، كذا كذا سنة، مع أن كثيراً من المنقول من ذلك ضعيف. وقال عبد الله بن مسعود لأصحابه: أنتم/أكثر صوماً وصلاة من أصحاب محمد، وهم كانوا خيراً منكم. قالوا: لِمَ ٣٠٤/٢٢
يا أبا عبد الرحمن ؟ قال: لأنهم كانوا أزهد فى الدنيا، وأرغب فى الآخرة.

فأما سرد الصوم بعض العام، فهذا قد كان النبى ﷺ يفعله، قد كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر. ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم.

وكذلك قيام بعض الليالى جميعها. كالعشر الأخير من رمضان، أو قيام غيرها أحياناً ، فهذا مما جاءت به السنن. وقد كان الصحابة يفعلونه، فثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان شد المئزر، وأيقظ أهله، وأحيا ليله كله[2].

وفي السنن أنه قام بآية ليلة حتى أصبح: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، ولكن غالب قيامه كان جوف الليل، وكان يصلي بمن حضر عنده، كما صلى ليلة بابن عباس، وليلة بابن مسعود، وليلة بحذيفة بن اليمان، وقد كان أحياناً يقرأ فى الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، ويركع نحواً من قيامه، يقول فى ركوعه: «سبحان ربى العظيم، سبحان ربى العظيم» ويرفع نحواً من ركوعه،/يقول: «لربى ٣٠٥/٢٢
الحمد، لربى الحمد» ويسجد نحواً من قيامه يقول: «سبحان ربى الأعلى، سبحان ربى الأعلى» ويجلس نحواً من سجوده يقول: «ربى اغفر لى، رب اغفر لى» ويسجد.

وأما الوصال فى الصيام ، فقد ثبت أنه نهى عنه أصحابه، ولم يرخص لهم إلا فى،

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٧.

(٢) مسلم فى الاعتكاف (١١٧٤/ ٧) عن عائشة.

الوصال إلى السحر، وأخبر أنه ليس كأحدهم. وقد كان طائفة من المجتهدين فى العبادة يواصلون، منهم من يبقى شهراً لا يأكل ولا يشرب، ومنهم من يبقى شهرين وأكثر وأقل. ولكن كثير من هؤلاء ندم على ما فعل، وظهر ذلك فى بعضهم. فإن رسول الله ﷺ أعلم الخلق بطريق الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفضل الخلق، وأطوعهم له، وأتبعهم لسنته.

والأحوال التى تحصل عن أعمال فيها مخالفة السنة، أحوال غير محمودة ـ وإن كان فيها مكاشفات، وفيها تأثيرات ـ فمن كان خبيراً بهذا الباب، علم أن الأحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالأموال المكسوبة بطريق غير شرعى، والملك الحاصل بطريق غير شرعى. فإن لم يتدارك الله عبده بتوبة، يتبع بها الطريق الشرعية، وإلا كانت تلك الأمور سبباً لضرر يحصل له، ثم قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له خطؤه. وقد يكون مذنباً ذنبا مغفوراً لحسنات ماحية، وقد يكون مبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يعاقب بسلب تلك الأحوال،/ وإذا أصر على ترك ما أمر به من السنة، وفعل ما نهى عنه، فقد يعاقب بسلب ٣٠٦/٢٢
فعل الواجبات، حتى قد يصير فاسقا أو داعيا إلى بدعة. وإن أصر على الكبائر، فقد يخاف عليه أن يسلب الإيمان. فإن البدع لا تزال تخرج الإنسان من صغير إلى كبير، حتى تخرجه إلى الإلحاد والزندقة، كما وقع هذا لغير واحد ممن كان لهم أحوال من المكاشفات والتأثيرات، وقد عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره.

فالسنة مثال سفينة نوح: من ركبها، نجا. ومن تخلف عنها، غرق. قال الزهرى: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة وعامة من تجد له حالا من مكاشفة أو تأثير، أعان به الكفار أو الفجار أو استعمله فى غير ذلك من معصية، فإنما ذاك نتيجة عبادات غير شرعية، كمن اكتسب أموالاً محرمة فلا يكاد ينفقها إلا فى معصية الله.

والبدع نوعان: نوع فى الأقوال والاعتقادات، ونوع فى الأفعال والعبادات. وهذا الثانى يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثانى.

فالمنتسبون إلى العلم والنظر وما يتبع ذلك يخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الأول. والمنتسبون إلى العبادة والنظر والإرادة وما يتبع ذلك، يخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب/والسنة من القسم الثانى. وقد أمرنا الله أن نقول فى كل صلاة: ٣٠٧/٢٢
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ. صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] آمين. وصح عن النبى ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»[1] قال سفيان بن عُيينَة: كانوا يقولون: من فسد من العلماء، ففيه شبه من اليهود. ومن فسد من العُباد، ففيه شبه من النصارى. وكان السلف يقولون: احذروا فتنة العالم

(١) أحمد ٤/٣٧٨، ٣٧٩ عن عدى بن حاتم، والترمذى فى التفسير (٢٩٥٤) وقال : «حسن غريب ».

الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون. فطالب العلم إن لم يقترن بطلبه فعل ما يجب عليه، وترك ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنة، وإلا وقع فى الضلال.

وأهل الإرادة إن لم يقترن بإرادتهم طلب العلم الواجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة، وإلا وقعوا فى الضلال والبغى، ولو اعتصم رجل بالعلم الشرعى من غير عمل بالواجب، كان غاويا. وإذا اعتصم بالعبادة الشرعية من غير علم بالواجب كان ضالا. والضلال سمة النصارى، والبغى سمة اليهود، مع أن كلا من الأمتين فيها الضلال والبغى. ولهذا تجد من انحرف عن الشريعة فى الأمر والنهى من أهل الإرادة والعبادة والسلوك والطريق، ينتهون إلى الفناء الذى لا يميزون فيه بين المأمور والمحظور، فيكونون فيه متبعين أهواءهم.

٣٠٨/٢٢ وإنما الفناء الشرعى أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه،/ وبطاعته عن طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه، وبسؤاله عن سؤال ما سواه، وبخوفه عن خوف ما سواه، وهذا هو إخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له، وهو دين الإسلام الذى أرسل الله به الرسل، وأنزل به الكتب.

وتجد ـ أيضا ـ من انحرف عن الشريعة من الجبر والنفى والإثبات من أهل العلم والنظر والكلام والبحث، ينتهى أمرهم إلى الشك والحيرة، كما ينتهى الأولون إلى الشطح والطامات، فهؤلاء لا يصدقون بالحق، وأولئك يصدقون بالباطل، وإنما يتحقق الدين بتصديق الرسول فى كل ما أخبر، وطاعته فى كل ما أمر باطنا وظاهراً، من المعارف والأحوال القلبية، وفى الأقوال والأعمال الظاهرة.

ومن عَظَّمَ مطلق السهر والجوع، وأمر بهما مطلقاً، فهو مخطىء، بل المحمود السهر الشرعى، والجوع الشرعى، فالسهر الشرعى كما تقدم من صلاة أو ذكر أو قراءة أو كتابة علم أو نظر فيه أو درسه أو غير ذلك من العبادات. والأفضل يتنوع بتنوع الناس، فبعض العلماء يقول: كتابة الحديث أفضل من صلاة النافلة، وبعض الشيوخ يقول: ركعتان أصليهما بالليل حيث لا يرانى أحد أفضل من كتابة مائة حديث، وآخر من الأئمة يقول: بل الأفضل فعل هذا وهذا، والأفضل يتنوع بتنوع أحوال الناس، فمن الأعمال ما يكون جنسه
٣٠٩/٢٢ أفضل، ثم يكون/ تارة مرجوحًا أو منهيًا عنه. كالصلاة. فإنها أفضل من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، ثم الصلاة فى أوقات النهى ـ كما بعد الفجر والعصر ووقت الخطبة ـ منهى عنها. والاشتغال ـ حينئذٍ ـ إما بقراءة أو ذكر أو دعاء أو استماع أفضل من ذلك.

وكذلك قراءة القرآن أفضل من الذكر، ثم الذكر فى الركوع والسجود هو المشروع. دون

قراءة القرآن، وكذلك الدعاء فى آخر الصلاة هو المشروع دون القراءة والذكر، وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل ، فيكون أفضل فى حقه، كما أن الحج فى حق النساء أفضل من الجهاد.

ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة، ومنهم من يكون اجتهاده فى الدعاء لكمال ضرورته أفضل له من ذكر هو فيه غافل. والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له. ومعرفة حال كل شخص شخص ، وبيان الأفضل له، لا يمكن ذكره فى كتاب، بل لابد من هداية يهدى الله بها عبده إلى ما هو أصلح، وما صدق الله عبد إلا صنع له.

وفى الصحيح: أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليل/يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل ٢٢/٣١٠
وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»[١].

فصل

وأما الأكل واللباس، فخير الهدى هدى محمد ﷺ . وكان خلقه فى الأكل أنه يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فكان إن حضر خبز ولحم، أكله. وإن حضر فاكهة وخبز ولحم، أكله. وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده، أكله. وإن حضر حلو أو عسل طَعِمَه ـ أيضًا ـ وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القِثَّاء بالرطب. فلم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول: لا آكل لونين، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة.

وكان ـ أحيانا ـ يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد فى بيته نار، ولا يأكلون إلا التمر والماء. وأحيانا، يربط على بطنه الحجر من الجوع، وكان لا يعيب طعاماً، فإن اشتهاه أكله، وإلا تركه. وأكل على/مائدته لحم ضب فامتنع من أكله، وقال: «إنه ليس بحرام، ولكن لم يكن ٢٢/٣١١
بأرض قومى فأجدنى أعافه»[٢].

وكذلك اللباس كان يلبس القميص والعمامة، ويلبس الإزار والرداء ويلبس الجبة

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٠/ ٢٠٠) عن عائشة رضى الله عنها.

(٢) البخارى فى الأطعمة (٥٤٠٠)،ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٦/ ٤٤)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٩٤)، والنسائى فى الصيد (٤٣١٧)، والدارمى فى الصيد ٢/ ٩٣، كلهم عن خالد بن الوليد،والترمذى فى الأطعمة (١٧٩٠) وقال: «حديث حسن صحيح» عن ابن عمر.

والفَرُوج، وكان يلبس من القطن والصوف، وغير ذلك. لبس فى السفر جبة صوف، وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها، وغالب ذلك مصنوع من القطن، وكانوا يلبسون من قباطى مصر، وهى منسوجة من الكتان. فسنته فى ذلك تقتضى أن يلبس الرجل ويطعم مما يسره الله ببلده، من الطعام واللباس. وهذا يتنوع بتنوع الأمصار.

وقد كان اجتمع طائفة من أصحابه على الامتناع من أكل اللحم ونحوه، وعلى الامتناع من تزوج النساء، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ . وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]، وفي الصحيحين عنه أنه بلغه أن رجالاً قال أحدهم: أما أنا، فأصوم لا أفطر. وقال الآخر: أما أنا، فأقوم لا أنام. وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. وقال الآخر: أما أنا، فلا آكل اللحم. فقال: «لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[1]، وقد ٣١٢/٢٢ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] فأمر بأكل الطيبات، والشكر لله، فمن حرم الطيبات كان معتدياً، ومن لم يشكر كان مفرطًا مضيعًا لحق الله. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[2]. وفى الترمذى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر، بمنزلة الصائم الصابر»[3].

فهذه الطريقة التى كان عليها رسول الله ﷺ هى أعدل الطرق وأقومها. والانحراف عنها إلى وجهين:

قوم يسرفون فى تناول الشهوات، مع إعراضهم عن القيام بالواجبات، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وقوم يحرمون الطيبات، ويبتدعون رهبانية، لم يشرعها الله ـ تعالى ـ ولا رهبانية فى

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم فى النكاح (١/ ١٤٠١/ ٥٠)، كلاهما عن أنس.

(٢) مسلم فى الذكر والدعاء (٨٩/ ٢٧٣٤) عن أنس بن مالك.

(٣) البخارى فى الأطعمة معلقًا (الفتح ٩/ ٥٨٢)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٨٦) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه فى الصيام (١٧٦٤)، كلهم عن أبى هريرة.

الإسلام. وقد قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أمر المؤمنين/بما ٢٢/٣١٣
أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. ثم ذكر الرجل

يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك[١]. وكل حلال طيب، وكل طيب حلال. فإن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، لكن جهة طيبه، كونه نافعًا لذيذًا.

والله حرم علينا كل ما يضرنا، وأباح لنا كل ما ينفعنا، بخلاف أهل الكتاب فإنه ـ بظلم منهم ـ حرم عليهم طيبات أحلت لهم، فحرم عليهم طيبات عقوبة لهم، ومحمد ﷺ لم يحرم علينا شيئًا من الطيبات، والناس تتنوع أحوالهم فى الطعام واللباس والجوع والشبع، والشخص الواحد يتنوع حاله، ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أنفع، وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدهما. فليس كل شديد فاضلا، ولا كل يسير مفضولا، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة، لا لمجرد تعذيب النفس. كالجهاد الذي قال فيه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

/ والحج هو الجهاد الصغير؛ ولهذا قال النبى ﷺ لعائشة ـ رضى الله عنها ـ فى العمرة: ٢٢/٣١٤
«أجرك على قدر نَصَبِك»[٢] وقال تعالى في الجهاد: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة، فليس هذا مشروعًا لنا، بل أمرنا الله بما ينفعنا، ونهانا عما يضرنا. وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٣] وقال لمعاذ وأبى موسى لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا

(١) مسلم فى الزكاة (١٠١٥/٦٥) عن أبى هريرة.
(٢) البخارى فى العمرة (١٧٨٧).
(٣) البخارى فى الوضوء (٢٢٠) عن أبى هريرة.

تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»[1] ،وقال: «هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»[2] وروى عنه أنه قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»[3].

فالإنسان إذا أصابه فى الجهاد والحج أو غير ذلك حر أو برد أو جوع، ونحو ذلك. فهو مما يحمد عليه، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

٣١٥/٢٢ وكذلك قال ﷺ: «الكفارات: إسباغ الوضوء/على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»[4].

وأما مجرد بروز الإنسان للحر والبرد. بلا منفعة شرعية، واحتفاؤه وكشف رأسه، ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس، فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للإنسان، وطاعة لله، فلا خير فيه. بل قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ رأى رجلاً قائمًا فى الشمس، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم فى الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال: «مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه»[5].

ولهذا نهى عن الصمت الدائم، بل المشروع ما قاله النبى ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت»[6]. فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه، والسكوت عن الشر خير من التكلم به.

---

(١) البخارى فى الأدب (٦١٢٤).

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٩) بدون لفظ «القصد القصيد تبلغوا»، وقد ورد لفظ «القصد القصد تبلغوا » فى جزء من حديث للبخارى فى كتاب الرقاق رقم (٦٤٦٣) وهما عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الإيمان معلقًا (الفتح ١/ ٩٣).

(٤) مسلم فى الطهارة (٢٥١/ ٤١)، والترمذى فى الطهارة (٥١) ، والنسائى فى الطهارة (١٤٣)، كلهم عن أبى هريرة، والدارمى فى الطهارة ١/ ١٧٧، ١٧٨ عن أبى سعيد الخدرى.

(٥) البخارى فى الإيمان (٦٧٠٤) عن ابن عباس.

(٦) البخارى فى الأدب (٦٠١٨) عن أبى هريرة.

فصـــل

والأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصليها بأصحابه، بل هذا هو المشروع الذى يأمر به الأئمة،/كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة،فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحدكما، وصلوا كما رأيتمونى أصلى»[1]. ٣١٦/٢٢

وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية إلى مائة آية[2]، وهذا بالتقريب نحو ثلث جزء، إلى نصف جزء، من تجزئة ثلاثين، فكان يقرأ بطوال المفصل، يقرأ بقاف[3]، ويقرأ ألم تنزيل، وتبارك، ويقرأ سورة المؤمنين، ويقرأ الصافات، ونحو ذلك.

وكان يقرأ فى الظهر بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية، ويقرأ فى العصر بأقل من ذلك[4]، ويقرأ فى المغرب بأقل من ذلك[5]، مثل قصار المفصل. وفى العشاء الآخرة بنحو: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ونحوهما[6].

وكان ـ أحيانًا ـ يطيل الصلاة، ويقرأ بأكثر من ذلك، حتى يقرأ فى المغرب (بالأعراف) ويقرأ فيها (بالطور)، ويقرأ فيها (بالمرسلات).

وأبو بكر الصديق قرأ مرة فى الفجر بسورة البقرة، وعمر كان يقرأ فى الفجر بسورة هود، وسورة يوسف، ونحوهما. وأحيانًا، يخفف إما لكونه فى السفر، أو لغير ذلك. كما قال ﷺ: /«إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبى، فأخفف لِمَا أعلم من وَجْدِ أمه به»[7]، حتى روى عنه أنه قرأ فى الفجر (سورة التكوير) و (سورة ٣١٧/٢٢

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٣٠) بلفظ «وليؤمكما أكبركما» وبدون لفظ «صلوا كما رأيتمونى أصلى». وورد لفظ «صلوا كما رايتمونى أصلى» فى جزء من حديث للبخارى فى الأذان برقم (٦٣١).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٦١ / ١٧٢ مكرر) .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٥٥-٤٥٨/ ١٦٣-١٦٩)، والترمذى فى الصلاة (٣٠٦).

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٥٩/ ١٧٠)، والترمذى فى الصلاة (٣٠٧) عن جابر بن سمرة .

(٥) الترمذى فى الصلاة (٣٠٨) عن أم الفضل، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) الترمذى فى الصلاة (٣٠٩) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقال: «حديث حسن».

(٧) البخارى فى الأذان (٧٠٩)، ومسلم فى الصلاة (٤٧٠/ ١٩٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٨٩)، كلهم عن أنس بن مالك.

الزلزلة)[1] فينبغى للإمام أن يتحرى الاقتداء برسول الله ﷺ.

وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته، وربما نفروا عنها درجهم إليها شيئًا بعد شيء، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها، بل يتبع السنة بحسب الإمكان، وليس للإمام أن يطيل على القدر المشروع، إلا أن يختاروا ذلك. كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال ﷺ: «من أم الناس فليخفف بهم، فإن منهم السقيم والكبير، وذا الحاجة»[2] أخرجاه فى الصحيحين. وقال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»[3]. وكان يطيل الركوع والسجود، والاعتدالين. كما ثبت عنه فى الصحيح: أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل قد نسى، وإذا رفع رأسه من السجود يقعد، حتى يقول القائل قد نسى[4].

وفى السنن أن أنس بن مالك شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاته وكان عمر يسبح فى الركوع نحو عشر تسبيحات، وفى السجود نحو عشر تسبيحات. فينبغى للإمام أن يفعل ـ فى الغالب ـ ما كان النبى ﷺ يفعله ـ فى الغالب. وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر/من ٣١٨/٢٢ ذلك، أو يقصر عن ذلك فعل ذلك، كما كان النبى ﷺ أحيانًا يزيد على ذلك، وأحيانًا ينقص عن ذلك.

فصـــل

وأما الوضوء عند كل حدث، ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة بن حصيب، قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «يا بلال، بم سبقتنى إلى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامى، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامى، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربى، فقلت: أنا عربى، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا رجل من قريش، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من أمة محمد، فقلت أنا محمد، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، و ما أصابنى حدث قط إلا توضأت عندها، فرأيت أن لله علىَّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بهما». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[5].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٠٥) عن جابر بن عبد الله الأنصارى، ومسلم فى الصلاة (٤٦٧/ ١٨٥) عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٠٣)، ومسلم فى الصلاة (٤٦٧/ ١٨٤) وهما عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٧٣/ ١٩٦) بلفظ «أَوْهَمَ» بدل «نسى» وهو عن أنس بن مالك.

(٥) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٩).

وهذا يقتضى استحباب الوضوء عند كل حدث، ولا يعارض ذلك/ الحديث الذى فى الصحيح عن ابن عباس قال: كنا عند النبى ﷺ، فجاء من الغائط فأتى بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: لم أصَلِّ، فأتوضأ»[1] فإن هذا ينفى وجوب الوضوء، وينفى أن يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد الأكل، ولم نعلم أحدًا استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جُنبًا، وتنازع العلماء فى غسل اليدين قبل الأكل هل يكره أو يستحب على قولين، هما روايتان عن أحمد. ٣١٩/٢٢

فمن استحب ذلك، احتج بحديث سلمان أنه قال للنبى ﷺ: قرأت فى التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده[2]. ومن كرهه قال: لأن هذا خلاف سنة المسلمين، فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل، وإنما كان هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم.

وأما حديث سلمان، فقد ضعفه بعضهم، وقد يقال: كان هذا فى أول الإسلام لما كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء؛ ولهذا كان يسدل شعره موافقة، ثم فرق بعد ذلك، ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة، ثم إنه قال قبل موته: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»[3] يعنى مع العاشر؛ لأجل مخالفة اليهود.

/ فصل ٣٢٠/٢٢

وأما سؤال السائل عن المواظبة على ما واظب عليه النبى ﷺ فى عبادته وعادته هل هى سنة أم تختلف باختلاف أحوال الراتبين؟ فقال: الذى نحن مأمورون به هو طاعة الله ورسوله، فعلينا أن نطيع رسول الله ﷺ فيما أمرنا به، فإن الله قد ذكر طاعته فى أكثر من ثلاثين موضعاً من كتابه، فقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وقد أوجب السعادة لمن أطاعه بقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وعلق السعادة والشقاوة بطاعته ومعصيته فى قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ . وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ

---

(١) مسلم فى الحيض (٣٧٤/١١٩).

(٢) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٦١) وقال: «وهو ضعيف»، والترمذى فى الأطعمة (١٨٤٦) وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضَعَّفُ فى الحديث وأبو هاشم الرّمانى اسمه يحيى ابن دينار»، وأحمد ٥/٤٤١.

(٣) أحمد ١/٢٣٦ عن ابن عباس وقال أحمد شاكر (٢١٠٦): «إسناده صحيح».

حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

٣٢١/٢٢ وكان ﷺ يقول فى خطبته: «من يطع الله ،ورسوله،/ فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئًا»[(١)] وجميع الرسل دعوا إلى عبادة الله وتقواه وخشيته وإلى طاعتهم، كما قال نوح عليه السلام: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، وقال كل من نوح والنبيين: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٠٨].

وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل الذى على كل مسلم أن يعتمده، وهو سبب السعادة، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة وطاعته فى أمره أولى بنا من موافقته فى فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين، ولم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله، فإن فعله قد يكون مختصًا به، وقد يكون مستحبًا، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذى أمرنا به. ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا أن نفعل مثله، كقوله: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[(٢)] وقوله ـ لما صلى بهم على المنبر ـ: «إنما فعلت هذا لتأتموا بى، ولتعلموا صلاتى»[(٣)] وقوله ـ لما حج ـ: «خذوا عنى مناسككم»[(٤)].

وأيضًا، فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه به، كما قال - سبحانه وتعالى -: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ٣٢٢/٢٢ فأباح له أن يتزوج/امرأة دعيه ليرفع الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم، فعلم أن ما فعله كان لنا مباحاً أن نفعله.

ولما خصه ببعض الأحكام قال: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلما أحل له أن ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين، فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره ﷺ.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٩٧) عن ابن مسعود.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤٥.

(٣) البخارى فى الجمعة (٩١٧)، ومسلم فى المساجد (٥٤٤/ ٤٤)، وأبو داود فى الصلاة (١٠٨٠)، والنسائى فى المساجد (٧٣٩)، وأحمد ٥/ ٣٣٩، كلهم عن أبى حازم بن دينار.

(٤) مسلم فى الحج (١٢٩٧/ ٣١٠)، وأبو داود فى المناسك (١٩٧٠)، والنسائى فى مناسك الحج (٣٠٦٢)، وأحمد ٣/ ٣١٨، كلهم عن جابر بن عبد الله.

وفى صحيح مسلم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له: «سل هذه ـ لأم سلمة ـ» فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له: «أما والله إننى لأتقاكم لله، وأخشاكم له»[1].

فلما أجابه ﷺ بفعله، دل ذلك على أنه يباح للأمة ما أبيح له؛ ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر، أو نهاه عن شيء، كانت أمته أسوة له فى ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك.

/فمن خصائصه: ما كان من خصائص نبوته ورسالته، فهذا ليس لأحد أن يقتدى به فيه، ٢٢/٣٢٣
فإنه لا نبى بعده، وهذا مثل كونه يطاع فى كل ما يأمر به، وينهى عنه، وإن لم يعلم جهة أمره، حتى يقتل كل من أمر بقتله، وليس هذا لأحد بعده، فولاة الأمور من العلماء والأمراء يطاعون إذا لم يأمروا بخلاف أمره؛ ولهذا جعل الله طاعتهم. فى ضمن طاعته. قال الله تعالى: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾** [النساء: ٥٩]. فقال: **﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾**؛ لأن أولى الأمر يطاعون طاعة تابعة لطاعته، فلا يطاعون استقلالاً، ولا طاعة مطلقة، وأما الرسول، فيطاع طاعة مطلقة مستقلة، فإنه: **﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾** [النساء: ٨٠]، فقال تعالى: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾**. فإذا أمرنا الرسول كان علينا أن نطيعه، وإن لم نعلم جهة أمره. وطاعته طاعة الله. لا تكون طاعته بمعصية الله قط، بخلاف غيره.

وقد ذكر الناس من خصائصه فيما يجب عليه، ويحرم عليه، ويكرم به، ما ليس هذا موضع تفصيله. وبعض ذلك متفق عليه، وبعضه متنازع فيه. وقد كان ﷺ إمام الأمة، وهو الذى يقضى بينهم، وهو الذى يقسم، وهو الذى يغزو بهم، وهو الذى يقيم الحدود، وهو الذى يستوفى الحقوق، وهو الذى يصلى بهم فالاقتداء به فى كل مرتبة بحسب تلك المرتبة، فإمام الصلاة والحج يقتدى به/فى ذلك، وأمير الغزو يقتدى به فى ذلك، والذى ٢٢/٣٢٤
يقيم الحدود يقتدى به فى ذلك. والذى يقضى أو يفتى يقتدى به فى ذلك.

وقد تنازع الناس فى أمور فعلها: هل هى من خصائصه أم للأمة فعلها؟ كدخوله فى الصلاة إمامًا، بعد أن صلى بالناس غيره، وكتركه الصلاة على الغال والقاتل. وأيضًا، فإذا فعل فعلاً لسبب ـ وقد علمنا ذلك السبب ـ أمكننا أن نقتدى به فيه، فأما إذا لم نعلم السبب، أو كان السبب امرًا اتفاقيًا، فهذا مما يتنازع فيه الناس: مثل نزوله فى مكان فى سفره. فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل، كما كان ابن عمر يفعل، وهؤلاء يقولون نفس موافقته فى الفعل هو حسن، وإن كان فعله هو اتفاقًا، ونحن فعلناه لقصد

(١) مسلم فى الصيام (١١٠٨/ ٧٤) عن عمر بن أبى سلمة.

التشبه به. ومن العلماء من يقول إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذى فعله، فأما إذا فعله اتفاقًا لم يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصده؛ ولهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون، كما كان ابن عمر يفعل.

وأيضًا، فالاقتداء به، يكون تارة فى نوع الفعل، وتارة فى جنسه فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه، فيكون المشروع هو الأمر العام.

٣٢٥/٢٢ مثال ذلك احتجامه ﷺ. فإن ذلك كان لحاجته/إلى إخراج الدم الفاسد، ثم التأسى هل هو مخصوص بالحجامة أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع؟ ومعلوم أن التأسى هو المشروع. فإذا كان البلد حارًا يخرج فيه الدم إلى الجلد، كانت الحجامة هى المصلحة وإن كان البلد باردًا يغور فيه الدم إلى العروق كان إخراجه بالفصد هو المصلحة.

وكذلك إدهانه ﷺ: هل المقصود خصوص الدهن، أو المقصود ترجيل الشعر؟ فإن كان البلد رطبًا وأهله يغتسلون بالماء الحار الذى يغنيهم عن الدهن، والدهن يؤذى شعورهم وجلودهم، يكون المشروع فى حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم، ومعلوم أن الثانى هو الأشبه.

وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير، ونحو ذلك من قوت بلده، فهل التأسى به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير، حتى يفعل ذلك من يكون فى بلاد لا ينبت فيها التمر، ولا يقتاتون الشعير، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك، ومعلوم أن الثانى هو المشروع. والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثانى هو الأفضل فى حقهم، لكانوا أولى باختيار الأفضل.

٣٢٦/٢٢ /وعلى هذا يبنى نزاع العلماء فى صدقة الفطر: إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير، فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز، أو يخرجون من التمر والشعير؛ لأن النبى ﷺ فرض ذلك؟ فإن فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو عبد، من المسلمين[1]. وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك فى الكفارة بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومن هذا الباب أن الغالب عليه وعلى أصحابه، أنهم كانوا يأتزرون ويرتدون فهل

(١) البخارى فى الزكاة (١٥٠٣)، ومسلم فى الزكاة (١٢/٩٨٤)، كلاهما عن ابن عمر رضى الله عنهما.

الأفضل لكل أحد أن يرتدى ويأتزر ولو مع القميص؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء؟ هذا ـ أيضًا ـ مما تنازع فيه العلماء، والثانى أظهر وهذا باب واسع.

وهذا النوع ليس مخصوصًا بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه، وهذا سمته طائفة من الناس: «تنقيح المناط». وهو أن يكون الحكم قد ثبت فى عين معينة، وليس مخصوصًا بها، بل الحكم ثابت فيها وفى غيرها، فيحتاج أن يعرف «مناط الحكم».

٣٢٧/٢٢ مثال ذلك أنه قد ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»[١] فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصًا بتلك الفأرة، وذلك السمن، بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما، فبقى المناط الذى علق به الحكم ما هو؟ فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت فى سمن، فينجسون ما كان كذلك مطلقًا، ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب، والبول والعذرة، ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعًا.

وليس هذا مبنيًا على كون القياس حجة. فإن القياس الذى يكون النزاع فيه هو تخريج المناط، وهو أن يجوز اختصاص مورد النص بالحكم، فإذا جاز اختصاصه، وجاز أن يكون الحكم مشتركًا بين مورد النص وغيره، احتاج معتبر القياس، إلى أن يعلم أن المشترك بين الأصل والفرع هو مناط الحكم، كما فى قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل»[٢] فلما نهى عن التفاضل فى مثل هذه الأصناف، أمكن أن يكون النهى لمعنى مشترك، ولمعنى مختص.

٣٢٨/٢٢ ولما سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فأجاب عن تلك القضية المعينة، ولاخفاء أن الحكم ليس مختصًا بها، وكذلك سائر قضايا الأعيان، كالأعرابى الذى قال له: إنى وقعت على أهلى فى رمضان، فأمره أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا. فإن الحكم ليس مخصوصًا بذلك الأعرابى باتفاق المسلمين. لكن هل أمره بذلك لكونه أفطر، أو جامع فى رمضان، أو أفطر فيه بالجماع، أو أفطر بالجنس الأعلى؟ هذا مما تنازع فيه العلماء.

وكذلك لما سأله سائل عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق. فقال:

---

(١) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٣٨) عن ميمونة.

(٢) مسلم فى المساقاة (١٥٨٧/ ٨٠)، وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٩) بلفظ: «مُدْىً بمُدىٍ» بدلاً من «مثل بمثل»، والترمذى فى البيوع (١٢٤٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٤)، والدارمى فى البيوع ٢/٢٥٨، ٢٥٩، كلهم عن عبادة بن الصامت.

«انزع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق واصنع فى عمرتك ما كنت صانعًا فى حجتك»[1]. فهل أمره بغسل الخلوق لكونه طيبًا، حتى يؤمر المحرم بغسل كل طيب كان عليه، أو لكونه خلوقًا لرجل؟ وقد نهى أن يتزعفر الرجل، فينهى عن الخلوق للرجل سواء كان محرمًا أو غير محرم.

وكذلك لما عتقت بريرة فخيرها، فاختارت نفسها عند من يقول: إن زوجها كان عبدًا، فإن المسلمين اتفقوا على أن الحكم لا يختص بها، لكن هل التخيير لكونها عتقت تحت عبد فكملت تحت ناقص؟ ولا تخير إذا عتقت تحت الحر؟ أو الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير، سواء كان الزوج حرًا أو عبدًا؟ هذا مما تنازعوا فيه. وهذا باب واسع، وهو متناول لكل
٣٢٩/٢٢ حكم تعلق بعين معينة، مع العلم بأنه لا يختص بها/فيحتاج أن يعرف المناط الذى يتعلق به الحكم، . وهذا النوع يسميه بعض الناس قياسًا، وبعضهم لا يسميه قياسًا؛ ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه فى المواضع التى لا يستعملون فيها القياس.

والصواب أن هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع، كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء.

وهذه الأنواع الثلاثة «تحقيق المناط» و«تنقيح المناط» و«تخريج المناط» هى جماع الاجتهاد.

فالأول: أن يعمل بالنص والإجماع، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج فى الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوى عدل منا، وممن نرضى من الشهداء، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد، فيحتاج أن يعلم فى الشهود المعينين هل هم من ذوى العدل المرضيين أم لا؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف، وقال النبى ﷺ: «للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2] ولم يمكن تعيين كل زوج فيحتاج أن ينظر فى الأعيان ثم من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبى ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3].

٣٣٠/٢٢ / وكما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] ويبقى النظر فى تسليمه إلى هذا التاجر، بجزء من الربح. هل هو من التى هى أحسن أم لا؟

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٣٦)، ومسلم فى الحج (٨/١١٨٠)، والنسائى فى مناسك الحج (٢٧١٠)، وأحمد ٤/ ٢٢٤، كلهم عن يعلى بن أمية.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٤٤) عن معاوية القشيرى، وأحمد ٤/ ٣٦ عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه.

(٣) البخارى فى البيوع معلقًا (الفتح ٤/ ٤٠٥)، والنسائى فى القضاة (٥٤٢٠)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٣)، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٥٩، كلهم عن عائشة.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين فى القرآن أم لا؟ وكما حرم الله الخمر والربا عمومًا يبقى الكلام فى الشراب المعين. هل هو خمر أم لا؟ وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون، بل العقلاء بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص، إنما يتكلم بكلام عام، وكان نبينا ﷺ قد أوتى جوامع الكلم.

وأما النوع الثانى: الذى يسمونه «تنقيح المناط» بأن ينص على حكم أعيان معينة، لكن قد علمناأن الحكم لا يختص بها، فالصواب فى مثل هذا أنه ليس من باب القياس، لاتفاقهم على النص، بل المعين هنا نص على نوعه، ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه، ومسألة الفأرة فى السمن، فإن الحكم ليس مخصوصًا بتلك الفأرة، وذلك السمن. ولا بفأر المدينة وسمنها، ولكن السائل سأل النبى ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن، فأجابه، لا أن الجواب يختص به، ولا بسؤاله. كما أجاب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبى ﷺ حتى يكون هو الذى علق الحكم بها، بل من كلام السائل الذى أخبر بما وقع له، كما قال له/الأعرابى: إنه وقع على امرأته، ولو وقع على سريته، لكان الأمر كذلك، وكما قال له ٢٢/٣٣١ الآخر: رأيت بياض خلخالها فى القمر، فوثبت عليها، ولو وطئها بدون ذلك، كان الحكم كذلك.

فالصواب فى هذا ما عليه الأئمة المشهورون: أن الحكم فى ذلك معلق بالخبيث الذى حرمه الله، إذا وقع فى السمن ونحوه من المائعات؛ لأن الله أباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث. فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى، كنا قد اتبعنا كتاب الله. فإذا وقع الخبيث فى الطيب، ألقى الخبيث وما حوله، وأكل الطيب، كما أمر النبى ﷺ.

وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل، ولكن نبهنا على هذا لأن الاقتداء بالنبى ﷺ فى أفعاله يتعلق بهذا. وحينئذ، هذا مما يتعلق باجتهاد الناس، واستدلالهم وما يؤتيهم الله من الفقه والحكمة والعلم، وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعانى، التى علقها بها الشارع.

وهذا موضع تفاوت فيه الناس وتنازعوا هل يستفاد ذلك من خطاب الشارع أو من المعانى القياسية؟ فقوم زعموا أن أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع، بل تحتاج إلى القياس. وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص، وأسرفوا فى تعلقهم بالظاهر، /حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبيه. كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ٢٢/٣٣٢ [الإسراء: ٢٣] وقالوا: إن هذا لا يدل إلا على النهى عن التأفيف، لا يفهم منه النهى عن الضرب والشتم، وأنكروا «تنقيح المناط» وادعوا فى الألفاظ من الظهور ما لا تدل عليه.

وقوم يقدمون القياس تارة، لكون دلالة النص غير تامة، أو لكونه خبر الواحد. وأقوام يعارضون بين النص والقياس ويقدمون النص ويتناقضون، ونحن قد بينا فى غير هذا الموضع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض، فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة، ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة.

فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذى أنزل الله به الكتب، وأرسل به الرسل، والرسول لا يأمر بخلاف العدل، ولا يحكم فى شيئين متماثلين بحكمين مختلفين، ولا يحرم الشىء ويحل نظيره.

وقد تأملنا عامة المواضع التى قيل إن القياس فيها عارض النص، وأن حكم النص فيها على خلاف القياس. فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصًا، لتعذر ٢٢/٣٣٣ الكيل مع/الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.

فالخرص ـ عند الحاجة ـ قام مقام الكيل، كما يقوم التراب مقام الماء، والميتة مقام المذكى عند الحاجة، وكذلك قول من قال: القرض أو الإجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك، على خلاف القياس، إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفاً لحكم ما ليس مثلها، فقد صدق. وهذا هو مقتضى القياس، وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين، فهذا خطأ، ينزه عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم.

ولكن هذه الأقيسة المعارضة هي الفاسدة، كقياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقياس الذين قالوا: «أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟» يعنون الميتة، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ولعل من رزقه الله فهما، وآتاه من لدنه علمًا، يجد عامة الأحكام التى تعلم بقياس ٢٢/٣٣٤ شرعى صحيح يدل عليها الخطاب الشرعى، كما أن غاية/ما يدل عليه الخطاب الشرعى هو موافق للعدل الذى هو مطلوب القياس الصحيح.

وإذا كان الأمر كذلك، فالكلام فى أعيان أحوال الرجل السالك يحتاج إلى نظر خاص، واستهداء من الله، والله قد أمر العبد أن يقول في كل صلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ. صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. فعلى العبد أن يجتهد فى تحقيق هذا الدعاء، ليصير من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

/وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: ٢٢/٣٣٥

فصـــل

العبادات التى جاءت على وجوه متنوعة

قد تقدم الـقول فى مواضع، أن العبـادات التى فعلها النبى ﷺ على أنواع يشرع فـعلها على جمـيع تلك الأنـواع، لا يكـره منها شـىء، وذلك مـثـل أنـواع التشـهدات، وأنـواع الاستفـتاح، ومثل الوتر أول الليل وآخـره، ومثل الجهر بالقـراءة فى قيام الليل والمخـافتة، وأنواع القراءات الـتى أنزل القرآن عليهـا، والتكبيـر فى العيـد، ومثل التـرجيع فى الأذان وتركه، ومثل إفراد الإقامة وتثنيتها.

وقد بسطنا فى جواب مسائل الزرعية وغيـرها أن ما اختلف فيه العلماء وأراد الإنسان أن يحتاط فيه فهو نوعان:

أحدهما: ما اتفقوا فيه على جواز الأمرين، ولكن تنازعوا أيهما أفضل.

/والثانى: ما تنازعوا فـيه فى جواز أحدهمـا، وكثير مما تنازعـوا فيه قد جاءت الـسنة فيه ٢٢/٣٣٦ بالأمرين، مـثل الحج. قيل: لا يجوز فسخ الحج إلى العـمرة، بل قيل: ولا تجوز المـتعة، وقيل: بل ذلك واجب، والصحيح أن كليهما جـائز. فإن النبى ﷺ أمر الصحابة فى حجة الوداع بالفسخ، وقد كان خيرهم بين الثلاثة، وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسخوا، كما بسط فى موضعه. وكـذلك الصوم فى السفر قيل: لا يجـوز، بل يجب الفطر، والصحيح الذى عليه الجمهور جواز الأمرين.

ثم قال كثيـر منهم: إن الصوم أفضل. والصحيح أن الفطر أفضـل إلا لمصلحة راجحة، وما قال أحد أنه لا يجوز الفطر، كما يظنه بعض الجهال، وهذا مبسوط فى مواضع.

والمقصـود هنا أن ما جـاءت به السنة على وجوه ـ كـالأذان، والإقامة وصـلاة الخوف، والاستفتاح ـ فالكلام فيه من مقامين:

أحدهما: فى جـواز تلك الوجـوه كلهـا بلا كراهة، وهـذا هو الصواب، وهو مـذهب أحمد وغيره فى هذا كله. ومن العلماء من قد يكره، أو يحرم بعض تلك الوجوه؛ لظنه أن السنـة لـم تـأت به، أو أنه منسـوخ. كما كره طائفـة الترجيع فى الأذان، وقـالوا: إنما قاله

٣٣٧/٢٢ لأبى/محذورة تلقينًا للإسلام لا تعليما للأذان. والصواب أنه جعله من الأذان وهذا هو الذى فهمه أبو محذورة، وقد عمل بذلك هو وولده والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها.

وكره طائفة الأذان بلا ترجيع، وهو غلط ـ أيضاً ـ فإن أذان بلال الثابت ليس فيه ترجيع، وكره طائفة ترجيعها، وكره طائفة صلاة الخوف إلا على حديث ابن عمر، وكره آخرون ما أمر به هؤلاء.

والصواب فى هذا كله أن كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشىء منه، بل هو جائز، وهذا مبسوط فى مواضع.

والمقصود هنا هو: المقام الثانى. وهو أن ما فعله النبى ﷺ من أنواع متنوعة. وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالاقتداء بالنبى ﷺ فى أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين، وهجر الآخر، وهذا مثل الاستفتاح. ففى الصحيحين عن أبى هريرة قال: قلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: «اللهم بعد بينى وبين خطاياى، كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد»[1] ولم ٣٣٨/٢٢ يخرج البخارى فى الاستفتاح شيئا إلا/هذا، وهو أقوى الحجج على الاستفتاح فى المكتوبة، فإنه صريح فى ذلك بقوله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ وهذا سؤال عن السكوت، لا عن القول سراً، ويشهد له حديث سمرة، وحديث أبى بن كعب، أنه كان له سكتتان.

وأيضاً، فللناس فى الصلاة أقوال:

أحدها: أنه لا سكوت فيها كقول مالك، ولا يستحب عنده استفتاح، ولا استعاذة، ولا سكوت لقراءة الإمام.

والثانى: أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح: كقول أبى حنيفة، لأن هذا الحديث يدل على هذه السكتة.

والثالث: أن فيها سكتتين، كما فى حديث السنن. لكن روى فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة، وهو الصحيح. وروى إذا فرغ من الفاتحة، فقال طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد: يستحب ثلاث سكتات.

وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة. والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان، فليس فى الحديث إلا ذلك، وإحدى

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢.

الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثاً،/وهذا هو المنصوص عن أحمد. وأنه لا يستحب إلا٢٢/٣٣٩ سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع.

وأما السكوت عقيب الفاتحة، فلا يستحبه أحمد، كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم. وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة، ولا مستحبة، بل هى منهى عنها، وهل تبطل الصلاة إذا قرأ مع الإمام؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد، فهو إذا كان يسمع قراءة الإمام فاستماعه أفضل من قراءته، كاستماعه لما زاد على الفاتحة، فيحصل له مقصود القراءة، والاستماع بدل عن قراءته، فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل؛ ولهذا لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته فى سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة.

وأما إن ضاق عنهما، فقوله وقول أكثر أصحابه إن الاستفتاح أولى من القراءة، بل هو فى إحدى الروايتين يأمر بالاستفتاح مع جهر الإمام، فإذا كان الإمام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتاً يتسع للقراءة، فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة، لكن هل يقال: القراءة فيه بالفاتحة أفضل للاختلاف فى وجوبها. أو بغيرها من القرآن؛ لكونه قد استمعها؟ هذا فيه نزاع. ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن/القراءة بغيرها أفضل، فإنه لا يستحب أن٢٢/٣٤٠ يقرأ بها مع استماعه قراءتها وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الإمام هو فيما إذا جهر. ولم يكن أكثر الأئمة يسكت عقب الفاتحة سكوتاً طويلا. وكان الذى يقرأ حال الجهر قليلا. وهذا منهى عنه بالكتاب والسنة، وعلى النهى عنه جمهور السلف والخلف، وفى بطلان الصلاة بذلك نزاع.

ومن العلماء من يقول: يقرأ حال جهره بالفاتحة. وإن لم يقرأ بها ففى بطلان صلاته أيضا نزاع، فالنزاع من الطرفين، لكن الذين ينهون عن القراءة مع الإمام هم جمهور السلف والخلف، ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة، والذين أوجبوها على المأموم فى حال الجهر هكذا. فحديثهم قد ضعفه الأئمة، ورواه أبو داود. وقوله فى حديث أبى موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا» صححه أحمد [1] وإسحاق ومسلم بن الحجاج وغيرهم[2]، وعلله البخارى بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح فى صحته. بخلاف ذلك الحديث، فإنه لم يخرج فى الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه. وإنما هو قول عبادة بن الصامت،

---

(١) أحمد ٢/ ٤٢٠ عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٤/ ٦٣) عن قتادة، أبو داود فى الصلاة (٦٠٤) عن أبى هريرة.

بل يفعل فى سكوته ما يشرع من الاستفتاح والاستعاذة، ولو لم يسكت الإمام سكوتاً يتسع لذلك، أو لم يدرك سكوته، فهل يستفتح ويستعيذ مع جهر الإمام؟ فيه ثلاث روايات:

٣٤١/٢٢ **إحداها:** يستفتح ويستعيذ مع جهر الإمام وإن لم يقرأ؛ لأن/مقصود القراءة حصل بالاستماع، وهو لا يسمع استفتاحه واستعاذته إذ كان الإمام يفعل ذلك سراً.

والثانية: يستفتح ولا يستعيذ؛ لأن الاستعاذة تراد للقراءة، وهو لا يقرأ، وأما الاستفتاح فهو تابع لتكبيرة الافتتاح.

والثالثة: لا يستفتح ولا يستعيذ، وهو أصح، وهو قول أكثر العلماء، كمالك والشافعى، وكذا أبو حنيفة ـ فيما أظن ـ لأنه مأمور بالإنصات والاستماع، فلا يتكلم بغير ذلك؛ ولأنه ممنوع من القراءة، فكذا يمنع من ذلك. وكثير من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم يقول: منعه أولى؛ لأن القراءة واجبة، وقد سقطت بالاستماع؛ لكن مذهب أحمد ليس منعه من القراءة أوكد. فإن القراءة عنده لا تجب على المأموم لا سراً ولا جهراً، وإن اختلف فى وجوبها على المأموم، فقد اختلف فى وجوب الاستفتاح والاستعاذة. وفى مذهبه فى ذلك قولان مشهوران.

ومن حجة من يأمر بهما عند الجهر أنهما واجبان لم يجعل عنهما بدل، بخلاف القراءة فإنه جعل منها بدل وهو الاستماع، لكن الصحيح أن ذلك ليس بواجب، والاستعاذة إنما أمر بها من يقرأ، والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له مذكور فى القرآن، وفى السنة الصحيحة، وهو/إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة، وهو قول جماهير السلف من الصحابة ٣٤٢/٢٢ وغيرهم فى الفاتحة وغيرها، وهو أحد قولى الشافعى، واختاره طائفة من حذاق أصحابه: كالرازى، وأبى محمد بن عبد السلام، فإن القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة، وما كان عليه عامة الصحابة. ولكن طائفة من أصحاب أحمد استحبوا للمأموم القراءة فى سكتات الإمام. ومنهم من استحب أن يقرأ بالفاتحة وإن جهر، وهو اختيار جدى. كما استحب ذلك طائفة منهم الأوزاعى وغيره، واستحب بعضهم للإمام أن يسكت عقب الفاتحة ليقرأ من خلفه، وأحمد لم يستحب هذا السكوت، فإنه لا يستحب القراءة إذا جهر الإمام؛ وبسط هذا له موضوع آخر.

والمقصود هنا أن سكوت الاستفتاح ثبت بهذا الحديث الصحيح. ومع هذا، فعامة العلماء ـ من الصحابة ومن بعدهم ـ يستحبون الاستفتاح بغيره كما يستحب جمهورهم الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم»[1] وقد بينا سبب ذلك فى غير هذا الموضع، وهو أن

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٩/٥٢) وهو قول عمر بن الخطاب.

فضل بعض الذكر على بعض هو لأجل ما اختص به الفاضل، لا لأجل إسناده.

والذكر ثلاثة أنواع أفضله ما كان ثناء على الله، ثم ما كان إنشاء من العبد، أو اعترافا بما يجب للَّه عليه، ثم ما كان دعاء من العبد.

فالأول: مثل النصف الأول من الفاتحة، ومثل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[1]، ومثل التسبيح فى الركوع والسجود. /٢٢/٣٤٣

والثانى: مثل قوله: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض»، ومثل قوله فى الركوع والسجود: «اللهم لك ركعت ولك سجدت» وكما فى حديث على الذى رواه مسلم[2].

والثالث: مثل قوله: «اللهم بَعِّد بينى وبين خطاياى»[3] ومثل دعائه فى الركوع والسجود. ولهذا أوجب طائفة من أصحاب أحمد ما كان ثناء، كما أوجبوا الاستفتاح. وحكى فى ذلك عن أحمد روايتان، واختار ابن بطة وغيره وجوب ذلك، وهذا لبسطه موضع آخر.

والمقصود هنا أن النوع المفضول مثل الاستفتاح الذى رواه أبو هريرة، ومثل الاستفتاح بوجهت، أو سبحانك اللهم، عند من يفضل الآخر، فِعْلُه ـ أحياناً ـ أفضل من المداومة على نوع، وهجر نوع، وذلك أن أفضل الهدى هدى محمد ﷺ. كما ثبت فى الصحيح أنه كان يقول فى خطبة الجمعة: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ[4]. ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعاً. فإن حديث أبى هريرة يدل على أنه كان يستفتح بهذا. /فإن قيل: كان يداوم عليه، فكانت المداومة عليه أفضل، قلنا: لم يقل هذا أحد من العلماء ـ فيما علمناه ـ فَعُلِم أنه لم يكن يداوم عليه. /٢٢/٣٤٤

وأيضاً، فقد كان عمر يجهر: «بسبحانك اللهم وبحمدك» يعلمها الناس. ولولا أن النبى ﷺ كان يقولها فى الفريضة، ما فعل ذلك عمر. وأقره المسلمون. وكما كان بعضهم يجهر بالاستعاذة، وكذلك قيل فى جهر جماعة منهم بالبسملة أنه كان لتعليم الناس قراءتها، كما جهر من جهر منهم بالاستعاذة والاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة؛ ولهذا كان الصواب هو المنصوص عن أحمد أنه يستحب الجهر ـ أحيانا ـ بذلك، فيستحب الجهر بالبسملة ـ أحياناً ـ ونص قوم على أنه كان يجهر بها إذا صلى بالمدينة، فظن القاضى أن ذلك لأن أهل المدينة شيعة يجهرون بها، وينكرون على من لم يجهر بها؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٥٨.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١/ ٢٠١).

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٢.

(٤) مسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) .

القاضى لما حج كان قد ظهر بها التشيع، واستولى عليها وعلى أهل مكة العبيديون المصريون، وقطعوا الحج من العراق مدة وإنما حج القاضى من الشام.

والصواب أن أحمد لم يأمر بالجهر لذلك، بل لأن أهل المدينة على عهده كانوا لايقرؤون بها سراً ولا جهراً، كما هو مذهب مالك، فأراد أن يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابة تعليماً للسنة، وأنه يستحب قراءتها فى الجملة. وقد استحب أحمد ـ أيضاً ـ لمن ٣٤٥/٢٢ صلى بقوم لا يقنتون/بالوتر، وأرادوا من الإمام ألايقنت لتأليفهم. فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم، وهذا يوافق تعليل القاضى. فيستحب الجهر بها إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم، ويستحب ـ أيضا ـ إذا كان فيه إظهار السنة، وهم يتعلمون السنة منه ولا ينكرونه عليه.

وهذا كله يرجع إلى أصل جامع: وهو أن المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة، ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلا لمصلحة راجحة أولى.

وكذلك يقال فى أجناس العبادات كالصلاة: جنسها أفضل من جنس القراءة، والذكر. ثم إنها منهى عنها فى أوقات النهى، فالقراءة والذكر والدعاء فى ذلك الوقت أفضل من الصلاة، وكذلك الدعاء فى مشاعر الحج بعرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة أفضل من القراءة ـ أيضاً ـ بالنص والإجماع. فإن النبى ﷺ قال: «إنى نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً وساجداً»[1] وهذا فى الصحيح من حديث ابن عباس، ومن حديث على ـ أيضا ـ أنه نهاه عن ذلك، ولو قرأ هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد، فالنهى عن الصلاة والقراءة فى المشاعر الفضيلة...[2].

٣٤٦/٢٢ / فإن الطهارة شرط فى الصلاة، ولا يشترط له الطهارة، ولكل مكان عبادة تشرع، وكذلك ترك الصلاة وقت النهى مشروع فى كل زمان. وأما الطواف فهل تكره فيه القراءة؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، والرخصة مذهب الشافعى، بل هو يستحب فيه القراءة، ولا يستحب الجهر بها، وللأخرى مصنف.

وإذا كان هذا من أجناس العبادات التى ثبت فضل بعضها على بعض بالنص والإجماع، فكيف فى أنواع الذكر لاسيما فيما فيه نزاع؟! فالأصل ـ بلا ريب ـ هدى النبى ﷺ، وقد ثبت أنه كان يستفتح بهذا الاستفتاح الذى فى حديث أبى هريرة، فالأفضل أن يستفتح به

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٧٩/ ٢٠٧).

(٢) بياض بالأصل.

أحيانا، ويستفتح بغيره أحيانا.

وأيضاً، فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره، فيأخذ المؤمن بحظه من كل ذكر.

وأيضاً، فقد يحتاج الإنسان إلى المفضول، ولا يكفيه الفاضل. كما في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فإنها تعدل ثلث القرآن، أي يحصل لصاحبها من الأجر ما يعدل ثواب ثلث القرآن في القدر، لا في الصفة. فإن ما في القرآن من الأمر والنهي والقصص والوعد والوعيد لا يغني عنه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وليس أجرها من جنس أجرها. وإن كان جنس أجر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أفضل، فقد يحتاج إلى المفضول حيث لا يغني الفاضل. كما يحتاج الإنسان إلى رجله حيث لا تغني عنها عينه. ٣٤٧/٢٢

وكذلك المخلوقات لكل مخلوق حكمة خلق لأجلها، فكذلك العبادات، فجميع ما شرعه الرسول له حكمة ومقصود ينتفع به مقصوده فلا يهمل ما شرعه من المستحبات. وإن قيل إن جنس غيره أفضل فهو فى زمانه ومكانه أفضل من غيره. والصلوات التى كان يدعو فيها بهذا الاستفتاح، كان دعاؤه فيها بهذا الاستفتاح أفضل من غيره وهو دعاؤه بالطهارة والتنقية من الذنوب والتبعيد عنها من جنس الاستغفار فى السحر، وكاستغفاره عقب الصلاة، وقد كان يدعو بمثل هذا الدعاء فى آخر قيام الاعتدال بعد التحميد، فكان يفتتح به القيام تارة، ويختم به القيام ـ أيضاً.

وقد روى عنه فى الاستفتاح أنواع وعامتها فى قيام الليل، كما ذكر ذلك أحمد. ويستحب للمصلى بالليل أن يستفتح بها كلها، وهذا أفضل من أن يداوم على نوع ويهجر غيره، فإن هذا هدى النبى ﷺ، لكن يقال ـ أيضاً ـ: هدى النبى ﷺ هو أفضل، ومن الناس من لا يصلح له الأفضل، بل يكون فعله للمفضول/أنفع. كمن ينتفع بالدعاء دون ٣٤٨/٢٢ الذكر، أو بالذكر دون القراءة، أو بالقراءة دون صلاة التطوع، فالعبادة التى ينتفع بها فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها، أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة. كالغذاء الذى يشتهيه الإنسان وهو جائع: هو أنفع له من غذاء لا يشتهيه، أو يأكله وهو غير جائع.

فكذلك يقال هنا: قد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع لمحبته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر. ونحن إذا قلنا التنوع فى هذه الأذكار أفضل، فهو ـ أيضاً ـ تفضيل لجنس التنوع. والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له، كما قد يكون جنسه فى الشرع أفضل فى بعض الأمكنة والأزمنة والأحوال، فالمفضول تارة يكون أفضل مطلقاً فى حق جميع الناس، كما تقدم. وقد يكون أفضل لبعض الناس؛ لأن انتفاعه به أتم. وهذه حال

أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذى لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله.

فصل

وكذلك صلاة الخوف إذا صلى مرة على وجه، ومرة على وجه، كان أتبع من حفظ وجه وترك آخر، وقد يكون على وجه/أفضل فى وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت، وربما كان ٣٤٩/٢٢
بعض الذكر والدعاء فى بعض الأوقات أفضل. كذلك، فقد يكون فى حال يكون الاستغفار أنفع له، وفى حال يكون إقراره للَّه بالتوحيد أفضل له، وفى حال يكون تسبيحه وتحميده وتهليله وتكبيره أفضل له. والذين يستحبون بعض المشروع ويكرهون بعضه، فإن الله ـ سبحانه ـ يقيم طائفة تقول هذا وطائفة تقول هذا، وطائفة تقول هذا، ويتنازعون. فإن بسبب النزاع تظهر كل طائفة من السنة ما قالت به وتركته الأخرى، كالمختلفين فى البسملة، هل تجب ويجهر بها؟ أم تكره قراءتها سراً وجهراً؟ يحتاج أولئك أن يظهروا ما يدل على أنها من القرآن آية مفردة تبعاً للسور، ويحتاج أولئك أن يظهروا ما يدل على أنها ليست من السور، ولا تجب قراءتها، وكلا القولين حق.

وسورة اقرأ هى أول ما نزل من القرآن، وقد احتج بها كل من الطائفتين، وفيها حجة لما معه من الحق، فالذين قالوا ليست من السور قالوا: إن جبريل لما أتى النبى ﷺ لم يأمره **بقراءتها، بل أمره أن يقرأ: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ ولو كانت هي أول السورة لأمره بها، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث عائشة[1]. والذين قالوا بقراءتها قالوا: قد قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فهذا أمر لكل قارىء أن يقرأ باسم ربه. فإذا قيل** ٣٥٠/٢٢
اذبح بسم الله، وكل بسم الله، واركب بسم الله، فمعناه اذكر اسم الله إذا فعلت ذلك فلما قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ كان أمراً للقارىء أن يذكر اسم الله، فيقول: بسم لله، وهذا أولى من ذكر اسم ربه عند الذبح والأكل والشرب.

وهنا قد أمر بالاستعاذة ـ أيضاً ـ عند القراءة. وهو إذا قال: بسم لله الرحمن الرحيم، فقد امتثل ما أمر به فذكر اسم ربه إذا قرأ، وإنما لم يذكرها جبريل ابتداء؛ لأنه بعد لم يتعلم شيئاً من القرآن، لكن علمه هذا وأمره فيه بذكر اسم ربه إذا قرأ، فكان بعد هذا إذا قرأ السورة، يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، كما ثبت فى صحيح مسلم أنه قال: «قد أنزل على آنفاً سورة» ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ.

(١) البخارى فى بدء الوحى (٣)، مسلم فى الإيمان (١٦/ ٢٥٢).

﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١ - ٣][1].

ولكن هذه تدل على أنها تبع للقرآن المقصود؛ لما فيها من ذكر الله؛ ولهذا كتبت فى المصاحف مفردة عن السورة لم تخلط بها، فهى قرآن مكتوب فى المصاحف، لكن أنزل تبعاً لغيره، والمقصود غيره، فلهذا أفردت فى الكتابة والتلاوة، ففى الكتابة تكتب مفردة، وفى التلاوة كان النبى ﷺ لا يجهر بها، ولم يجعلها من القرآن المفروض فى الحديث الصحيح بقوله: «يقول الله تعالى قسمت الصلاة/بينى وبين عبدى نصفين: نصفها لى، ونصفها٢٢/٣٥١ لعبدي، ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى علىّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي» إلى آخر الحديث[2].

وهذا قول جمهور العلماء فى البسملة أنها آية من القرآن مفردة وليست من السورة، وأنه يقرأ بها فى الصلاة سراً، فلا تخرج من القرآن وتهجر، ولا تشبه بالقرآن المقصود فتجهر، وهى تشبه الاستعاذة من بعض الوجوه، لكن الاستعاذة ليست بقرآن، ولم تكتب فى المصاحف وإنما فيه الأمر بالاستعاذة، وهذا قرآن. والفاتحة سبع آيات بالاتفاق. وقد ثبت ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «فاتحة الكتاب هي السبع المثانى»[3].

وقد كان كثير من السلف يقول: البسملة آية منها، ويقرؤها، وكثير من السلف لا يجعلها منها، ويجعل الآية السابعة ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ كما دل على ذلك حديث أبي هريرة الصحيح[4]، وكلا القولين حق، فهى منها من وجه، وليست منها من وجه، والفاتحة سبع آيات. من وجه تكون البسملة منها، فتكون آية. ومن وجه لا تكون منها فالآية السابعة ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ لأن البسملة أنزلت تبعاً للسور.

/والمقصود أن يبتدأ القرآن بذكر اسم الله، فهى أنزلت فى أول السورة تبعاً لم تنزل فى٢٢/٣٥٢ أواخر السور، وكتبت فى المصاحف مفردة لكن تبعاً لما بعدها، لا لما قبلها. ولهذا قال النبى ﷺ: «قد أنزلت علىّ آنفاً سورة» وقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١][5].

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٢٢، ٥٢٣.

(٣) البخارى فى التفسير (٤٤٧٤) عن أبى سعيد بن المعلى.

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨) وروى أيضًا عن أنس برقم (٣٩٩ / ٥٢).

(٥) البخارى فى التفسير (٤٤٧٤) .

وفى السنن كان النبي ﷺ لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1] فمن جهة كونها تابعة للسورة تجعل منها، ومن جهة كون المقصود أن يقرأ بسم الله كما يفعل سائر الأفعال بسم الله. والقرآن المقصود غيرها لم تكن آية من السورة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إني لأعلم سورة من القرآن ثلاثين آية شعفت لرجل حتى غفر له وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[2]».

والقراء منهم من يفصل بها بين السورتين، ومنهم من لا يفصل؛ لكون القرآن كله كلام الله، فلا يفصلون بها بين السورتين، كمن سمى إذا أكل، ثم أكل أنواعاً من الطعام. ومنهم من يسمى فى أول كل سورة، وهذا أحسن لمتابعته لخط المصحف، وهو بمنزلة رفع طعام، ووضع طعام. فالتسمية عنده أفضل.

٣٥٣/٢٢ /وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل. وأما تلاوتها فى أول الفاتحة فهو ابتداء بها للقرآن، ولهذا اختلف كلام أحمد، هل قراءتها فى أول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة إلا به؟ على روايتين. وذكر عنه روايتان فى الاستعاذة والاستفتاح، فالبسملة أولى بالوجوب، ثم وجوبها قد يبتنى على أنها من الفاتحة، وقد يقال بوجوبها وإن لم تكن من الفاتحة، كما يوجب الاستعاذة والاستفتاح؛ ولهذا لا يجعل الجهر بها تبعاً لوجوبها، بل يوجبها ويستحب المخافتة بها، ولو كانت من الفاتحة من كل وجه، لكان الجهر ببعض الفاتحة دون بعض بعيداً عن الأصول، فإذا جعلت منها من وجه دون وجه، اتفقت الأدلة والأصول، وأعطى كل شىء من ذلك صفة، ولم يقل: إنها من القرآن فى أول الفاتحة، ولو كقول من لم يجعلها من القرآن فى حال إلا فى سورة النمل.

وقد قال طائفة: إنها من القرآن فى قراءة دون قراءة، لتواتر هذه القراءات، فيقال: المتواتر هو الأمر الوجودى، وهو ما سمعوه من القرآن من الصحابة، وبلغوه عن الرسول، والقرآن فى زمانه لم يكتب، ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه أمراً واجباً، مأموراً به من عند الله، بل الأمر مفوض فى ذلك إلى اختيار المسلمين؛ ولهذا كان لجماعة من
٣٥٤/٢٢ الصحابة لكل منهم اصطلاح فى ترتيب سوره غير/اصطلاح الآخر. وحينئذ، فيكون الذين لا يقرؤونها، قد أقرأهم الرسول ولم يبسمل، وأولئك أقرأهم وبسمل. فهذا يدل على جواز الأمرين، وإن كان أحدهما أفضل لا يدل على أنها فى أحد الحرفين ليست من القرآن، وأنه نهى عن قراءتها، فإن هذا جمع بين النقيضين، كيف يسوغ قراءتها والنهى عن قراءتها، بل

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٨٨) عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٣.

هذا يدل على جواز الأمرين كالحروف التى ثبتت فى قراءة دون قراءة مثل (من تحتها)، ومثل (إن الله هو الغنى) فالرسول يجوز إثبات ذلك، ويجوز حذفه، كلاهما جائز فى شرعه.

وبهذا يتبين أن من قال من الفقهاء إنها واجبة على قراءة من أثبتها أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط، بل القرآن يدل على جواز الأمرين. ومن قرأ بإحدى القراءات لا يقال إنه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها، ومن ترك ما قرأ به غيره لا يقول: إن قراءة أولئك مكروهة، بل كل ذلك جائز بالاتفاق. وإن رجح كل قوم شيئاً، وبهذا يتبين أن من أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا فى سورة النمل، وقطع بخطأ من أثبتها بناء على أن القرآنية لا تثبت إلا بالقطع، فهو مخطئ فى ذلك، ويقال له: ولا تنفى إلا بالقطع ـ أيضا.

ثم يقال له: من أثبتها يقطع بأنها ثابتة، ويقطع بخطأ من نفاها، بل التحقيق أن كون الشىء قطعياً أو غير قطعى، أمر إضافى، والقراءات/تدل على جواز الأمرين، ولكن القراءة بها أفضل. وهذا قول جمهور العلماء يجوزون هذا، ويرجحون قراءتها، ويخفونها عن غيرها من القرآن؛ لأنها تابعة لغيرها. والله أعلم. والحمد للّه رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد. وآله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل. ٢٢/٣٥٥

٣٥٦/٢٢ / وَقَالَ شيخ الإسلام:

«قاعدة» فى صفات العبادات الظاهرة التى حصل فيها تنازع بين الأمة فى الرواية والرأى: مثل الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت فى الفجر، والتسليم فى الصلاة، ورفع الأيدى فيها، ووضع الأكف فوق الأكف.

ومثل التمتع، والإفراد، والقِران فى الحج، ونحو ذلك. فإن التنازع فى هذه العبادات الظاهرة، والشعائر أوجب أنواعاً من الفساد الذى يكرهه الله ورسوله، وعباده المؤمنون:

أحدها: جهل كثير من الناس، أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذى يحبه الله ورسوله، والذى سنه رسول الله ﷺ لأمته، والذى أمرهم باتباعه.

الثانى: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض، وبغيهم عليهم، تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه، وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه، وتارة بترك ما أوجب الله من
٣٥٧/٢٢ حقوقهم، وصلتهم، لعدم موافقتهم له/على الوجه الذى يؤثرونه، حتى يقدمون فى الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخراً عند الله ورسوله، ويتركون من يكون مقدما عند الله ورسوله لذلك.

الثالث: اتباع الظن وما تهوى الأنفس، حتى يصير كثير منهم مديناً باتباع الأهواء فى هذه الأمور المشروعة. وحتى يصير فى كثير من المتفقهة والمتعبدة من الأهواء من جنس ما فى أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعة: كالخوارج، والروافض، والمعتزلة، ونحوهم. **وقد قال تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾** [ص: ٢٦]، **وقال في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾** [المائدة: ٧٧].

الرابع: التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا، ويعاديه، ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضى الأمر ببعضهم إلى الطعن، واللعن، والهمز، واللمز. وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدى والسلاح، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلى بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التى حرمها الله ورسوله.

٣٥٨/٢٢ /**والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ . وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا**

تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]، قال ابن عباس: تبيّض وجوه أهل السُنّة والجماعة، وتسوّد وجوه أهل البدعة والفرقة.

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السُنّة التي شرعها رسول ﷺ لأمته، ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التي أمر الله بها ورسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ . وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا﴾ [الجاثية: ١٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [يونس: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً، وألا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله - تعالى - به فى كتابه.

ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبى ﷺ فى مواطن عامة وخاصة، مثل قوله: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة»[٢]، وقوله: «فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»[٣]، وقوله: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه»[٤]، وقوله:

---

(١) فى المطبوعة: «من بعد جاءهم» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الترمذى فى الفتن (٢١٦٥) عن ابن عمر بلفظ «عليكم بالجماعة وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» (٢١٦٦) وعن ابن عباس بلفظ: «يد لله مع الجماعة»، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس، والنسائى فى تحريم الدم (٤٠٢٠) عن عرفجة بن شريح الأشجعى.

(٣) الترمذى فى الفتن (٢١٦٥) عن ابن عمر.

(٤) البخارى فى الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم فى الإمارة (١٨٤٩ / ٥٦) وهما عن ابن عباس بلفظ «من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة الجاهلية»، وأبو داود فى السنة (٤٧٥٨)، وأحمد ٥ / ١٨٠ وهما عن أبى ذر بلفظ «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»، والنسائى فى التحريم (٤٠٢٠) عن عرفجة بن شريح الأشجعى بلفظ قريب.

«ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هى الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»[1].

وقوله: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»[2]، وقوله: «يصلون لكم/فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»[3]، وقوله: «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، منها واحدة ناجية، واثنتان وسبعون فى النار»، قيل: ومن الفرقة الناجية؟ قال: «هى الجماعة، يد الله على الجماعة»[4]. ٣٦٠/٢٢

وباب الفساد الذى وقع فى هذه الأمة، بل وفى غيرها، هو التفرق والاختلاف. فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها، من ملوكها ومشايخها، وغيرهم من ذلك ما الله به عليم. وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذى يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغير ذلك، لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة ويذكرون فى كثير من السنن والآثار فى ذلك ما يطول ذكره. وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذى يجب تقديم العمل به هو الإجماع، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة.

النوع الخامس: هو شك كثير من الناس وطعنهم فى كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون، بل وفى بعض ما عليه أهل الإسلام، بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون، وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة. ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى.

/أما الأول، فقد علم الله الذكر الذى أنزله على رسوله، وأمر أزواج نبيه بذكره، حيث يقول: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، حفظه من أن يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أنزل قبله. كما عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، ٣٦١/٢٢

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩١٩) والترمذى فى صفة القيامة (٢٥٠٩) وقال: «صحيح».

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥٢ / ٥٩)، وأبو داود فى السنة (٤٧٦٢)، وأحمد ٤ / ٣٤١، كلهم عن عرفجة بن شريح الأسلمى.

(٣) سبق تخريجه ص ٥١٧.

(٤) أبو داود فى السنة (٤٥٩٧) عن معاوية بن أبى سفيان، والترمذى فى الإيمان (٢٦٤١) عن عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث مفسَّر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٩٢) عن عوف بن مالك، وأحمد ٢ / ٣٣٢ عن أبى هريرة.

فعصم حروف التنزيل أن يغير، وحفظ تأويله أن يضل فيه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة، وحفظ ـ أيضاً ـ سنة رسول الله ﷺ عن ما ليس فيها من الكذب عمداً أو خطأ، بما أقامه من علماء أهل الحديث وحفاظه، الذين فحصوا عنها وعن نقلتها ورواتها، وعلموا من ذلك ما لا يعلم غيرهم، حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها إجماعاً معصوماً من الخطأ؛ لأسباب يطول وصفها فى هذا الموضع. وعلموا هم خصوصاً وسائر علماء الأمة، بل وعامتها عموماً ما صانوا به الدين عن أن يزاد فيه، أو ينقص منه، مثلما علموا أنه لم يفرض عليهم فى اليوم والليلة إلا الصلوات الخمس، وأن مقادير ركعاتها ما بين الثنائى والثلاثى والرباعى، وأنه لم يفرض عليهم من الصوم إلا شهر رمضان، ومن الحج إلا حج البيت العتيق، ومن الزكاة إلا فرائضها المعروفة، إلى نحو ذلك.

وعلموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأثرونه عن النبى ﷺ، لعلمهم بكذب من يزعم من الرافضة أن النبى ﷺ/نص على علىٍّ بالخلافة نصاً قاطعاً جلياً، وزعم آخرين أنه ٣٦٢/٢٢
نص على العباس.

وعلموا أكاذيب الرافضة والناصبة ـ التى يأثرونها فى مثل الغزوات التى يروونها عن على وليس لها حقيقة، كما يرويها المكذبون الطرقية مثل أكاذيبهم الزائدة فى سيرة عنتر والبطَّال ـ حيث علموا مجموع مغازى رسول الله ﷺ، وأن القتال فيها كان فى تسعة مغاز فقط، ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو فى شىء من مغازى القتال عشرين ألفا.

ومثل الفضائل المروية ليزيد بن معاوية ونحوه، والأحاديث التى يرويها كثير من الكَرَّامية فى الإرجاء ونحوه، والأحاديث التى يرويها كثير من النساك فى صلوات أيام الأسبوع، وفى صلوات أيام الأشهر الثلاثة، والأحاديث التى يروونها فى استماع النبى ﷺ هو وأصحابه، وتواجده، وسقوط البردة عن ردائه، وتمزيقه الثوب، وأخذ جبريل لبعضه، وصعوده به إلى السماء، وقتال أهل الصفة مع الكفار، واستماعهم لمناجاته ليلة الإسراء، والأحاديث المأثورة فى نزول الرب إلى الأرض يوم عرفة، وصبيحة مزدلفة، ورؤية النبى ﷺ له فى الأرض بعين رأسه، وأمثال هذه الأحاديث المكذوبة التى يطول وصفها. فإن المكذوب من ذلك لا يحصيه أحد إلا الله تعالى؛ لأن الكذب يحدث شيئاً فشيئاً ليس بمنزلة الصدق/الموروث عن ٣٦٣/٢٢
النبى ﷺ الذى لا يحدث بعده، وإنما يكون موجوداً فى زمنه ﷺ، وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول، وورثة الأنبياء.

وكان من الدلائل على انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه:

أحدها: أن ما توفرت همم الخلق ودواعيهم على نقله وإشاعته يمتنع فى العادة كتمانه، فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم، كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة وأخبر بحادثة كبيرة فى الجامع مثل سقوط الخطيب وقتله، وإمساك أقوام فى المسجد، إذا لم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان. ويعلم كذب من أخبر أن فى الطرقات بلادًا عظيمة وأممًا كثيرين، ولم يخبر بذلك السيارة، وإنما انفرد به الواحد والاثنان، ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة متيسرة لمن أرادها بمكان يعلمه الناس، ولم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان. وأمثال ذلك كثيرة فباعتبار العقل وقياسه وضربه الأمثال، يعلم كذب ما ينقل من الأمور التى مضت سنة الله بظهورها وانتشارها، لو كانت موجودة.

كما يعلم -أيضاً- صدق ما مضت سنة الله فى عباده أنهم لا يتواطؤون فيه على الكذب، من الأمور المتواترة، والمنقولات المستفيضة. فإن الله جبل جماهير الأمم على
٢٢/٣٦٤ الصدق والبيان، فى مثل هذه الأمور، دون/الكذب والكتمان، كما جبلهم على الأكل والشرب واللباس، فالنفس بطبعها تختار الصدق، إذا لم يكن لها فى الكذب غرض راجح وتختار الأخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها.

والناس يستخبر بعضهم بعضًا، ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام عما يقع. وكل شخص له من يؤثر أن يصدقه، ويبين له دون أن يكذبه ويكتمه. والكذب والكتمان يقع كثيراً فى بنى آدم فى قضايا كثيرة لا تنضبط، كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس والموت جوعًا وعريًا ونحو ذلك، لكن ليس الغالب على أنسابهم إلا الصحة، وعلى أنفسهم إلا البقاء، فالغرض هنا أن الأمور المتواترة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكذب، والأخبار الشاذة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكتمان.

الوجه الثانى: أن دين الأمة يوجب عليهم تبليغ الدين، وإظهاره وبيانه، ويحرم عليهم كتمانه، ويوجب عليهم الصدق، ويحرم عليهم الكذب، فتواطؤهم على كتمان ما يجب بيانه، كتواطئهم على الكذب وكلاهما من أقبح الأمور التى تحرم فى دين الأمة، وذلك باعث موجب الصدق والبيان.

الثالث: أنه قد علم من عدل سلف الأمة ودينها وعظيم رغبتها فى تبليغ الدين وإظهاره
٢٢/٣٦٥ وعظيم مجانبتها للكذب على الرسول ﷺ/ما يوجب أعظم العلوم الضرورية، بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه، ولا كتموا ما أمرهم بتبليغه، وهذه العادة الحاجية الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة المشتركة بين جنس البشر.

الرابع: أن العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله ﷺ الموجبة عليهم التبليغ، ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله، ومن دين آحادهم ـ مثل الخلفاء، ومثل ابن مسعود، وأبى، ومعاذ، وأبى الدرداء إلى ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وغيرهم. يعلمون علما يقينا ـ لا يتخالجه ريب ـ امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التى يجب تبليغها إلى العامة، كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله ﷺ.

ويعلم ـ أيضاً ـ أهل الحديث مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل الزهرى وقتادة ويحيى ابن أبى كثير، ومثل مالك والثورى وشعبة وحماد ابن زيد، وحماد بن سلمة، وغيرهم أموراً يعلمون معها امتناعهم من الكذب، وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة التى تأبى أحوالهم كتمانها، لو كانت موجودة، ولهم فى ذلك أسباب يطول شرحها وليس الغرض هنا تقرير ذلك. وإنما الغرض التنبيه على ما وقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الأهواء.

/قالوا: هذا الذى ذكرتموه معارض بأمر الأذان والإقامة، فإنه كان يفعل على عهد النبى ﷺ كل يوم خمس مرات، ومع هذا فقد وقع الاختلاف فى صفته. وكذلك الجهر بالبسملة، والقنوت فى الفجر، وحجة الوداع من أعظم وقائعه، وقد وقع الاختلاف فى نقلها، وذكروا نحو هذه الأمور التى وقعت فيها الشبهة والنزاع عند بعض الناس، وجعلوا هذا معارضاً لما تقدم ليسوغوا أن يكون من أمور الدين ما لم ينقل، بل كتم لأهواء وأغراض. ٣٦٦/٢٢

وأما جهة الرأى والتنازع، فإن تنازع العلماء واختلافهم فى صفات العبادات، بل وفى غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرهم، وقالوا: إن **دين الله واحد، والحق لا يكون في حهتين: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾** [النساء: ٨٢].

فهذا التفرق والاختلاف، دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة، ويعبرون عنهم بعبارات تارة يسمونهم الجمهور، وتارة يسمونهم الحشوية، وتارة يسمونهم العامة، ثم صار أهل الأهواء لما جعلوا هذا مانعاً من كون الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة، كل ينتحل سبيلا من سبل الشيطان.

/ فالرافضة تنتحل النقل عن أهل البيت لما لا وجود له. وأصل من وضع ذلك لهم زنادقة، مثل رئيسهم الأول عبد الله بن سبأ، الذى ابتدع لهم الرفض، ووضع لهم أن النبى ﷺ نص على علىٍّ بالخلافة، وأنه ظُلِم ومُنِع حقه، وقال: إنه كان معصوماً، وغرض ٣٦٧/٢٢

الزنادقة بذلك التوسل إلى هدم الإسلام؛ ولهذا كان الرفض باب الزندقة والإلحاد، فالصابئة المتفلسفة ـ ومن أخذ ببعض أمورهم، أو زاد عليهم ـ من القرامطة والنصيرية والإسماعيلية والحاكمية وغيرهم، إنما يدخلون إلى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول، وشرائع الإسلام من باب التشيع والرفض، والمعتزلة ونحوهم تنتحل القياس والعقل. وتطعن في كثير مما ينقله أهل السنة والجماعة، ويعللون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه. وربما جعل ذلك بعض أرباب الملة من أسباب الطعن فيها، وفي أهلها، فيكون بعض هؤلاء المتعصبين ببعض هذه الأمور الصغار ساعياً في هدم قواعد الإسلام الكبار.

فَصْل

إذا تبين بعض ما حصل في هذا الاختلاف والتفرق من الفساد، فنحن نذكر طريق زوال ذلك، ونذكر ما هو الواجب في الدين في هذه المنازعات، وذلك ببيان الأصلين
٣٦٨/٢٢ اللذين هما «السنة والجماعة»/المدلول عليهما بكتاب الله، فإنه إذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله، والاعتصام بحبله جميعاً، حصل الهدى والفلاح، وزال الضلال والشقاء.

أما الأصل الأول ـ وهو الجماعة وبدأنا به لأنه أعرف عند عموم الخلق، ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة ـ فنقول:

عامة هذه التنازعات إنما هي في أمور مستحبات ومكروهات، لا في واجبات ومحرمات، فإن الرجل إذا حج متمتعاً أو مفرداً أو قارناً كان حجه مجزئاً عند عامة علماء المسلمين، وإن تنازعوا في الأفضل من ذلك، ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك، فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها، ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال.

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع، فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة، وعامة خلفها. وسواء ربّع التكبير في أوله أو ثناه. وإنما يخالف في ذلك بعض شواذ المتفقهة، كما خالف فيه بعض الشيعة، فأوجب له الحيعلة «بحي على خير العمل» وكذلك الإقامة يصح فيها الإفراد والتثنية بأيها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام، إلا
٣٦٩/٢٢/ما تنازع فيه شذوذ الناس.

وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة كلاهما جائز لا يبطل الصلاة. وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما، أو يكره الآخر، أو يختار أن لا يقرأ بها، فالمنازعة بينهم في المستحب،

وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عوام العلماء، فإنهم وإن تنازعوا بالجهر والمخافتة فى موضعهما، هل عند عوام العلماء، فإنهم وإن تنازعوا بالجهر والمخافتة فى موضعهما، هل هما واجبان أم لا؟ وفيه نزاع معروف فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فهذا فى الجهر الطويل بالقدر الكثير، مثل المخافتة بقرآن الفجر، والجهر بقراءة صلاة الظهر.

فأما الجهر بالشىء اليسير، أو المخافتة به، فمما لا ينبغى لأحد أن يبطل الصلاة بذلك. وما أعلم أحداً قال به. فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه كان فى صلاة المخافتة يسمعهم الآية أحياناً[1]. وفى صحيح البخارى عن رفاعة بن رافع الزرقى قال: كنا نصلى وراء النبى ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة. قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول»[2].

ومعلوم أنه لولا جهره بها، لما سمعه النبى ﷺ، ولا/الراوى. ومعلوم أن المستحب ٢٢/٣٧٠ للمأموم المخافتة بمثل ذلك، وكذلك ثبت فى الصحيح عن عمر أنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[3]. وهذا فعله بين المهاجرين والأنصار. والسنة الراتبة فيه المخافتة، وكذلك كان من الصحابة من يجهر بالاستعاذة. وفى الصحيح عن ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة، وقال: لتعلموا أنها السنة، ولهذا نظائر.

وأيضاً، فلا نزاع أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة، كابن الزبير ونحوه، ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره، وتكلم الصحابة فى ذلك، ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد فى ذلك. وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً، وإن تنازعوا فى وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى.

وكذلك القنوت فى الفجر إنما النزاع بينهم فى استحبابه أو كراهيته، وسجود السهو لتركه أو فعله، وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت، وأنه ليس بواجب، وكذلك من فعله إذ هو تطويل يسير للاعتدال، ودعاء الله فى هذا. . .[4] الأذان، فإذا كان كل واحد من مؤذنى رسول الله ﷺ قد أمره النبى ﷺ/بأحد النوعين، صار ذلك مثل ٢٢/٣٧١ تعليمه القرآن لعمر بحرف، ولهشام بن حكيم بحرف آخر، وكلاهما قرآن أذن الله

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٢٢)، ومسلم فى الصلاة (٤٤٦ / ١٤٥)، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٩٩).

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢١.

(٤) سقط فى الأصل.

أن يقرأ به.

وكذلك الترجيع فى الأذان هو ثابت فى أذان أبى محذورة، وهو محذوف من أذان بلال الذى رووه فى السنن، وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمران جميعاً.

وأما المأثور عن النبى ﷺ، فالذى فى الصحاح والسنن، يقتضى أنه لم يكن يجهر بها، كما عليه عمل أكثر الصحابة وأمته، ففى الصحيح حديث أنس[1] وعائشة وأبى هريرة[2]، يدل على ذلك دلالة بينة، لا شبهة فيها، وفى السنن أحاديث أخر: مثل حديث ابن مغفل وغيره، وليس فى الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها، والأحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، ولهذا لم يخرجوا فى أمهات الدواوين منها شيئاً، ولكن فى الصحاح والسنن أحاديث محتملة.

وقد روى الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبى ﷺ: كان يجهر بها إذ كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات[3]. ورواه أبو داود فى الناسخ والمنسوخ، وهذا يناسب الواقع. فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها، وأما أهل المدينة والشام والكوفة، فلم يكونوا يجهرون بها، وكذلك أكثر البصريين، وبعضهم كان يجهر بها؛ ولهذا سألوا أنساً عن ذلك. ولعل النبى ﷺ كان يجهر بها بعض الأحيان، أو جهراً خفيفاً إذا كان ذلك محفوظاً، وإذا كان فى نفس كتب الحديث أنه فعل مرة، وهذا مرة زالت الشبهة. ٢٢/ ٣٧٢

وأما القنوت، فأمره بين لا شبهة فيه عند التأمل التام. فإنه قد ثبت فى الصحاح عن النبى ﷺ: أنه قنت فى الفجر مرة يدعو على رِعْل وذَكْوَان وعَصِيَّة[4]. ثم تركه ولم يكن تركه نسخاً له؛ لأنه ثبت عنه فى الصحاح: أنه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين: مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، ويدعو على مُضر[5]، وثبت عنه أنه قنت أيضا ـ فى المغرب والعشاء[6]، وسائر الصلوات قنوت استنصار[7].

---

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٩ / ٥٠) عن أنس.

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥).

(٣) الطبرانى فى الكبير (١١٤٤٢) بلفظ أن النبى كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأيضا: (١٢٢٤٥) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون، وقالوا محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها.

(٤-٧) سبق تخريجها ص ٥١٨ ، ٥١٩.

فهذا فى الجملة منقول ثابت عنه، لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين أنه تركه ترك نسخ، فاعتقد أن القنوت منسوخ، واعتقد بعضهم من المكيين أنه مازال يقنت فى الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا. والذى عليه أهل المعرفة بالحديث، أنه قنت لسبب، وتركه لزوال السبب.

/فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب؛ لأنه ثبت أنه تركه لما زال العارض، ثم عاد ٢٢/٣٧٣ إليه مرة أخرى، ثم تركه لما زال العارض. وثبت فى الصحاح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، هكذا ثبت عن أنس وغيره[١]، ولم ينقل أحد قط عنه أنه قنت القنوت المتنازع فيه، لا قبل الركوع ولا بعده، ولا فى كتب الصحاح والسنن شىء من ذلك، بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر، وأبى مالك الأشجعى وغيرهما.

ومن المعلوم - قطعاً - أن الرسول ﷺ لو كان كل يوم يقنت قنوتا يجهر به، لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة، فإنهم نقلوا ما كان يقوله فى القنوت العارض، وقنوت الوتر، فالقنوت الراتب أولى أن ينقل دعاؤه فيه. فإذا كان الذى نستحبه إنما يدعو فيه لقنوت الوتر، علم أنه ليس فيه عن النبى ﷺ، وهذا مما يعلم باليقين القطعى، كما يعلم عدم النص على هذا وأمثاله، فإنه من الممتنع أن يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك. فإنه مما يعلم بطلانه قطعاً.

وكذلك المأثور عن الصحابة مثل عمر، وعلى، وغيرهما هو القنوت العارض، قنوت النوازل، ودعاء عمر فيه، وهو قوله: «اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب» إلخ. يقتضى أنه دعا به عند قتله للنصارى، وكذلك دعاء على عند قتاله لبعض أهل القبلة. والحديث الذى فيه عن/أنس: أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[٢] مع ضعف فى إسناده، وأنه ليس فى ٢٢/٣٧٤ السنن، إنما فيه القنوت قبل الركوع.

وفى الصحاح عن أنس أنه قال: لم يقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً[٣] والقنوت قبل الركوع هو القيام الطويل إذ لفظ القنوت معناه دوام الطاعة، فتارة يكون فى السجود وتارة يكون فى القيام، كما قد بيناه فى غير هذا الموضع.

وأما حجة الوداع - وإن اشتبهت على كثير من الناس - فإنما أتوا من جهة الألفاظ المشتركة حيث سمعوا بعض الصحابة يقول: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج. وهؤلاء - أيضاً - يقولون: إنه أفرد الحج، ويقول بعضهم إنه قرن العمرة إلى الحج، ولا خلاف فى ذلك.

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٥١٨ ، ٥١٩.

فإنهم لم يختلفوا أن النبى ﷺ لم يحل من إحرامه، وأنه كان قد ساق الهدى ونحره يوم النحر، وأنه لم يعتمر بعد الحجة فى ذلك العام، لا هو ولا أحد من أصحابه، إلا عائشة أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم أدنى الحل وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفا والمروة إلا مرة واحدة، مع طوافه الأول.

٣٧٥/٢٢ فالذين نقلوا أنه أفرد الحج صدقوا، لأنه أفرد أعمال الحج لم يقرن/بها عمل العمرة، كما يتوهم من يقول: إن القارن يطوف طوافين. ويسعى سعيين، ولم يتمتع تمتعاً حل به من إحرامه كما يفعله المتمتع الذى لم يسق الهدى، بل قد أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، ويهلوا بالحج بعد قضاء عمرتهم أ. هـ.

٣٧٦/٢٢

/وَقال الشيخ ـ رحمه الله ـ:

فصـــل

أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة ـ وهى أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن ـ أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد.

فإن الكلام إما إخبار، وإما إنشاء، وأفضل الأخبار ما كان خبراً عن الله. والإخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره، ومن الإنشاءات. ولهذا كانت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، تعدل ثلث القرآن؛ لأنها تتضمن الخبر عن الله، وكانت آية الكرسى أفضل آية فى القرآن؛ لأنها خبر عن الله، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة، وهذه الآية، فهو أفضل الأنواع. والسؤال للرب هو بعد الذكر المحض، كما فى حديث مالك ابن الحويرث: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»(١).

ولهذا كانت الفاتحة نصفين: نصفاً ثناء، ونصفاً دعاء. النصف/الثانى هو المقدم، وهو ٣٧٧/٢٢ الذى للَّه عز وجل. وكذلك فى حديث الشفاعة الصحيح قال: «فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً، فأحمد ربى بمحامد يفتحها على، لا أحسنها الآن، فيقول: أى محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسَلْ تُعطَه، واشفع تشفع»(٢) فبدأ بالحمد للَّه، حتى أذن له فى السؤال فسأله.

وفى صحيح البخارى عن النبى ﷺ أنه قال: «من تَعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، والحمد للَّه، وسبحان الله، والله أكبر، اللهم اغفر لى. فإن دعا استجيب دعاؤه، وإن توضأ وصلى قبلت صلاته»(٣) وقال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير»(٤) ولهذا كان التشهد ثناء على الله -عز وجل. وقال فى آخره: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء».

---

(١) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦) وقال : «حسن غريب».

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٥١٠) .

(٣) البخارى فى التهجد (١١٥٤) عن عبادة بن الصامت.

وقولـــه : «تعارّ» أى :هب من نومه واستيقظ. انظر: النهاية ١ / ١٩٠.

(٤) الموطأ فى الحج ١ / ٤٢٢ (٢٤٦) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز.

والأدعية الشرعية هى بعد التشهد ولم يشرع الدعاء فى القعود قبل التشهد بل قُدم الثناء على الدعاء، وفى حديث الذى دعا قبل الثناء قال النبى ﷺ: «عجل هذا». فروى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ، رجلا يدعو فى
٣٧٨/٢٢ صلاته لم يحمد الله ولم يصل على/النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « عَجِل هذا»، ثم دعاه فقال له - أو لغيره -: « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم يصلى على النبى ﷺ، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء»[١].

والذكر المشروع باتفاق المسلمين فى الركوع والسجود، والاعتدال. وأما الدعاء فى الفرض ففى كراهيته نزاع، وإن كان الصحيح أنه لا يكره ولكن الذكر أفضل، فإن الذكر مأمور به فيهما بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ ، ٩٦، الحاقة: ٥٢]، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، والثانية: «اجعلوها في سجودكم»[٢].

فأما قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[٣]، ففيه الأمر فى الركوع بالتعظيم، وأمره بالدعاء فى السجود بيان منه أن الدعاء فى السجود أحق بالإجابة من الركوع؛ ولهذا قال: فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم كما قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٤]، فهو أمر بأن يكون الدعاء فى السجود.

أمر بالصفة لا بالموصوف، أو أمر بالصفة والموصوف، وإن كان التسبيح أفضل، فإنه
٣٧٩/٢٢ ليس من شرط المأمور ألا يكون غيره أفضل/منه؛ لأن الدعاء هو بحسب مطلوب العبد، لم يذكر دعاء معيناً أمر به كما أمر بالفاتحة، بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، والدعاء الواجب لا يكون إلا معيناً، وإن كان جنس الدعاء واجباً، فمعلوم أن الدعاء جائز فى نفس الصلاة، وخارج الصلاة. وأكثر الأدعية المنقولة عن النبى ﷺ كانت فى آخر الصلاة، كما فى الحديث المروى عنه ﷺ أنه ذكر: أن أجوب الدعاء جوف الليل الآخر[٥] ودبر الصلاة[٦].

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٨١)، والترمذى فى الدعوات (٣٤٧٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ١٨/٦.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٦٩)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٨٧)، والدارمى فى الصلاة ٢٩٩/١، كلهم عن عقبة بن عامر، وضعفه الألباني.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧٩/٢٠٧)، والنسائى فى التطبيق (١٠٤٥)، كلاهما عن ابن عباس.

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٨٢/٢١٥)، والنسائى فى التطبيق (١١٣٧)، وأحمد ٤٢١/٢، كلهم عن أبى هريرة.

(٥) أحمد ٣٨٧/٤ عن عمر بن عبسة.

(٦) مسلم فى المساجد (٥٩٥/١٤٢) عن أبى هريرة.

فعلم أن الدعاء دبر الصلاة ـ لاسيما قبل السلام. كما كان النبى ﷺ يدعو فى الغالب ـ فهو أجوب سائر أحوال الصلاة؛ لأنه دعاء بعد إكمال العبادة.

وأما السجود فإنما ذكره والركوع، لأنه قال: «إنى نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً؛ أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فى الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»[1] فلما نهى عن القراءة فى هذين الحالين، ذكر ما يكون بدلا مشروعا لمن أراد، فخص الركوع بالتعظيم، والسجود بالدعاء. فجمع الأقسام الثلاثة: القراءة، والذكر، والدعاء.

ومما يبين فضل الذكر على المسألة، ما ثبت فى صحيح مسلم عن/النبى ﷺ أنه قال: ٢٢/٣٨٠
«أفضل الكلام بعد القرآن أربع: وهن من القرآن - سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[2] ولهذا أمر بالذكر من عجز عن القراءة فى الصلاة؛ لأن الاعتدال مشروع. فيه التحميد بالسنة المتواترة. وإجماع المسلمين، وهو الذى كان النبى ﷺ يفعله فى كل صلاة، وكان أحيانا يدعو بعد التحميد بقوله: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى»[3] فأخر السؤال عن الحمد والثناء والمجد، وأمر - أيضاً - بالحمد بقوله: «فإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»[4] وما داوم عليه وقدمه وأمر به أفضل مما كان يفعله أحيانا، ويؤخره، ولم يأمر به.

وأيضاً، فنوع الثناء أضافه الرب إلى نفسه، ونوع السؤال أضافه إلى عبده. فقال: «إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: أثنى علىّ عبدي. وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذه الآية، بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة. قال: هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل»[5].

وأيضاً، فجماهير العلماء على إيجاب الثناء، فيوجبون التشهد الأخير، وكذلك التشهد الأول، يجب مع الذكر عند مالك وأحمد، فإذا تركه/عمداً، بطلت صلاته، وتسبيح الركوع ٢٢/٣٨١

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٨.

(٢) مسلم فى الآداب (٢١٣٧/ ١٢) عن سمرة بن جندب.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٢.

(٤) مسلم في صلاة (٤١١/ ٧٧)، والنسائى فى الافتتاح (٩٢١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٤٦)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٠، كلهم عن أبى هريرة، والموطأ فى صلاة الجماعة ١/ ١٣٥ (١٦) عن أنس بن مالك، وأحمد ٣/ ٣ عن أبى سعيد الخدرى.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٢٣.

والسجود كذلك -أيضا- عند أحمد وغيره، وكذلك التكبير، تكبير الانتقال. فمذهب مالك من ترك من ذلك ثلاثاً عمداً أعاد الصلاة، ومذهب أحمد مشهور عنه مطلقا، وما يذكره أصحاب أحمد فى مسائل الخلاف أن إيجاب هذه الأذكار من مفردات أحمد عن الثلاثة فذلك لأن أصحاب مالك يسمون هذه سننا، والسنة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها أعاد، وهذه من ذلك، فيظن من يظن أن السنة عندهم لا تكون إلا لما يجوز تركه، وليس كذلك.

وأما الدعاء، فلم يجب منه دعاء مفرد أصلا، بل ما وجب من الفاتحة وجب بعد الثناء وكذلك من أوجب أن يدعو بعد التشهد بالدعاء المأمور به هناك، هو الاستعاذة من عذاب جهنم، والقبر، وفتنة المحيا والممات، والدجال. فإنما أوجبه بعد التشهد الذى هو ثناء، وهو قول طاووس ووجه فى مذهب أحمد.

وأيضاً، فالدعاء لم يشرع مجرداً، لم يشرع إلا مع الثناء. وأما الثناء، فقد شرع مجرداً بلا كراهة. فلو اقتصر فى الاعتدال على الثناء، وفى الركوع والسجود على السبيح، كان مشروعا بلا كراهة، ولو اقتصر فى ذلك على الدعاء، لم يكن مشروعاً، وفى بطلان الصلاة نزاع.

٣٨٢/٢٢ وأيضاً، فالثناء يتضمن مقصود الدعاء، كما فى الحديث: «أفضل/الذكر. لا إله إلا الله. وأفضل الدعاء الحمد للَّه»[١] فإن ثناء الداعى على المدعو بما يتضمن حصول مطلوبه، قد يكون أبلغ من ذكر المطلوب كما قيل:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

ولهذا يقول فى الدعاء المأثور: «أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المنان، بديع السموات والأرض». فسأله بأن له الحمد، فعلم بأن الاعتراف بكونه مستحقاً للحمد، هو سبب فى حصول المطلوب.

وهذا كقول أيوب. عليه السلام -: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فقوله: هذا أحسن من قوله: ارحمنى. وفى دعاء ليلة القدر الذى روته عائشة: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى»[٢].

وفى الصحيحين عن ابن عباس: أن النبى ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع، ورب الأرض رب العرش الكريم»[٣].

---

(١) ابن ماجه فى الأدب (٣٨٠٠) عن جابر بن عبد الله.

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥١٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٥٠)، وأحمد ٦/ ١٧١.

(٣) البخارى فى الدعوات (٦٣٤٦)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٠)/ ٨٣).

ومما يبين فضل الثناء على الدعاء، أن الثناء المشروع يستلزم الإيمان باللَّه، وأما الدعاء، فقد لا يستلزمه، إذ الكفار يسألون الله/فيعطيهم، كما أخبر الله بذلك فى القرآن فى غير٢٢/٣٨٣ موضع فإن سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة، هو مما يدعو به المؤمن والكافر؛ بخلاف الثناء كقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[١] و«التحيات للَّه والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته»[٢] فإن هذا لا يثنى به إلا المؤمن، وكذلك قوله: «اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء[٣]. لكن قد يكون بعض الثناء يقر به الكفار، كإقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض، وأنه يجيب المضطر إذا دعاه، ونحو ذلك.

لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يثنون به على الله. حتى فى تلبيتهم كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك. وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك، وأما اليهود فليس فى عبادتهم ثناء، اللهم إلا ما يكون مأثوراً عن الأنبياء، وذلك من ثناء أهل الإيمان. وكذلك النصارى، إن كان عندهم شيء من ذلك. وأما ما شرعه من ثنائه، فهو يتضمن الإيمان، والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة. مثل أمره أن يقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، ثم يسأل العبد بعد ذلك. فقدم الثناء على/الدعاء، وهكذا بعد٢٢/٣٨٤ التشهد، فإنه قدم فيه الثناء على الله، ثم الدعاء لرسوله، ثم للإنسان. وكذلك هنا مع أنى لا أعلم فى هذا نزاعًا بين العلماء، ولكن المفضول قد يكون أحيانا أفضل. فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن. والقرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء. والمفضول قد يعرض له حال يكون فيه أفضل لأسباب متعددة، إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهى على الصلاة، وإما لحال مخصوص، وهذا مبسوط فى موضع آخر.

والمقصود هنا أن جنس الثناء أفضل من السؤال. كما قال تعالى: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»[٤] وقراءة القرآن أفضل منهما، كما فى حديث الترمذى عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: «يقول لله - عز وجل -: من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى،أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»، قال الترمذى حسن غريب[٥].

وهذا بين فى الاعتبار، لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده، فهو مريد من الله، وإن كان مطلوبه محبوباً للَّه، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشكره، وحسن

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢١.

(٢) البخارى فى الاستئذان (٦٢٣٠) ومسلم فى الصلاة (٤٠٢ / ٥٥).

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧٧.

(٥) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦).

عبادته، فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب للّه.

٣٨٥/٢٢ /وأما المثنى، فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته. وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره، وهو الغاية التى خلق لها الخلق. كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والسؤال وسيلة إلى هذا. ولهذا قال في الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقدم قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ لأنه المقصود لنفسه، على قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ لأنه وسيلة إلى ذلك. والمقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل، ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثنى مع اشتغاله بأشرف القسمين.

وأما الداعى، فإذا كان مهتما بما هو محتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضرة، كحاجته إلى الرزق والنصر الضرورى، كان اشتغاله بهذا نفسه صارفاً له عن غيره. فإذا دعا الله ـ سبحانه ـ فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله. ومحبته، والثناء عليه، والعبودية له، والافتقار إليه ما هو أفضل وأنفع من مطلوبه ذلك. كما قال بعض السلف: يا ابن آدم لقد بورك لك فى حاجة كثرت فيها قرع باب سيدك. وقال بعضهم: إنه ليكون لى إلى الله حاجة فادعوه، فيفتح لى من باب معرفته ما أحب معه ألا يعجل لى قضاءها؛ لئلا ينصرف قلبى عن الدعاء.

والسائل إذا حصل سؤاله برد، فإنه لم يكن مراده إلا سؤاله، وإذا حصل أعرض عن الله، فهذا حال الكفار الذين ذمهم الله في القرآن كقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾ [يونس: ١٢]، ٣٨٦/٢٢ وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ . قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٦٣، ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨].

فقوله - سبحانه -: ﴿نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِن قَبْلُ﴾، أي نسي ما كان يدعو الله إليه، وهو الحاجة التى طلبها، فإن دعاءه كان إليها، أى توجهه إليها، وقصده، فهى الغاية التى كان يقصدها. وإذا كانت ما مصدريه، كان تقديره نسى كونه يدعو الله إلى حاجته. كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾. لكن على هذا، يبقى الضمير فى إليه عائداً على غير مذكور، بخلاف ما إذا جعلت بمعنى الذى

فإن التقدير نسى حاجته الذى دعانى إليها من قبل، فنسى دعاءه الله الذى كان سبب الحاجة، وإلى حرف الغاية. كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ . بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١]، فقد/أخبر تعالى أنه يكشف ما٢٢/٣٨٧ يدعون إليه وهي الشدة التي دعوا إليها.

وأما المؤمن فلابد بعد قضاء حاجته من عبادة الله وإخلاصه له كما أمره، إما قياما بالواجب فقط، فيكون من الأبرار، أو بالواجب والمستحب فيكون من المقربين. ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنوب. وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر الذى يبتلى به غالب الخلق. إما شركًا فى الربوبية، وإما شركا فى الألوهية، كما هو مبسوط فى موضعه.

وقد يبتلى فى أماكن الجهل وزمانه كثير من الناس بما هو من الشرك الأكبر، وهم لا يعلمون. فالسائل مقصوده سؤاله. وإن حصل له ما هو محبوب الرب من إنابته إليه ومحبته وتوبته. فهذا بالعرض، وقد يدوم. والأغلب أنه لا يدوم إلا أن يكون ذلك المحبوب للرب هو سؤاله، مثل أن يسأل الله التوبة والإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته. فهنا مطلوبة محبوب للرب؛ ولهذا ذم الله من لم يطلب إلا الدنيا في قوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وأما المثنى، فنفس ثنائه محبوب للرب، وحصول مقصود السائل يحصل ضمناً وتبعاً، فهذا أرفع. لكن هذا إنما يتم لمن يخلص إيمانه/فصار يحب الله، ويحب حمده وثناء٢٢/٣٨٨ وذكره. وذلك أحب إلى قلبه من مطالب السائلين رزقاً ونصراً.

وأما من كان اهتمامه بهذا أكثر، فهذا يكون انتفاعه بالدعاء أكثر وإن كان جنس الثناء أفضل. كما أن قراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء. وقد يكون بعض الناس لنقص حاله انتفاعه بالذكر والدعاء أكمل. فهو خير له بحسب حاله، لا أفضل فى نفس الأمر.

والمقصود هنا بيان ما شرعه الله لعباده مطلقاً عاماً. ولهذا ما كان من أذكار الصلاة من جنس الدعاء، لم يجب عند عامة العلماء.

وأما الثناء كدعاء الاستفتاح وغيره، فاختلفوا فى وجوبه. فذهب طائفة من أصحاب أحمد إلى وجوب الذكر الذى هو ثناء كالاستفتاح، وهو اختيار ابن بطة وغيره، وذكر هذا رواية عن أحمد. كما وجب فى المشهور عنه التسبيح فى الركوع والسجود والتسميع والتحميد وتكبيرة الانتقال، فهذان نوعان ظهر فضل أحدهما على الآخر.

وأما النوع المتوسط بينهما، فهو إخبار الإنسان بعبادة الله تعالى، كقوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقوله: «لك سجدت ولك عبدت، وبك آمنت، وبك أسلمت»[١] ونحو ذلك. فهذا/أفضل من الدعاء، ودون الثناء، فإنه إنشاء ٣٨٩/٢٢
وإخبار بما يحبه الله، ويأمر به العبد، فمقصوده محبوب الحق، فهو أفضل مما مقصوده مطلوب العبد، لكن جنس الثناء أفضل منه. كما روى مسلم فى صحيحه عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولله أكبر»[٢] فجعل هذا الكلام الذى هو ذكر الله أفضل من جميع الكلام بعد القرآن. وكذلك قال للرجل الذى قال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزينى فعله: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[٣] ذلك بدلا عن القرآن.

فَصْل

وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أفضل من ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وتلك أمر بأن يقال: ما هو صفة الرب. وهذه أمر بأن يقال ما هو إنشاء خبر عن توحيد العبد، وكان النبى ﷺ يقدم ذلك الصنف، كقوله فى الحديث الصحيح: «اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق، ووعدك حق، والجنة حق والنار حق،/ والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك ٣٩٠/٢٢
توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت. أنت إلهى لا إله إلا أنت»[٤].

فهذا الذكر تضمن الأنواع الثلاثة. فقدم ما هو خبر عن الله واليوم الآخر ورسوله، ثم ذكر ما هو خبر عن توحيد العبد وإيمانه، ثم ختم بالسؤال. وهذا لأن خبر الإنسان عن نفسه سلوك يشهد فيه نفسه، وتحقيق عبادة الله عز وجل. وأما الثناء المحض، فهو لا يشهد فيه إلا الله عز وجل بأسمائه وصفاته، وما جرد فيه ذكر الله - تعالى - أفضل مما جرد فيه الخلق. أيضاً. ولهذا فضلت سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وجعلت تعدل

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٢٠)، وأبو داود فى الصلاة (٧٧١)، كلاهما عن ابن عباس، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١/ ٢٠١)، والنسائى فى التطبيق (١٠٥٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٥٤)، وأحمد ١/ ٩٤، ٩٥، كلهم عن على بن أبى طالب.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٩.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢) وأحمد ٤ / ٣٥٣ .

(٤) البخارى فى التهجد (١١٢٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٩ / ١٩٩) .

ثلث القرآن؛ لأنها صفة الرحمن وذكره محضاً لم تشب بذكر غيره، لكن فى ابتداء السلوك لابد من ذكر الإنشاء. ولهذا كان مبتدأ الدخول فى الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بخلاف حال العبادة المحضة، فإنه يقول: سبحان الله والحمد للّه ولا إله إلا الله والله أكبر. فإن الشهادة بها يصير مسلماً، وهو الأصل والأساس، ولهذا جعلت ركناً فى الخطب - فى خطب الصلاة - وهى التشهد يختم بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وفى الخطب خارج -كخطبة الحاجة. خطبة ابن مسعود، والخطب المشروعة، خطبة الجمعة وغيرها. ٣٩١/٢٢

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد، فهى كاليد الجذماء»[(١)].

والذين أوجبوا ذكر النبى ﷺ فى الخطبة كأصحاب الشافعى وأحمد قال كثير منهم: يجب مع الحمد الصلاة عليه، وقال بعضهم: يجب ذكره، إما بالصلاة، وإما بالتشهد. وهو اختيار جدى أبى البركات.

والصواب أن ذكره بالتشهد هو الواجب، لدلالة هذا الحديث. ولأن الشهادة إيمان به، والصلاة عليه دعاء له،وأين هذا من هذا والتشهد فى الصلاة لابد فيه من الشهادة له فى الأول والآخر، وأما الصلاة عليه، فشرعت مع الدعاء.

وأما التشهد، فهو مشروع فى الخطب والثناء. فتشهد الصلاة ثناء على الحق، شرع فيه التشهد، والخطبة خطاب مع الناس، شرع فيها التشهد، والأذان ذكر الله يقصد به الإعلام بوقت العبادة وفعلها، فشرع فيه التشهد. وأما الصلاة عليه، فإنما جاءت الآثار بأنها تكون مع الدعاء، كحديث الذى قال فيه: «عجل هذا»[(٢)] وأمثاله. فإن الصلاة/عليه من جنس الدعاء، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيكون الدعاء له مقدما على الدعاء لغيره، كما قدم السلام عليه فى التشهد على السلام على غيره، حتى على المصلى نفسه، فهذا مما يبين كمال أسرار الدين فقدم فى الخطب الحمد على التشهد، كما قدم فى الفاتحة الحمد على التوحيد بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فإن في سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد للّه، فهو أجذم»[(٣)] فالحمد للّه له الابتداء. ٣٩٢/٢٢

ولهذا كانت خطب النبى ﷺ يفتتحها بالحمد للّه، وكذلك الصلاة إنما تفتتح بالحمد. فتفتتح بسورة الحمد عند المسلمين كلهم. إذ هى السنة المتواترة عن النبى ﷺ، وتفتتح بالجهر بكلمة «الحمد» عند المسلمين جمهورهم.

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٨٤١)، والترمذى فى النكاح (١١٠٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وأحمد ٢ / ٣٠٢، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٨.

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٨٤٠)، الترمذى فى النكاح (١٨٩٤) بلفظ «أقطع»، وضعه الألباني.

وإذا كانت البسملة مقصودة عند جمهورهم، فهى وسيلة؛ إذ قول القارئ: بسم الله، معناه بسم الله أقرأ. أو أنا قارئ، ولهذا شرعت التسمية فى افتتاح الأعمال كلها، فيسمى الله عند الأكل، والشرب، ودخول المنزل، والخروج منه، ودخول المسجد، والخروج منه، وغير ذلك من الأفعال. وهى عند الذبح من شعائر التوحيد فالصلاة والقراءة عمل من الأعمال، فافتتحت بالتسمية.

٣٩٣/٢٢ /ولهذا إنما أنزلها الله فى أول كل سورة، وهى من القرآن حيث كتبت كما كتبها الصحابة، لكنها آية مفردة فى أول السورة، وليست من السورة، وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة، التى للعلماء فيها، فلما كانت تابعة ووسيلة، والحمد مقصود لنفسه، والتسمية لأجله، جهر بالمقصود وأعلن، وأخفى الوسيلة. كما هو قول جمهور العلماء، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة. ألا ترى أنه باتفاق المسلمين، وهى السنة المتواترة عن النبى ﷺ لايجهر بها فى الخطب، بل يفتتح الخطبة بالحمد[1]، وإن لم تكن الخطبة قرآناً.

ولهذا لم يذكرها النبى ﷺ فى الحديث الصحيح حديث قسمة الصلاة بين العبد والرب[2]، وخطبة الجمعة تفتتح بالحمد بالسنة المتواترة ، واتفاق العلماء. وأما خطبة الاستسقاء، ففيها ثلاثة أقوال، فى مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أنها تفتتح بالحمد للّه كالجمعة.

والثانى: بالتكبير كالعيد.

والثالث: بالاستغفار لأنه أخص بالاستسقاء، وخطبة العيد قد ذكر عبد الله بن عقبة أنها ٣٩٤/٢٢ تفتتح بالتكبير، وأخذ بذلك من أخذ/به من الفقهاء، لكن لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء، ولا غير ذلك. وقد قال ﷺ: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» [3].

وقد كان يخطب خطب الحج، وغير خطب الحج، خطباً عارضة. ولم ينقل أحد عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد، فالذى لابد منه فى الخطبة: الحمد للّه، والتشهد، والحمد يتبعه التسبيح، والتشهد يتبعه التكبير، وهذه هى الباقيات الصالحات. وقال تعالى: ﴿فَٱدْعُوهُ[4] مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥].

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩٢٢) عن أسماء بنت أبى بكر، ومسلم فى الإمارة (١٨٣٢ / ٢٧) عن أبى حميد الساعدى، والنسائى فى الكسوف (١٤٧٠)، والموطأ فى الكسوف ١ / ١٨٦ (١)، وأحمد ٦ / ١٦٤، كلهم عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٩.

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٨٤٠) وابن ماجه فى النكاح (١٨٩٤) .

(٤) فى المطبوعة: «فادعوا الله» والصواب ما أثبتناه.

فَصْـــل

إذا تبين هذا الأصل: فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضا، مثل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك » وقوله: «الله أكبر كبيراً، والحمد للَّه كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً » ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس فى هذا، فإنه تضمن ذكر «الباقيات الصالحات» التى هى أفضل الكلام بعد القرآن، وتضمن قوله: «تبارك اسمك، وتعالى جدك». وهما من القرآن أيضاً. ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس.

/وبعده النوع الثانى: وهو الخبر عن عبادة العبد. كقوله: «وجهت وجهى للذى فطر٢٢/٣٩٥ السموات والأرض، الخ.» وهو يتضمن الدعاء، وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك، فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات. كما جاء ذلك فى حديث مصرحاً به، وهو اختيار أبى يوسف، وابن هبيرة -الوزير- من أصحاب أحمد، صاحب «الإفصاح»، وهكذا أستفتح أنا.

وبعده النوع الثالث كقوله: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى. كما باعدت بين المشرق والمغرب... إلخ» ، وهكذا ذكر الركوع والسجود، والتسبيح فيهما، أفضل من قوله: «لك ركعت، ولك سجدت». وهذا أفضل من الدعاء. والترتيب هنا متفق عليه -فيما أعلم- فإنى لم أعلم أحداً قال: إن الدعاء فيهما أفضل من التسبيح، كما قيل مثل ذلك فى الاستفتاح.

فإن قلت: هذا الترتيب عكس الأسانيد، فإنه ليس فى الصحيحين حديث عن النبى ﷺ فى استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء «اللهم باعد بينى وبين خطاياى». وقوله: «وجهت وجهى» فى صحيح مسلم . وحديث «سبحانك اللهم» فى السنن. وقد تكلم فيه، وقد روى أن هذا كان فى قيام الليل. وكذلك قوله: «وجهت وجهى»[1].

/قلت: كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا، فهذا ليس فى صفة الذكر نفسه٢٢/٣٩٦ فضيلة توجب فضله على الآخر، لكنه طريق لعلمنا به، والفضيلة كانت ثابتة عن النبى ﷺ، وفى زمنه قبل أن يبلغنا الأمر.

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) .

وقد ثبت فى الصحيح عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، يعلمه الناس ، فلولا أن هذا من السنن المشروعة، لم يفعل هذا عمر، ويقره المسلمون عليه.

وحديث أبى هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بسبحانك اللهم، ووجهت وجهى وغيرهما، بل يستفتح بكل ما روى، لكن فضل بعض الأنواع على بعض، يكون بدليل آخر، كما قدمنا.

وأيضاً، فإن قوله: «سبحانك اللهم... إلخ » يتضمن الباقيات الصالحات التى هى أفضل الكلام بعد القرآن، كما فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد للّه، ولا إله إلا الله، والله أكبر» .

٣٩٧/٢٢ وأيضاً، ففى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ سئل:/أى الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده»[١] فهذه الكلمة هى أول ما فى الاستفتاح، وهى أفضل الكلام.

وأيضاً، فالله قد أمر بالتسبيح بحمده، وعبر بذلك عن الصلاة. بقوله: ﴿وَسَبِّحْ[٢] بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]، فكان ابتداء الامتثال بهذا الذكر أولى. وقد قال طائفة من المفسرين كالضحاك فى تفسير هذه الآية: هو قول المصلى: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وقد بسطت الكلام على معنى هذه الكلمة فى غير هذا الموضع، وبينت أنها تشتمل على التنزيه والتحميد والتعظيم بصفات البقاء والإثبات كلها ـ سبحانه وبحمده.

فَصْل

التكبير مشروع فى الأماكن العالية، وحال ارتفاع العبد، وحيث يقصد الإعلان، كالتكبير فى الأذان، والتكبير فى الأعياد، والتكبير إذا علا شرفا، والتكبير إذا رقى الصفا والمروة، والتكبير إذا ركب الدابة، والتسبيح فى الأماكن المنخفضة، وحيث ما نزل العبد، كما فى السنن عن جابر قال: كنا مع النبى ﷺ إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك [٣].

---

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣١ / ٨٤) عن أبى ذر.

(٢) فى المطبوعة: «فسبح» والصواب ما أثبتناه.

(٣) الدارمى فى الاستئذان ٢ / ٢٨٨، وأحمد ٣ / ٣٣٣.

/والحمد مفتاح كل أمر ذى بال من مناجات الرب، ومخاطبة العباد بعضهم بعضًا. ٣٩٨/٢٢
والشهادة مقرونة بالحمد وبالتكبير، فهى فى الأذان، وفى الخطب خاتمة الثناء، فتذكر بعد التكبير. ثم يخاطب الناس بقول المؤذن حى على الصلاة، حى على الفلاح. وتذكر فى الخطب، ثم يخاطب الناس بقول: أما بعد. وتذكر فى التشهد، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فالحمد والتوحيد مقدم فى خطاب الخلق للخالق، والحمد له الابتداء.

فإن الله لما خلق آدم ـ عليه السلام ـ أول ما أنطقه بالحمد، فإنه عطس، وقال: الحمد للَّه رب العالمين، فقال الله: يرحمك ربك، وكان أول ما نطق به الحمد. وأول ما سمع من الله الرحمة، وبه افتتح الله أم القرآن، والتشهد هو الخاتمة. فأول الفاتحة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وآخر ما للرب ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

وكذلك التشهد. والخطب فيها التشهد بعد الفاتحة. فإن يتضمن إلهية الرب، وهو أن يكون الرب هو المعبود، هذا هو الغاية التي ينتهي إليها أعمال العباد، و﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، لكن قدم الحمد؛ لأن الحمد يكون من الله، ويكون من الخلق. وهو باق في الجنة: ف ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] بخلاف العبادة. فإن العبادة إنما تكون فى الدنيا بالسجود ونحوه، وتوحيده وذكره باق فى الجنة يلهمه أهل الجنة، كما يلهمهم النفس.

/وهذه الأذكار هى من جنس الأقوال ليست من العبادات العملية كالسجود والقيام ٣٩٩/٢٢
والإحرام، والرب تعالى يحمد نفسه، ولا يعبد نفسه فالحمد أوسع العلوم الإلهية، والحمد يفتح به، ويختم به. فالسنة لمن أكل وشرب أن يحمد الله. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها[1]، وقال تعالى: ﴿وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥]، وقال: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

---

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٤ / ٨٩) عن أنس بن مالك.

فصل

وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب الذى يتكرر بتكرر الصلوات، بل الركعات فرضها ونفلها هو الدعاء الذي تتضمنه أم القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]؛ لأن كل عبد فهو مضطر دائما إلى مقصود هذا الدعاء، وهو هداية الصراط المستقيم، فإنه لا نجاة من العذاب إلا بهذه الهداية، ولا وصول إلى السعادة إلا به، فمن فاته هذا الهدى، فهو إما من المغضوب عليهم، أو من الضالين.

٢٢/٤٠٠ /وهذا الاهتداء لا يحصل إلا بهدي الله: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، وهذه الآية مما يبين به فساد مذهب القدرية الذين يزعمون أن العبد لا يفتقر فى حصول هذا الاهتداء. بل كل عبد عندهم فمعه ما يحصل به الطاعة والمعصية، لا فرق عندهم بين المؤمن والكافر، ولم يخص الله المؤمن عندهم بهدى حصل به الاهتداء، والكلام عليهم مبسوط فى موضع آخر.

والمقصود هنا أن كل عبد فهو مفتقر دائماً إلى حصول هذه الهداية وأما سؤال من يقول: فقد هداهم إلى الإيمان فلا حاجة إلى الهدى. وجواب من يجيب بأن المطلوب دوام الهدى. فكلام من لم يعرف حال الإنسان، وما أمر به؛ فإن الصراط المستقيم حقيقته أن تفعل كل وقت ما أمرت به فى ذلك الوقت من علم وعمل، ولا تفعل ما نهيت عنه، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور، وكراهة جازمة لترك المحذور. وهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة، لا يتصور أن يحصل للعبد فى وقت واحد، بل كل وقت يحتاج أن يجعل الله فى قلبه من العلوم والإرادات ما يهدى به فى ذلك الوقت.

نعم حصل له هدى مجمل، بأن القرآن حق، ودين الإسلام حق والرسول حق، ونحو ذلك. ولكن هذا الهدى المجمل لا يغنيه إن لم يحصل هدى مفصل فى كل ما يأتيه ويذره ٢٢/٤٠١ من الجزئيات التى/يحار فى كثير منها أكثر عقول الخلق، ويغلب الهوى والشهوات أكثر الخلق، لغلبة الشبهات والشهوات على النفوس.

والإنسان خلق ظلومًا جهولاً. فالأصل فيه عدم العلم، وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائماً إلى علم مفصل يزول به جهله، وعدل فى محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله

وتركه وإعطائه ومنعه، وكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى عدل ينافى ظلمه. فإن لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل، وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم. وقد قال الله تعالى لنبيه بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا . لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا . وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح: ١ - ٣]، فأخبر أنه فعل هذا؛ ليهديه صراطاً مستقيماً، فإذا كان هذا حاله فكيف بحال غيره.

و(الصراط المستقيم) قد فسر بالقرآن، والإسلام، وطريق العبودية، فكل هذا حق، فهو موصوف بهذا وبغيره. فحاجته إلى هذه الهداية ضرورية فى سعادته ونجاته، بخلاف الحاجة إلى الرزق والنصر، فإن الله يرزقه. فإذا انقطع رزقه مات، والموت لابد منه، فإن كان من أهل الهداية، كان سعيداً بعد الموت، وكان الموت موصلا له إلى السعادة الدائمة الأبدية، فيكون رحمة فى حقه.

/وكذلك النصر إذا قدر أنه قهر وغلب، حتى قتل. فإذا كان من أهل الهداية والاستقامة، ٤٠٢/٢٢ مات شهيداً، وكان القتل من تمام نعمة الله عليه. فتبين أن حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر، بل لا نسبة بينهما. فلهذا كان هذا الدعاء هو المفروض عليهم.

وأيضاً، فإن هذا الدعاء يتضمن الرزق والنصر؛ لأنه إذا هدى الصراط المستقيم كان من المتقين، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وكان من المتوكلين، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٣]، وكان ممن ينصر الله ورسوله، ومن ينصر الله ينصره الله، وكان من جند الله، وجند الله هم الغالبون. فالهدى التام يتضمن حصول أعظم ما يحصل به الرزق والنصر.

فتبين أن هذا الدعاء هو الجامع لكل مطلوب يحصل به كل منفعة، ويندفع به كل مضرة، فلهذا فرض على العبد. وهذا مما يبين أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها أصلا، وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع. فإذا تعينت الأفعال فهذا أولى. والحمد للّه رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

٤٠٣/٢٢ /**وَسئل ـ رحمه الله ـ عن استفتاح الصلاة: هل هو واجب أو مستحب؟ وما قول العلماء فى ذلك؟**

فأجاب:

الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد. كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة: مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه فى الصحيحين. قال: قلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بينى. . .»[(١)] وذكر الدعاء. فبين أن النبى ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتًا يدعو فيه.

وقد جاء فى صفته أنواع، وغالبها فى قيام الليل، فمن استفتح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[(٢)] فقد أحسن، فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم أن عمر كان يجهر فى الصلاة المكتوبة بذلك، وقد روى ذلك فى السنن مرفوعًا إلى النبى ﷺ.

٤٠٤/٢٢ /ومن استفتح بقوله: «وجهت وجهى. . .»[(٣)] إلخ فقد أحسن. فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ كان يستفتح به، وروى أن ذلك كان فى الفرض. وروى أنه فى قيام الليل، ومن جمع بينهما، فاستفتح: بـ «سبحانك اللهم وبحمدك»[(٤)] إلى آخره. و«وجهت وجهى»، فقد أحسن. وقد روى فى ذلك حديث مرفوع.

والأول: اختيار أبى حنيفة وأحمد. والثانى: اختيار الشافعى. والثالث: اختيار طائفة من أصحاب أبى حنيفة، ومن أصحاب أحمد. وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع التشهدات، وبمنزلة القراءات السبع التى يقرأ الإنسان منها بما اختار.

وأما كونه واجبًا، فمذهب الجمهور أنه مستحب، وليس بواجب. وهو قول أبى حنيفة والشافعى، وهو المشهور عن أحمد، وفى مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه أن الاستفتاح واجب. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٢١.
(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٧.
(٤) سبق تخريجه ص ٥٢١.

وَسئل عن رجل يؤم الناس، وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ، ثم يسمى ويقرأ، ويفعل ذلك فى كل صلاة؟

٤٠٥/٢٢

فأجاب:

إذا فعل ذلك أحيانًا للتعليم ونحوه، فلا بأس بذلك، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانًا. وأما المداومة على الجهر بذلك، فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين. فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائمًا، بل لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه جهر بالاستعاذة. والله أعلم.

obeikandl.com

وَقَـال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

فَصْـل

فأما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسملة، فإن الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا، فى كونها آية من القرآن، وفى قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر فى بعض كلامها نوع جهل وظلم، مع أن الخطب فيها يسير.

وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذى نهينا عنها. إذ الداعى لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل
٤٠٦/٢٢ الخلاف جدًا، لولا ما يدعو/إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة.

فأما كونها آية من القرآن، فقالت طائفة كمالك: ليست من القرآن، إلا فى سورة النمل. والتزموا أن الصحابة أودعوا المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك، وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه، وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه.

وقالت طائفة منهم الشافعى: ما كتبوها فى المصحف بقلم المصحف مع تجريدهم للمصحف، عما ليس من القرآن إلا وهى من السورة، مع أدلة أخرى.

وتوسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققى أصحاب أبى حنيفة فقالوا: كتابتها فى المصحف تقتضى أنها من القرآن، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن، لكن لا يقتضى ذلك أنها من السورة، بل تكون آية مفردة أنزلت فى أول كل سورة، كما كتبها الصحابة سطراً مفصولاً، كما قال ابن عباس: كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1]. فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة، كتبت فيه. وليست من السور. وهذا هو المنصوص عن احمد فى غير موضع. ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك، وهو قول عبد الله بن المبارك ،وغيره. وهو أوسط الأقوال وأعدلها.

٤٠٧/٢٢ /وكذلك الأمر فى تلاوتها فى الصلاة. طائفة لا تقرؤها لا سرًا ولا جهرًا. كمالك والأوزاعى.

وطائفة تقرؤها جهرًا، كأصحاب ابن جريج والشافعى.

والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث، مع فقهاء أهل الرأى يقرؤونها سرًا،

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٨٨) .

كما نقل عن جماهير الصحابة، مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة فى هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، فقال بعض أصحابه؛ لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها.

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف فى الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبى ﷺ تغيير بناء البيت لما فى إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة فى السفر ثم صلى خلفه متمًا. وقال: الخلاف شر.

وهذا، وإن كان وجهًا حسنًا، فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة ، وكما جهر عمر/بالاستفتاح غير مرة، وكما كان النبى ﷺ يجهر بالآية أحيانًا، ٤٠٨/٢٢ فى صلاة الظهر والعصر.

ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة، فكأنهم جهروا لإظاهر أنهم يقرؤونها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة ـ أيضًا. والاعتدال فى كل شىء، استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبى ﷺ يجهر بها دائمًا ـ وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك، ولم يفعلوه ـ ممتنع قطعًا. وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبى ﷺ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يشرع بحال ـ مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة ـ نسبة للصحابة إلى فعل المكروه، وإقراره، مع أن الجهر فى صلاة المخافتة يشرع لعارض، كما تقدم.

وكراهة قراءتها مع ما فى قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبى ﷺ، وكون الصحابة كتبتها فى المصحف وأنها كانت تنزل مع السورة، فيه ما فيه، مع أنها إذا قرئت فى أول كتاب سليمان، فقراءتها فى أول كتاب الله فى غاية المناسبة، فمتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف، والتوسط الذى هو أفضل الأمور.

ثم مقدار الصلاة يختار فيها فقهاء الحديث صلاة النبى ﷺ/التى كان يفعلها غالبًا، وهى ٤٠٩/٢٢ الصلاة المعتدلة المتقاربة، التى يخفف فيها القيام والقعود، ويطيل فيها الركوع والسجود، ويسوى بين الركوع والسجود، وبيَّن الاعتدال منها. كما ثبت ذلك عن النبى ﷺ، مع كون القراءة فى الفجر بما بين الستين إلى المائة[1]، وفى الظهر نحو الثلاثين آية[2]، وفى العصر والعشاء على النصف من ذلك[3]، مع أنه قد يخفف عن هذه الصلاة لعارض كما قال النبى ﷺ: «إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبى فأخفف، لما أعلم

(١-٣) سبق تخريجها ص ٥٤٥.

من وجد أمه به»[1].

كما أنه قد يطيلها على ذلك لعارض كما قرأ النبى ﷺ فى المغرب بطولى الطولين، وهى الأعراف[2]. ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية، ويستحب أن يمد فى الأوليين، ويحذف فى الأخريين، كما رواه سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ[3] وعامة فقهاء الحديث على هذا.

ومن الفقهاء من لا يستحب أن يمد الاعتدال عن الركوع والسجود، ومنهم من يراه ركنا خفيفًا ،بناءً على أنه يشرع تابعًا لأجل الفصل، لا أنه مقصود. ومنهم من يسوى بين الركعتين الأوليين، ومنهم من يستحب ألا يزيد الإمام فى تسبيح الركوع والسجود على ثلاث. إلى أقوال أخر قالوها.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٤٥.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٥٥)، وأبو داود فى الصلاة (٨٠٣)، وأحمد ١/ ١٧٥.

obeikandl.com

/وسُئِلَ عن حديث نُعَيم الْمُجَمِّر قال: كنت وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر. فلما سلم، قال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[1] وكان المعتمر بن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب، وبعدها، ويقول: ما آلو أن أقتدى بصلاة أبى، وقال أبى: ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدى بصلاة النبى ﷺ، فهذا حديث ثابت فى الجهر بها. ذكر الحاكم أبو عبد الله: أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات[2]. فهل يحمل ما قاله أنس وهو: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم، على عدم السماع[3]؟ وما التحقيق فى هذه المسألة والصواب؟ ٢٢/٤١٠

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما حديث أنس فى نفى الجهر فهو/صريح لا يحتمل التأويل، فإنه قد رواه مسلم فى صحيحه فقال فيه: صليت خلف النبى ﷺ، وأبى بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، فى أول قراءة، ولا فى آخرها[4]، وهذا النفى لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لايجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع. ٢٢/٤١١

واللفظ الآخر الذى فى صحيح مسلم: صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يجهر[5]، أو قال: يصلى ببسم الله الرحمن الرحيم، فهذا نفى فيه السماع، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله، بأن النبى ﷺ كان يقرأ جهرًا، ولا يسمع أنس لوجوه:

أحدها: أن أنسًا إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبى ﷺ يفعله، إذ لا غرض للناس فى معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم

(١) النسائى فى الافتتاح (٩٠٥).
(٢) الحاكم فى المستدرك ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، والدارقطنى ١/ ٣٠٨ (٢٥).
(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩٩/ ٥٠-٥٢)، وأبو داود فى الصلاة (٧٨٢)، والنسائى فى الافتتاح (٩٠٧).
(٤) البخارى فى الأذان (٧٤٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٩ / ٥٠) .
(٥) مسلم فى الصلاة (٣٩٩ / ٥٢) .

يكن ما ذكره دليلاً على نفى ذلك لم يكن أنس ليروى شيئًا لا فائدة لهم فيه، ولا كانوا يروون مثل هذا الذى لا يفيدهم.

٤١٢/٢٢ **الثانى**: أن مثل هذا اللفظ صار دالاً فى العرف على عدم ما لم/يدرك، فإذا قال: ما سمعنا، أو ما رأينا، لما شأنه أن يسمعه ويراه، كان مقصوده بذلك نفى وجوده، وذكر نفى الإدراك دليل على ذلك. ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه.

وهذا يظهر **بالوجه الثالث** وهو: أن أنسًا كان يخدم النبى ﷺ من حين قدم النبى ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضرًا وسفرًا وكان حين حج النبى ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها أفيمكن مع هذا القرب الخاص، والصحبة الطويلة ألا يسمع النبى ﷺ يجهر بها، مع كونه يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه فى العادة.

ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبى بكر وعمر ولايات، ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون، وهو لا يسمع ذلك، فتبين أن هذا تحريف لا تأويل. لو لم يرو إلا هذا اللفظ، فيكف والآخر صريح فى نفى الذكر بها؟ وهو يفضل هذه الرواية الأخرى. وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أنه أراد السورة، فإن قوله: يفتتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها، صريح أنه
٤١٣/٢٢ في قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة/التي أولها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضًا، فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة، هو من العلم الظاهر العام الذى يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود وجميع الأئمة غير النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس فى نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش، وخلفاء بنى أمية، وبنى الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد، ولا شك. فكيف يظن أن أنسًا قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه. وإنما مثل ذلك مثل أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعًا، والعصر أربعًا، والمغرب ثلاثًا، أو يقول: فكانوا يجهرون فى العشاءين والفجر، ويخافتون فى صلاتى الظهرين، أو يقول: فكانوا يجهرون فى الأوليين، دون الأخيرتين.

ومثل حديث أنس حديث عائشة الذى فى الصحيح ـ أيضًا ـ: أن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين إلى آخره، وقد روى: يفتح القراءة

بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ . ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١-٣]، وهذا صريح فى إرادة/الآية، لكن مع هذا، ليس فى حديث أنس نفى لقراءتها سرًا؛ لأنه روى: ٢٢/٤١٤ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[١]، وهذا إنما نفى هنا الجهر.

وأما اللفظ الآخر «لا يذكرون» فهو إنما ينفى ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود فى الجهر، فإنه إذا لم يسمع مع القرب، علم أنهم لم يجهروا.

وأما كون الإمام لم يقرأها، فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرًا؛ ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة. من لم ير هناك سكوتًا، كمالك وغيره. لكن قد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أنه قال: يا رسول الله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟ قال: «أقول: كذا وكذا»[٢] إلى آخره وفى السنن من حديث عمران وأبى وغيرهما: أنه كان يسكت قبل القراءة. وفيها أنه كان يستعيذ[٣]، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنسًا أن ينفى قراءتها فى ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر، وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو فى الجهر، وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سرًا يسمى سكوتًا، كما فى حديث أبى هريرة[٤]، فيصلح أن يقال: لم يقرأها، ولم يذكرها، أى جهرًا، فإن لفظ السكوت، ولفظ نفى الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد.

/ ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل. الذى فى السنن: أنه سمع ابنه يجهر بها فأنكر ٢٢/٤١٥ عليه، وقال: يا بنى، إياك والحدث، وذكر أنه صلى خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها[٥]، فهذا مطابق لحديث أنس[٦]، وحديث عائشة[٧] اللذين فى الصحيح.

وأيضًا، فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله، فلو كان النبى ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة، لم يكن فى العادة ولا فى الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه، كالتواطؤ على الكذب فيه. ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة فى النص على علىٍّ فى الخلافة، وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس فى الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٧.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٢.
(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٧٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨٥) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٠٧ ، ٨٠٨)، وضعفه الألباني.
(٤) سبق تخريجه ص ٥٩٧.
(٥) النسائى فى الافتتاح (٩٠٨)، وضعفه الألباني.
(٦) سبق تخريجه ص ٥٩٧.
(٧) مسلم فى الصلاة (٤٩٨/ ٢٤٠).

السنن المشهورة كأبى داود والترمذى والنسائى شيئا من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحًا فى أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبى والماوردى، وأمثالهما فى التفسير. أو فى بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميرا.

٤١٦/٢٢ /وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء من لم يعز فى كتابه حديثًا إلى البخارى إلا حديثًا فى البسملة، وذلك الحديث ليس فى البخارى، ومن هذا مبلغ علمه فى الحديث كيف يكون حالهم فى هذا الباب، أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطنى، والخطيب، وغيرهما. فإنهم جمعوا ما روى، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا: بموجب علمهم. كما قال الدارقطنى لما دخل مصر. وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها، فقيل له: هل فيها شىء صحيح؟ فقال: أما عن النبى ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك، فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعى ـ رضى الله عنه ـ قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: **صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن،** ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما **صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوى ساجداً**[1].

٤١٧/٢٢ /وقال الشافعى: أنبأنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن **رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، ولم يكبر إذا خفض، وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أى معاوية؟ سرقت الصلاة؟ وذكره[2]. وقال الشافعى: أنبأنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول[3]، وهو فى كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية. وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به، وليس بحجة. كما يأتى بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس فى الجهر حديث صحيح، ولا

(١-٣) الشافعى فى الأم ١/ ١٠٨.

صريح، فضلا أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة، امتنع أن النبى ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل.

فإن قيل: هذا معارض بترك الجهر بها، فإنه مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله، ثم هو ـ مع ذلك ـ ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء، كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه، ثم لم ينقل نقلاً قاطعًا، بل وقع فيه النزاع.

/ قيل: الجواب عن هذا من وجوه: ٤١٨/٢٢

أحدها: أن الذى تتوافر الهمم والدواعى على نقله فى العادة، ويجب نقله شرعًا، هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية، فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتيج إلى معرفته، فينقل للحاجة؛ ولهذا قالوا: لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حجًا غير حج البيت، أو زيادة فى القرآن،أو زيادة فى ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة، ونحو ذلك، لقطعنا بكذبه. فإن هذا لو كان، لوجب نقله نقلاً قاطعًا عادة وشرعًا، وإن عدم النقل يدل على أنه لم ينقل نقلاً قاطعًا عادة وشرعًا، بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعى فى العادة والشرع على نقله ،أنه لم يكن.

وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل: أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر، ولم يصل الجمعة، أو أن قومًا اقتتلوا فى المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس، علمنا كذبهم فى ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله فى العادة. وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية. يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة، واستدلت الأمة على عدم جهره بذلك، وإن كان لم ينقل نقلاً عامًا عدم الجهر بذلك. فبالطريق الذى يعلم عدم جهره بذلك، يعلم عدم جهره بالبسملة. وبهذا/يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل، وهو كون ٤١٩/٢٢
الأمور التى تتوافر الهمم والدواعى على نقلها يمتنع ترك نقلها. فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة. فأما الأذان والإقامة، فقد نقل فعل هذا وهذا، وأما القنوت، فإنه قنت تارة وترك تارة. وأما الجهر، فإن الخبر عنه أمر وجودى، ولم ينقل فيدخل فى القاعدة.

الوجه الثانى: أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها، نقلت. فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه، سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس، فروى لهم أنس ترك الجهر بها. وأما مع وجود الخلفاء، فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن فى الخلفاء من يجهر بها، فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل.

الثالث: أن نفى الجهر قد نقل نقلاً صحيحًا صريحًا فى حديث أبى هريرة، والجهر بها لم ينقل نقلاً صحيحاً صريحًا، مع أن العادة والشرع يقتضى أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية.

٤٢٠/٢٢ وهذه الوجوه من تدبرها، وكان عالمًا بالأدلة القطعية، قطع/بأن النبى ﷺ لم يكن يجهر بها، بل ومن لم يتدرب فى معرفة الأدلة القعطية من غيرها يقول ـ أيضًا ـ: إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح، فكيف يمكن بعد هذا أن النبى ﷺ كان يجهر بها، ولم تنقل الأمة هذه السنة، بل أهملوها وضيعوها؟ وهل هذه إلا بمثابة أن ينقل ناقل: أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة، كما كان فيهم من يجهر بالبسملة؟ ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبى ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة، كما كان يجهر بالفاتحة. كذلك نعلم بالاضطرار أن النبى ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة، كما كان يجهر بالفاتحة، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحيانًا ،أو أنه كان يجهر بها قديمًا ثم ترك ذلك، كما روى أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن جبير، ورواه الطبرانى فى معجمه عن ابن عباس: أن النبى ﷺ، كان يجهر بها بمكة، فكان المشركون إذا سمعوها، سبوا الرحمن، فترك الجهر، فما جهر بها حتى مات[1] فهذا محتمل.

وأما الجهر العارض، فمثل ما فى الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحيانًا ، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ومثل جهر عمر بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ومثل جهر
٤٢١/٢٢ابن عمر وأبى/هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة. ويمكن أن يقال: جهر من جهر بها من الصحابة، كان على هذا الوجه؛ ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة.

ومن تدبر عامة الآثار الثابتة فى هذا الباب، علم أنها آية من كتاب الله، وأنهم قرؤوها لبيان ذلك، لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة، مثل ما ذكر ابن وهب فى جامعه قال: أخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن عباس، وأبى هريرة، وزيد ابن أسلم، وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر، أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم [2] .

---

(١) أبو داود فى المراسيل (٣٤) .

(٢) الترمذى فى الصلاة (٢٤٥) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك»، والدارقطنى ١/ ٣٠٣ (٦)، ١/ ٣٠٥ (١١)، ١/ ٣٠٧ (٢٠).

قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، فإن الله أنزلها، قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان، وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فهذا الذى ذكره ابن شهاب الزهرى هو أعلم أهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال، فإن العمدة فى الآثار فى قراءتها، إنما هى عن ابن عباس، وأبى هريرة وابن عمر. وقد عرف حقيقة حال أبى هريرة فى ذلك، وكذلك غيره ـ رضى الله عنهم أجمعين.

/ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروى الجهر بها ليس معه حديث صريح؛ لعلمه بأن ٢٢/٤٢٢ تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث نُعَيْم المُجَمِّر عن أبى هريرة المتقدم. وقد رواه النسائى. فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم فى هذه المسألة ولا حجة فيه.

فإن فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أظهر دلالة على نفى قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها. فإن فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «يقول الله قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين: نصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدنى عبدي. فإذا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى علىَّ عبدي. فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدنى عبدي - أو قال: فوض إلى عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: فهذه الآية بينى وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل»[1]

وقد روى عبد الله بن زياد بن سليمان ـ وهو كذاب ـ أنه قال: فى أوله فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال ذكرنى عبدى/ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، ٢٢/٤٢٣ وإنما كثر الكذب فى أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا فى ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم؛ ولهذا يوجد فى كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثورى أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبى بكر وعمر ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة.

ولهذا ذهب أبو على بن أبى هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعى إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٣.

الشافعى إلى تسنمة القبور؛ لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع.

فحديث أبى هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفى القراءة مطلقًا أظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر. فإن فى حديث نعيم المجمر أنه قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ أم القرآن. وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم. وحديث أبى هريرة الذى فى مسلم يصدق ذلك، فإنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج، فهى خداج»، فقال ٤٢٤/٢٢ له رجل: يا أبا هريرة، أنا أحيانًا أكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها/فى نفسك يا فارسى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين» الحديث[1]. وهذا صريح فى أن أم القرآن التى يجب قراءتها فى الصلاة عند أبى هريرة، هى القراءة المقسومة التى ذكرها مع دلالة قول النبى ﷺ على ذلك. وذلك ينفى وجوب قراءتها عند أبى هريرة فيكون أبو هريرة - وإن كان قرأ بها - قرأ بها استحبابًا لا وجوبًا.

والجهر بها - مع كونها ليست من الفاتحة - قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلا. لكن هى من الفاتحة، وإيجاب قراءتها - مع المخافتة بها - قول طائفة من أهل الحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحبابًا لا وجوبًا - وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها- كان جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها. وأن قراءتها مشروعة، كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ونحو ذلك. ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ فى الجملة، وإن لم يجهر بها - وحينئذ، فلا يكون هذا مخالفًا لحديث أنس الذى فى الصحيح[2]، وحديث عائشة الذى فى الصحيح[3]، وغير ذلك. هذا، إن كان الحديث دالا على أنه جهر بها، فإن لفظه ليس صريحًا بذلك من وجهين:

٤٢٥/٢٢ /**أحدهما**: أنه قال: قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سرًا، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه. فإن قراءة السر إذا قويت، يسمعها من يلى القارئ. ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفى الأخيرتين بفاتحة الكتاب[4]،

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٣.

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٩).

(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٨٣).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٧٩٨).

وهى قراءة سر، كيف وقد بين فى الحديث أنها ليست من الفاتحة، فأراد بذلك وجوب قراءتها، فضلا عن كون الجهر بها سنة؟ فإن النزاع فى الثانى أضعف.

الثانى: أنه لم يخبر عن النبى ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال فى آخر الصلاة: إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وفى الحديث أنه أمن وكبر فى الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التى فيها ما فعله رسول الله ﷺ، وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته، من كل وجه. ولعل قراءتها مع الجهر، أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبى هريرة، وكان أولئك لا يقرؤونها أصلا، فيكون قراءتها ـ مع الجهر ـ أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره ينازع فى ذلك.

/وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، فيعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده ٤٢٦/٢٢ وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا. فكيف فى مثل هذا الموضع الذى يعارض فيه بتوثيق الحاكم. وقد اتفق أهل العلم فى الصحيح على خلافه؟! ومن له أدنى خبرة فى الحديث وأهله، لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت فى الصحيح خلافه. فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح فى باب التصحيح. حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدارقطنى وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخارى ومسلم؟! بل تصحيحه دون تصحيح أبى بكر بن خزيمة، وأبى حاتم بن حبان البستى، وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى مختاره خير من تصحيح الحاكم، فكتابه فى هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب ،عند من يعرف الحديث. وتحسين الترمذى ـ أحيانًا ـ يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيرًا ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا، هذا. والمعروف عن سليمان التيمى وابنه مُعْتَمِر، أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا قال: أنت سمعت أنسًا يذكر ذلك؟ قال: نعم. وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر.

ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس فى غاية الصحة، وأرفع/درجات الصحيح عند ٤٢٧/٢٢ أهله؛ إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم. وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم. وهذا مما يُرَدُّ به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذى فهمه، وأنه لم يكن فى لفظه إلا قوله: يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ففهم بعض الرواة من ذلك نفى قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو

أبعد الناس علمًا برواة الحديث، وألفاظ روايتهم الصريحة التى لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط فى الغاية التى لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعْتَمِر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس وأنس عن النبى ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل؛ إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئى من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد، لا تضبط الجزئيات فى أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط، إلا بنقل مفصل لا مجمل. وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعْتَمِر، وحَمَّاد بن أبى سليمان، والأعمش، وغيرهم، أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النّخْعِى وذويه، وإبراهيم أخذها عن عَلْقَمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبى ﷺ. وهذا الإسناد أجَلُّ رجالاً من ذلك الإسناد. وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى، وأمثالهم من فقهاء الكوفة. فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هى صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد، حتى فى موارد النزاع؟ فإن جاز هذا، كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم، إلا فى تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون. ٤٢٨/٢٢

ونظير هذه، احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جُرَيْج، كانوا يجهرون، وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جُرَيْج، وهو أخذها عن عطاء، وعطاء عن ابن الزبير، وابن الزبير عن أبى بكر الصديق، وأبو بكر عن النبى ﷺ. ولا ريب أن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أول ما أخذ الفقه فى هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جُرَيْج. كسعيد ابن سالم القَدَّاح[1]، ومسلم بن خالد الزَّنْجى[2]، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة الايثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها.

ولئن جاز ذلك، ليكونن مالك أرجح من هؤلاء، فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة

---

(١) هو أبو عثمان سعيد بن سالم، المكى القداح، الإمام المحدث. قال يحيى بن معين : ليس به بأس، وقال محمد بن أبى عبد الرحمن المقرئ، قد كتبت عنه، وكان مرجئاً. قال الحميدى: وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة سنة نيف وتسعين ومائة. [سير أعلام النبلاء: ٩/ ٣١٩، ٣٢٠].

(٢) هو أبو خالد مسلم بن خالد، المخزومى الزنجى المكى، مولى بنى مخزوم الإمام، فقيه مكة، ولد سنة مائة، أو قبلها بيسير، قال: يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو داود: ضعيف، قال سويد بن سعيد: سمى زنجى لسواده، قال أحمد الأزرقى: كان فقيهًا، عابدًا، يصوم الدهر. قال إبراهيم الحربى: كان فقيه مكة، وقال ابن أبى حاتم: إمام فى العلم والفقه، توفى سنة ثمانين ومائة. [سير أعلام النبلاء: ٨/ ١٧٦ - ١٧٨].

والتابعين، وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة، أجَلُّ قدرًا، وأعلم بالسنة، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة. وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب/الذى كان يصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم ٤٢٩/٢٢
عثمان، ثم الأئمة، وهلم جرا. ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر، كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ، ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشد محافظة على السنة، وأشد إنكارًا على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بنى أمية، وبنى العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة فى مثل هذا، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة، بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج، لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر، حتى ينتهى ذلك إلى النبى ﷺ؛ ولهذا لم يذهب ذاهب ـ قط ـ إلى أن عمل غير أهل المدينة/أو إجماعهم حجة، وإنما تنوزع فى عمل أهل المدينة ٤٣٠/٢٢
وإجماعهم: هل هو حجة أم لا؟ نزاعًا لا يقصر عن عمل غيرهم، وإجماع غيرهم، إن لم يزد عليه.

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمى، وابن جُرَيْج، وأمثالهما بعمل أهل المدينة، لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحًا صريحًا عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر فى رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذى لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم، وأمثاله.

ومثل هذا ـ أيضًا ـ يظهر ضعف حديث معاوية الذى فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة، فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة فى أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك. فإن هذا الحديث ـ وإن كان الدارقطنى قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه فى هذه المسألة، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسى ـ فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس ـ أيضًا ـ الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذى يرد هذا.

٤٣١/٢٢ **الثانى**: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم/وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا فى روايته إسناداً ومتنًا، كما تقدم وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنسًا كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنسًا كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوى لها أنس وكان بالبصرة، وهى مما تتوافر الهمم والدواعى على نقلها. ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته، وأهل المدينة، لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر فى أول الفاتحة والسورة، لكان هذا ـ أيضًا ـ معروفًا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية. بل الشاميون كلهم ـ خلفاؤهم وعلماؤهم ـ كان مذهبهم ترك الجهر بها؛ بل الأوزاعى مذهبه فيها مذهب
٤٣٢/٢٢ مالك لا يقرؤها سرًا ولا جهرًا. فهذه الوجوه وأمثالها، إذا تدبرها العالم،/قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وأن الذى حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة، لكان شاذًا؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت ألا يكون شاذًا ولا معللا، وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التى اعتمدها المصنفون فى الجهر بها ووجوب قراءتها، إنما هو كتابتها فى المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه.

والذين نازعوهم، دفعوا هذه الحجة بلا حق، كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعًا لكفّر مخالفه. وقد سلك أبو بكر بن الطيب البَاقِلاَّنى وغيره هذا المسلك، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعى فى كونه جعل البسملة من القرآن، معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفى كونها من القرآن.

٤٣٣/٢٢ والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع/بكونها من القرآن حيث كتبت، كما قطعتم بنفى كونها ليست منه. ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين

اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحى المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحى المصحف كلام الله الذى أنزله على نبيه ﷺ، لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله.

فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت، فكفروا النافى، قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفى كونها من القرآن، فكفروا منازعكم.

وقد اتفقت الأمة على نفى التكفير فى هذا الباب، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه؛ وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعيًا عند شخص يجب أن يكون قطعيًا عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعى عندها، يجب أن يكون قطعيًا فى نفس الأمر، بل قد يقع الغلط فى دعوى المدعى القطع فى غير محل القطع، كما يغلط فى سمعه وفهمه ونقله، وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحس الظاهر فى مواضع، وحينئذ، فيقال: الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط.

/**الطرف الأول**: قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا فى سورة النمل، كما قال٢٢/٤٣٤ مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد. مدعيًا أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف المقابل له: قول من يقول: إنها من كل سورة آية أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعى، ومن وافقه. وقد نقل عن الشافعى أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها فى السور تبركًا بها. وأما كونها من الفاتحة، فلم يثبت عنه فيه دليل.

والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية فى أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة فى أول كل سورة، كما تلاها النبى ﷺ حين أنزلت عليه سورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ كما ثبت ذلك في صحيح مسلم[1]، كما في قوله: «إن سورة من القرآن هى ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهى سورة تبارك الذى بيده الملك»[2] رواه أهل السنن، وحسنه الترمذى، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل.

وذكر أبو بكر الرازى أن هذا مقتضى مذهب أبى حنيفة عنده،/وهو قول سائر من حقق٢٢/٤٣٥

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٢٢ ، ٥٢٣.

القول فى هذه المسألة، وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطرًا مفصولاً عن السورة، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أبو داود[1]، وهؤلاء لهم فى الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.

والثانى: ـ وهو الأصح ـ لا فرق بين الفاتحة وغيرها فى ذلك، وأن قراءتها فى أول الفاتحة، كقراءتها فى أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول، لا تخالفه. وحينئذ، الخلاف ـ أيضًا ـ فى قراءتها فى الصلاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، وطائفة من أهل الحديث، بناء على أنها من الفاتحة.

والثانى: قول من يقول: قراءتها مكروهة سرًا وجهرًا، كما هو المشهور من مذهب مالك.

٤٣٦/٢٢ **والقول الثالث:** أن قراءتها جائزة، بل مستحبة، وهذا مذهب/أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه. وأكثر أهل الحديث، وطائفة من هؤلاء يسوى بين قراءتها وترك قراءتها، ويخير بين الأمرين معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين، وذلك على القراءة الأخرى.

ثم مع قراءتها، هل يسن الجهر أو لا يسن؟ على ثلاثة أقوال:

قيل: يسن الجهر بها. كقول الشافعى، ومن وافقه.

وقيل: لا يسن الجهر بها، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأى، وفقهاء الأمصار.

وقيل: يخير بينهما. كما يروى عن إسحاق، وهو قول ابن حزم وغيره.

ومع هذا، فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة. فيشرع للإمام ـ أحيانًا ـ لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانًا. ويسوغ ـ أيضًا ـ أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير، عما يصلح كما ترك النبى ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٨٨) .

حديثى عهد بالجاهلية[1]، وخشى تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف ٤٣٧/٢٢ مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

وقال ابن مسعود ـ لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له، فى ذلك، فقال: ـ الخلاف شر. ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفى وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك. والله أعلم.

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٨)، ومسلم فى الحج (١٣٣٣/ ٤٠٠)، والنسائى فى المناسك (٢٩٠٢)، والموطأ فى الحج ١/ ٣٦٣، ٣٦٤ (١٠٤)، وأحمد ٦/ ١١٣، كلهم عن عائشة.

obeikandl.com

٤٣٨/٢٢ / **وَسئلَ ـ أيضًا ـ رَحمَه الله ـ عن (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هى آية من أول كل سورة أفتونا مأجورين؟**

فأجاب:

الحمد لله، اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركا بها، وهذا مذهب مالك، وطائفة من الحنفية، ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه، وإن كان قولاً فى مذهبه.

والثانى: أنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه.

والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من
٤٣٩/٢٢ السورة. وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد/بن حنبل ـ رضى الله عنه ـ وغيرهما. وذكر الرازى أنه مقتضى مذهب أبى حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال.

فإن كتابتها فى المصحف بقلم القرآن، تدل على أنها من القرآن وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية، شفعت لرجل، حتى غفر له. وهى ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»[1] وهذا لا ينافي ذلك، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ أغفى إغفاءة فقال: «لقد نزلت عليَّ آنفاً سورة. وقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾»[2]؛ لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة، وهذا سنة، فإنها تقرأ فى أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل الصورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. رواه أبو داود[3]، ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ ثلاثون آية بدون البسملة. ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة، لكن هؤلاء تنازعوا فى الفاتحة: هل هى آية منها دون

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٣.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٢.
(٣) سبق تخريجه ص ٦١٠.

غيرها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

/ **أحدهما**: أنها من الفاتحة دون غيرها، وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث، أظنه قول٢٢/٤٤٠ أبى عبيد، واحتج هؤلاء بالآثار التى رويت فى أن البسملة من الفاتحة. وعلى قول هؤلاء، تجب قراءتها فى الصلاة، وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها.

والثانى: أنها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها، وهذا أظهر فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، نصفها لي، ونصفها له، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله: حمدني عبدي. يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله: أثنى عليّ عبدي. يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول الله: مجدني عبدي. يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يقول الله: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، إلى آخرها. يقول الله: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل»[1] فلو كانت من الفاتحة، لذكرها كما ذكر غيرها.

وقد روى ذكرها فى حديث موضوع، رواه عبد الله بن زياد بن سَمْعَان، فذكره مثل الثَّعْلَبى فى تفسيره، ومثل من جمع أحاديث الجهر، وأنها كلها ضعيفة، أو موضوعة. ولو كانت منها، لما كان للرب/ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث ونصف. وظاهر الحديث أن٢٢/٤٤١ القسمة وقعت على الآيات، فإنه قال: «فهؤلاء لعبدى». وهؤلاء إشارة إلى جمع، فَعُلم أن من قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها، ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها، ومن عدها آية منها، جعل هذا آيتين.

وأيضًا، فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة فى أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور فى مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

وأيضًا، فلو كانت منها، لتليت فى الصلاة جهرًا، كما تتلى سائر آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعى وطائفة من المكيين والبصريين، فإنهم قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها: كسائر آيات الفاتحة، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة، وبعضها عن النبى ﷺ. فأما المأثور عن الصحابة، كابن الزبير ونحوه، ففيه صحيح ،وفيه ضعيف. وأما المأثور عن النبى ﷺ، فهو ضعيف، أو موضوع، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطنى، وغيره.

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبى ﷺ/فى الجهر بها حديثًا واحدًا.٢٢/٤٤٢ وإنما يروى أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير: كالثعلبى ونحوه، وكبعض

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢.

من صنف فى هذا الباب من أهل الحديث، كما يذكره طائفة من الفقهاء فى كتب الفقه، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده.

وإن قال هى من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة، مثل أن يكون المصلون لا يقرؤونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح، وكما نقل عن أبى هريرة أنه قرأ بها، ثم قرأ بأم الكتاب، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائى . وهو أجود ما احتجوا به.

وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه، أنه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها، وأمثال ذلك. فإن الجهر بها والمخافتة سنة، فلو جهر بها المخافت، صحت صلاته بلا ريب. وجمهور العلماء ـ كأبى حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعى ـ لا يرون الجهر، لكن منهم من يقرؤها سرًا، كأبى حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرؤها سرًا ولا جهرًا، كمالك.

٤٤٣/٢٢ | وحجة الجمهور ما ثبت فى الصحيح من أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفى لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة، ولا آخرها[1].

وسئل:

هل من يلحن فى الفاتحة تصح صلاته أم لا؟

فأجاب:

أما اللحن فى الفاتحة الذى لا يحيل المعنى، فتصح صلاة صاحبه، إمامًا أو منفردًا، مثل أن يقول : ﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ و ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ ونحو ذلك.

وأما ما قرئ به مثل: الحمد لله ربَّ، وربٍ، وربُّ. ومثل الحمد لله، والحمد لله، بضم اللام، أو بكسر الدال. ومثل عليهِمُ، وعليهم، وعليهُمُ، وأمثال[2] ذلك، فهذا لا يعد لحنًا.

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٤٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٩ / ٥٢) .

(٢) فى المطبوعة: «وأمثل»، والصواب ما أثبتناه.

وأما اللحن الذي يحيل المعنى: إذا علم صاحبه معناه مثل إن يقول: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم، لا تصح صلاته. وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب، ففيه نزاع. والله أعلم.

/ وسئل عمن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن... إلخ؟ وإذا وقف على شيء يطلع فى المصحف: هل يلحقه إثم أم لا؟ ٢٢/٤٤٤

فأجاب:

إن احتاج إلى قراءة القرآن قرأه بحسب الإمكان، ورجع إلى المصحف فيما يشكل عليه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يترك ما يحتاج إليه وينتهى به من القراءة؛ لأجل ما يعرض من الغلط أحيانًا، إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة. والله أعلم.

/ وسئل عما إذا نصب المخفوض فى صلاته؟ ٢٢/٤٤٥

فأجاب:

إن كل عالمًا، بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب فى صلاته. وإن كان جاهلاً، لم تبطل على أحد الوجهين.

وسئل عن رجل يصلى بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبى عمرو: فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات ـ مع حمله قراءته لأبى عمرو ـ يأثم، أو تنقص صلاته أو ترد؟

فأجاب:

يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبى عمرو، وبعضه بحرف نافع. وسواء كان ذلك فى ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها. والله أعلم.

وسئل:

هل روى عن النبى ﷺ أنه صلى بالأعراف أو بالأنعام جميعًا فى المغرب، أو فى صلاة غيرها، وإن كان قد رواه أحمد، هل هو صحيح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم ثبت فى الصحيح: أنه صلى فى المغرب بالأعراف[1]، ولكن لم يكن يداوم على ذلك، ومرة أخرى قرأ فيها بالمرسلات[2]، ومرة أخرى قرأ فيها بالطور[3]، وهذا كله فى الصحيح. والله أعلم.

٤٤٦/٢٢ | وسئل ـ رحمه الله ـ عن رفع الأيدى بعد الركوع، هل يبطل الصلاة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة، بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا. كما استفاضت به السنة عن النبى ﷺ. من حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حَجَر، وأبى حُمَيْد السَّاعدى، وأبى قتادة الأنصارى، فى عشرة من الصحابة، وحديث على، وأبى هريرة، وغيرهم[4].

وهو مستحب عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعى وأحمد، ومالك فى إحدى الروايتين عنه، وأبو حنيفة قال: إنه لا يستحب، ولم يقل: إنه يبطل صلاته. والله أعلم.

وسئل عن قول النبى ﷺ: «ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ»[5] وهل هو بالخفض أو بالضم؟ أفتونا مأجورين.

٤٤٧/٢٢ | فأجاب:

الحمد لله، أما الأولى: فبالخفض. وأما الثانية: فبالضم. والمعنى: أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده: أى لا ينجيه ويخلصه منك جده، وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح.

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٦٤) عن زيد بن ثابت، والنسائى فى الافتتاح (٩٩١).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٦٢/ ١٧٣) عن أم الفضل.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٦٣/ ١٧٤) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٠/ ٢٢ - ٢٦) عن ابن عمر. وفى الباب عن ابن جريج، ومالك بن الحويرث، وقتادة.

(٥) البخارى فى الأذان (٨٤٤)، والنسائى فى السهو (١٣٤١)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣١١، كلهم عن المغيرة ابن شعبة، ومسلم فى الصلاة (٤٧٧/ ٢٠٥)، وأبو داود فى الصلاة (٨٤٧)، والترمذى فى الصلاة (٢٩٩)، كلهم عن أبى سعيد الخدرى، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٧٩) عن أبى جحيفة.

و«الجد» هو الغنى، وهو العظمة، وهو المال. بيَّن ﷺ: أنه من كان له فى الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك، ولم يخلصه من الله وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه، فإنه ﷺ قال: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[1] فبين فى هذا الحديث أصلين عظيمين:

أحدهما: توحيد الربوبية، وهو ألا معطى لما منع الله، ولا مانع لما أعطاه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يسأل إلا هو.

والثانى: توحيد الإلهية، وهو بيان ما ينفع، وما لا ينفع، وأنه ليس كل من أُعْطِى مالاً أو دنيا أو رئاسة، كان ذلك نافعاً له عند الله منجياً له من عذابه، فإن الله يعطى الدنيا من يحب، ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ . وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ . كَلَّا﴾ [الفجر: ١٥ - ١٧]، يقول: ما كل من وسعت عليه أكرمته، ولا كل من قدرت عليه أكون قد أهنته، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء، ويصبر على الضراء، فمن رزق الشكر/والصبر، كان كل قضاء يقضيه الله خيرًا له، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه ٤٤٨/٢٢ قال: «لا يقضى الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيرًا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء، شكر فكان خيرًا له. وإن أصابته ضراء، صبر، فكان خيرًا له»[2].

وتوحيد الإلهية: أن يعبد الله، ولا يشرك به شيئًا، فيطيعه،ويطيع رسله، ويفعل ما يحبه ويرضاه.

وأما توحيد الربوبية: فيدخل ما قدره وقضاه، وإن لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه، والعبد مأمور بأن يعبد الله، ويفعل ما أمر به، وهو توحيد الإلهية ويستعين الله على ذلك، وهو توحيد له، فيقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ إذا أراد إنسان أن يسجد فى الصلاة يتأخر خطوتين: هل يكره ذلك أم لا؟

فأجاب:

وأما التأخر حين السجود فليس بسنة، ولا ينبغى فعل ذلك. إلا إذا كان الموضع ضيقًا، فيتأخر ليتمكن من السجود.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١٦.

(٢) مسلم فى الزهد والرقائق (٢٩٩٩/ ٦٤) عن صهيب.

٤٤٩/٢٢ **/وسئل ـ رحمه الله ـ عن الصلاة، واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه؟**

فأجاب:

أما الصلاة بكليهما، فجائزة باتفاق العلماء. إن شاء المصلى، يضع ركبتيه قبل يديه. وإن شاء، وضع يديه ثم ركبتيه. وصلاته صحيحة فى الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا فى الأفضل.

فقيل: الأول كما هو مذهب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين.

وقيل: الثانى، كما هو مذهب مالك، وأحمد فى الرواية الأخرى. وقد روى بكل منهما حديث فى السنن عن النبى ﷺ. ففى السنن عنه: أنه كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه، وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه[(١)]. وفى سنن أبى داود وغيره أنه قال: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك بروك الجمل، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه»[(٢)] وقد روى ضد ذلك، وقيل: إنه منسوخ. والله أعلم.

٤٥٠/٢٢ **/وسئل ـ رحمه الله ـ عما يروى عن النبى ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وألا أكف لى ثوبًا، ولا شعرًا»[(٣)]. وفى رواية «وألا أكفت لى ثوبًا، ولا شعرًا»[(٤)] فما هو الكف؟ وما هو الكفت؟ وهل ضفر الشعر من الكفت؟**

فأجاب:

الكفت: الجمع والضم، والكف: قريب منه، وهو منع الشعر والثوب من السجود، وينهى الرجل أن يصلى وشعره مغروز فى رأسه، أو معقوص.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٣٨)، والترمذى فى الصلاة (٢٦٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك»، والنسائى فى التطبيق (١٠٨٩)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٠٣، كلهم عن وائل ابن حجر.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٤٠)، والنسائى فى التطبيق (١٠٩١)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الأذان (٨١٠)، ومسلم فى الصلاة (٤٩٠/٢٢٨)، والترمذى فى الصلاة (٢٧٣) ، والنسائى فى التطبيق (١٠٩٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٨٤)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٠٢، وأحمد ١/٢٧٩، ٢٨٠، كلهم عن ابن عباس.

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٩٠/ ٢٣١) عن ابن عباس.

وفيه عن النبى ﷺ: «مثل الذى يصلى وهو معقوص كمثل الذى يصلى وهو مكتوف»[1]؛ لأن المكتوف لا يسجد ثوبه، والمعقوص لا يسجد شعره، وأما الضفر مع إرساله، فليس من الكفت. والله أعلم.

/ وسئل عن رجل يصلى مأمومًا، ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل٢٢/٤٥١ ذلك الإمام، فهل يجوز ذلك له؟ وإذا جاز: هل يكون منقصاً لأجره؛ لأجل كونه لم يتابع الإمام فى سرعة الإمام؟

فأجاب:

جلسة الاستراحة، قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ جلسها[2]، لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة، أو فعل ذلك؛ لأنه من سنة الصلاة.

فمن قال بالثانى: استحبها، كقول الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين.

ومن قال بالأول: لم يستحبها إلا عند الحاجة، كقول أبى حنيفة ومالك، وأحمد فى الرواية الأخرى. ومن فعلها لم ينكر عليه، وإن كان مأمومًا؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهى عنه عند من يقول باستحبابها. وهل هذا إلا فعل فى محل اجتهاد؟ فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده، والمبادرة إلى موافقة الإمام؛ /فإن ذلك أولى من٢٢/٤٥٢ التخلف، لكنه يسير، فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم، والمأموم يرى أنه مستحب، أو مثل أن يسلم وقد بقى عليه يسير من الدعاء، هل يسلم أو يتمه؟

ومثل هذه المسائل هى من مسائل الاجتهاد، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف، لفعل مستحب. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين: هل هو مندوب إليه؟ وهل فعله النبى ﷺ، أو أحد من الصحابة؟

فأجاب:

نعم، هو مندوب إليه عند محققى العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ، وهو إحدى

---

(١) مسلم فى الصلاة (٤٩٢/ ٢٣٢)، وأبو داود فى الصلاة (٦٤٧)، والنسائى فى التطبيق (١١١٤)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٢٠، ٣٢١، وأحمد ١/ ٣٠٤، كلهم عن ابن عباس.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٩٨ / ٢٤٠) .

الروايتين عن أحمد، وقول طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعى وغيرهم. وقد ثبت ذلك عن النبى ﷺ فى الصحاح والسنن. ففى البخارى، وسنن أبى داود، والنسائى عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه. وإذا ركع رفع يديه. وإذا قال: سمع ٢٢/٤٥٣الله لمن حمده رفع يديه. وإذا قام من الركعتين رفع يديه»[١] ورفع ذلك ابن عمر/إلى النبى ﷺ.

وعن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته. وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد. وإذا قام من الركعتين، رفع يديه كذلك وكبر» رواه أحمد وأبو داود[٢]، وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وعن أبى حُمَيد السَّاعدى أنه ذكر صفة صلاة النبى ﷺ وفيه: إذا قام من السجدتين، كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه والنسائى، والترمذى، وصححه[٣].

فهذه أحاديث صحيحة ثابتة، مع ما فى ذلك من الآثار، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضًا مقاومًا، فضلاً عن أن يكون راجحًا. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٣٩)، وأبو داود فى الصلاة (٧٤١)، والنسائى فى الافتتاح (٨٧٦) عن سالم عن ابن عمر.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٧٤٤)، وأحمد ٥/ ٤٢٤ عن عشرة من أصحاب النبى منهم أبو قتادة، والترمذى فى الصلاة (٣٠٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٦٢).

(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٣٠)، والترمذى فى الصلاة (٣٠٤)، والنسائى فى السهو (١١٨١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٦٢)، وأحمد ٥/ ٤٢٤.

obeikandl.com

/ **وسئل شيخ الإسلام** عن قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما ٢٢/٤٥٤
صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» الحديث. وقوله: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم» هل الحديثان فى الصحة سواء؟ وما الحكم فى ذكر الآل دون إبراهيم؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا الحديث فى الصحاح من أربعة أوجه: أشهرها حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: لقينى كعب بن عُجْرَة فقال: ألا أهدى لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك - وفى لفظ -: وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أهل الصحاح، والسنن، والمسانيد؛ كالبخارى ومسلم، وأبى داود والترمذى والنسائى، وابن ماجه، والإمام أحمد فى مسنده، وغيرهم[1].

/ وهذا لفظ الجماعة إلا أن الترمذى قال فيه: على إبراهيم، فى الموضعين لم يذكر آله، ٢٢/٤٥٥
وذلك رواية لأبى داود والنسائى. وفى رواية: «كما صليت على آل إبراهيم»، وقال: «كما باركت على إبراهيم»، ذكر لفظ الآل فى الأول[2]، ولفظ إبراهيم فى الآخر[3].

وفى الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبى حميد الساعدى أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» هذا هو اللفظ المشهور، وقد روى فيه: كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم بدون لفظ الآل فى الموضعين[4]، وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٧٠)، ومسلم فى الصلاة (٤٠٦/٦٦)، وأبو داود فى الصلاة (٩٧٦)، والترمذى فى الصلاة (٤٨٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى السهو (١٢٨٧)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٠٤)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٠٩، وأحمد ٤/٢٤١.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٧٨).

(٣) النسائى فى السهو (١٢٩٠) عن موسى بن طلحة عن أبيه.

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٩)، ومسلم فى الصلاة (٤٠٧/٦٩)، وأبو داود فى الصلاة (٩٧٩)، والنسائى فى السهو (١٢٩٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٠٥).

الخدرى قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم»[1].

وفى صحيح مسلم عن أبى مسعود الأنصارى قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلى عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: ٤٥٦/٢٢ «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»[2] وقد رواه ـ أيضًا ـ غير مسلم؛ كمالك وأحمد وأبى داود والنسائى والترمذى بلفظ آخر[3]. وفى بعض طرقه: «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم» لم يذكر «الآل». وفى رواية: «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم». فهذه الأحاديث التى فى الصحاح، لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم»، بل المشهور فى أكثر الأحاديث والطرق لفظ: «آل إبراهيم» وفى بعضها لفظ «إبراهيم» وقد يجىء فى أحد الموضعين لفظ: «آل إبراهيم» وفى الآخر لفظ: «إبراهيم».

وقد روى لفظ «إبراهيم، وآل إبراهيم» فى حديث رواه البيهقى عن يحيى بن السباق[4]، عن رجل من بنى الحارث، عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وارحم محمدًا كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[5] وهذا إسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجه فى سننه ٤٥٧/٢٢عن ابن مسعود موقوفًا قال: إذا صليتم/على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقولوا له: فعلِّمنا، قال: «قولوا: اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٩٨).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٠٥/ ٦٥)، وأبو داود فى الصلاة (٩٨٠)، والنسائى فى السهو (١٢٨٦)، والترمذى فى الصلاة (٤٨٣)، والموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٦٥، ١٦٦ (٦٧).

(٣) مالك فى الموطأ ١/ ١٦٥، ١٦٦ (٦٧)، وأحمد ٤/ ١١٨، وأبو داود فى الصلاة (٩٨٠)، والنسائى فى السهو (١٢٨٥)، والترمذى فى الصلاة (٤٨٣).

(٤) فى المطبوعة «السباو». والصواب ما أثبتناه.

(٥) البيهقى فى السنن فى الصلاة ٢/ ٣٧٩.

إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[1]. ولا يحضرنى إسناد هذا الأثر، ولم يبلغنى إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»، بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين، كما فى سنن أبى داود عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبى، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدمجيد»[2] رواه الشافعى فى مسنده عن أبى هريرة قال: قلنا: يا رسول الله، كيف نصلى عليك؟ يعنى فى الصلاة. قال: «تقولون: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون على»[3].

/ومن المتأخرين من سلك فى بعض هذه الأدعية والأذكار التى كان النبى ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة ـ ورويت بألفاظ متنوعة ـ طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ، واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها. ٤٥٨/٢٢

مثاله الحديث الذى فى الصحيحين عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: يا رسول الله، علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى. قال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»[4]. قد روى «كثيرًا» وروى «كبيرًا»، فيقول هذا القائل: يستحب أن يقول «كثيرًا، كبيرًا». وكذلك إذا روى: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[5] وروى: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته»[6] وأمثال ذلك. وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين.

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عملوا بخلافه، فهو بدعة فى الشرع، فاسد فى العقل.

/أما الأول: فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل: (تعلمون) و(يعلمون)، و (باعدوا) و (بعدوا) و (أرجلَكم) و(أرجلِكم) ومعلوم أن المسلمين متفقون ٤٥٩/٢٢

(١) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٠٦).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٨٢).

(٣) الشافعى ١/ ٩٧ (٢٧٨).

(٤) البخارى فى الأذان (٨٣٤)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٥/ ٤٨).

(٥، ٦) سبق تخريجهما ص ٦٢١، ٦٢٢ .

على أنه لا يستحب للقارئ فى الصلاة، والقارئ عبادة وتدبرا خارج الصلاة، أن يجمع بين هذه الحروف، إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف، وتمييزه للقراءات، وقد تكلم الناس فى هذا.

وأما الجمع فى كل القراءة المشروعة المأمور بها، فغير مشروع باتفاق المسلمين، بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة، كان حسنًا، كذلك الأذكار إذا قال تارة: «ظلمًا كثيرًا»، وتارة: «ظلمًا كبيرًا»، كان حسنًا. كذلك إذا قال تارة: «على آل محمد»، وتارة: «على أزواجه وذريته»، كان حسناً. كما أنه فى التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر كان حسنًا، وفى الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح على، وتارة باستفتاح أبى هريرة، ونحو ذلك كان حسنًا.

وقد احتج غير واحد من العلماء ـ كالشافعى وغيره ـ على جواز الأنواع المأثورة فى التشهدات ونحوها بالحديث الذى فى الصحاح عن/النبى ﷺ أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقرؤوا بما تيسر»[1] قالوا: فإذا كان القرآن قد رخص فى قراءته سبعة أحرف، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص فى أن يقال على عدة أحرف. ومعلوم أن المشروع فى ذلك أن يقرأ أحدها، أو هذا تارة وهذا تارة، لا الجمع بينهما، فإن النبى ﷺ يجمع بين هذه الألفاظ فى آن واحد، بل قال هذا تارة، وهذا تارة، إذا كان قد قالهما. ٢٢/٤٦٠

وأما إذا اختلفت الرواية فى لفظ، فقد يمكن أنه قالهما، أو يمكن أنه رخص فيهما، ويمكن أن أحد الراويين حفظ اللفظ دون الآخر، وهذا يجىء فى مثل قوله: «كبيرًا»، «كثيرًا». وأما مثل قوله: «وعلى آل محمد»، وقوله فى الأخرى: «وعلى أزواجه وذريته»، فلا ريب أنه قال هذا تارة، وهذا تارة؛ ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل، وللناس فى ذلك قولان مشهوران:

أحدهما: أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة، وهذا هو المنصوص عن الشافعى وأحمد. وعلى هذا، ففى تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد:

إحداهما: لسن من أهل بيته، وهو قول زيد بن أرقم الذى رواه مسلم فى صحيحه عنه[2].

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٧٧)، والنسائى فى الافتتاح (٩٤٠)، كلاهما عن أبى بن كعب، وأحمد ٥/ ٤١ عن أبى بكرة عن أبيه.

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٨ ٢٤٠٨/ ٣٦).

/**والثانية**: هن من أهل بيته؛ لهذا الحديث. فإنه قال: «وعلى أزواجه وذريته» وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقوله في قصة إبراهيم: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. وقد دخلت سارة. ولأنه استثنى امرأة لوط من آله، فدل على دخولها فى الآل، وحديث الكساء يدل على أن عليا وفاطمة وحسنا وحسينًا أحق بالدخول فى أهل البيت من غيرهم[1]، كما أن قوله فى المسجد المؤسس على التقوى: «هو مسجدى هذا»، يدل على أنه أحق بذلك، وأن مسجد قباء ـ أيضاً ـ مؤسس على التقوى، كما دل عليه نزول الآية وسياقها، وكما أن أزواجه داخلات فى آله وأهل بيته، كما دل عليه نزول الآية وسياقها. وقد تبين أن دخول أزواجه فى آل بيته أصح، وإن كان مواليهن لا يدخلون فى موالى آله، بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة، ونهيه عنها أبا رافع مولى العباس. وعلى هذا القول، فآل المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟ على روايتين عن أحمد:

إحداهما: أنهم منهم، وهو قول الشافعى.

والثانية: ليسوا منهم، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك.

والقول الثانى: أن آل محمد هم أمته أو الأتقياء من أمته. وهذا/روى عن مالك إن صح. وقاله طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم. وقد يحتجون على ذلك بما روى الخلاَّل، وتمام هذه: أنه سئل عن آل محمد فقال: «كل مؤمن تقى» وهذا الحديث موضوع لا أصل له. ٤٦٢/٢٢

والمقصود هنا أن النبى ﷺ ثبت عنه أنه قال ـ أحيانًا ـ: «وعلى آل محمد»[2] وكان يقول أحيانًا: «وعلى أزواجه وذريته»[3] فمن قال أحدهما، أو هذا تارة وهذا تارة، فقد أحسن. وأما من جمع بينهما، فقد خالف السنة.

ثم إنه فاسد من جهة العقل ـ أيضًا. فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يجمع بين البدل والمبدل، ومن تدبر ما يقول وفهمه، علم ذلك.

وأما الحكم فى ذلك فيقال: لفظ آل فلان إذا أطلق فى الكتاب والسنة، دخل فيه

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣٢٠٥) وقال: «هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبى مسلمة»، والحاكم فى التفسير ٤١٦/٢ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه»، والبيهقى فى الكبرى فى الصلاة ١٥٠/٢ قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته، وابن جرير ٦/٢٢، والطبرانى فى الكبير ٢٨٦/٢٣ (٦٢٧).

(٢،٥) سبق تخريجهما ص ٦٢١، ٦٢٢.

فلان، كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وقوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]، وقوله: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]، ومنه قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبى أوفى»[(١)].

وكذلك لفظ: «أهل البيت» كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، فإن إبراهيم داخل فيهم، وكذلك قوله: «من سره/أن يكتال بالمكيال الأوفى ٤٦٣/٢٢
إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبى»الحديث[(٢)]، وسبب ذلك أن لفظ «الآل» أصله أول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، فقيل: آل، ومثله باب، وناب. وفى الأفعال قال وعاد، ونحو ذلك. ومن قال: أصله أهل فقلبت الهاء ألفًا، فقد غلط. فإنه قال ما لا دليل عليه، وادعى القلب الشاذ بغير حجة، مع مخالفته للأصل.

وأيضًا، فإن لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد، وإلى غير المعظم، كما يقولون: أهل البيت، وأهل المدينة، وأهل الفقير، وأهل المسكين. وأما الآل، فإنما يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره، أو يسوسه، فيكون مآله إليه. ومنه الإيالة: وهى السياسة. فآل الشخص هم من يؤوله، ويؤول إليه، ويرجع إليه، ونفسه هى أول وأولى من يسوسه، ويؤول إليه. فلهذا كان لفظ آل فلان متناولاً له، ولا يقال: هو مختص به، بل يتناوله ويتناول من يؤوله، فلهذا جاء فى أكثر الألفاظ: «كما صليت على آل إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم»[(٣)] وجاء فى بعضها: «إبراهيم» نفسه، لأنه هو الأصل فى الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته. إنما يحصل لهم ذلك تبعًا. وجاء فى بعضها ذكر هذا، وهذا تنبيهًا على هذين.

٤٦٤/٢٢ فإن قيل: فلم قيل: «صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك/على محمد وآل محمد، فذكر هنا محمدًا وآل محمد، وذكر هناك لفظ «آل إبراهيم، أو إبراهيم».

قيل: لأن الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت فى مقام الطلب والدعاء، وأما الصلاة على إبراهيم، ففى مقام الخبر والقصة؛ إذ قوله: «على محمد وعلى آل محمد»، جملة طلبية. وقوله: «صليت على آل إبراهيم»، جملة خبرية. والجملة الطلبية إذا بسطت، كان مناسبًا؛ لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب، وينقص بنقصانه.

وأما الخبر، فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى، لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلم يمكن

---

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٥٩)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٩٠)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٩)، وابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٦)، وأحمد ٤/ ٣٥٣.

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٦٢٢ ، ٦٢٣.

فى زيادة اللفظ زيادة المعنى، فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأتم وأحسن؛ ولهذا جاء بلفظ آل إبراهيم تارة، وبلفظ إبراهيم أخرى؛ لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر، وهو الصلاة التى وقعت ومضت، إذ قد علم أن الصلاة على إبراهيم التى وقعت، هى الصلاة على آل إبراهيم، والصلاة على آل إبراهيم، صلاة على إبراهيم. فكان المراد باللفظين واحدًا مع الإيجاز والاختصار.

وأما فى الطلب، فلو قيل: «صل الله على محمد»، لم يكن فى هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبرًا عن أمر قد وقع واستقر، ولو قيل: صل على/آل محمد، لكان إنما يصلى عليه فى العموم. فقيل: على ٢٢/٤٦٥ محمد وعلى آل محمد، فإنه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه، وبالصلاة على آله.

ثم إن قيل: إنه داخل فى آله مع الاقتران، كما هو داخل مع الإطلاق، فقد صلى عليه مرتين خصوصًا وعمومًا، وهذا ينشأ على قول من يقول: العام المعطوف على الخاص يتناول الخاص.

ولو قيل: إنه لم يدخل ولم يضر؛ فإن الصلاة عليه خصوصًا تغنى.

وأيضًا، ففى ذلك بيان أن الصلاة على سائر الآل إنما طلبت تبعًا له، وأنه هو الأصل الذى بسببه طلبت الصلاة على آله، وهذا يتم بجواب السؤال المشهور، وهو أن قوله: «كما صليت على إبراهيم»، يشعر بفضيلة إبراهيم، لأن المشبه دون المشبه به، وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة.

فقيل: التشبيه عائد إلى الصلاة على الأول فقط، فقوله: «صل على محمد»، كلام منقطع، وقوله: «وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»، كلام مبتدأ، وهذا نقله العمرانى عن الشافعى، وهذا باطل عن الشافعى قطعًا لا يليق بعلمه وفصاحته. فإن هذا كلام ركيك فى غاية البعد، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع.

الثانى: قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه، وقال: يجوز أن يكونا متماثلين، ٢٢/٤٦٦ قال صاحب هذا القول: والنبى ﷺ يفضل على إبراهيم من وجوه غير الصلاة، وهما متماثلان فى الصلاة، وهذا أيضًا ضعيف؛ فإن الصلاة من الله من أعلى المراتب، أو أعلاها، ومحمد أفضل الخلق فيها، فكيف وقد أمر الله بها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه. وأيضًا، فالله وملائكته يصلون على معلم الخير، وهو أفضل معلمى الخير، والأدلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب.

الثالث: قول من قال: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم فى آل محمد، فإذا

طلب من الصلاة مثلما صلى على هؤلاء، حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، فإنهم دون الأنبياء، وبقيت الزيادة لمحمد ﷺ، فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية ليست لإبراهيم، ولا لغيره، وهذا الجواب أحسن مما تقدم.

وأحسن منه أن يقال: محمد هو من آل إبراهيم، كما روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]. قال ابن عباس: محمد من آل إبراهيم. وهذا بين. فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء فى آل إبراهيم، فهو أحق بالدخول فيهم، فيكون قولنا: كما صليت على آل إبراهيم، متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية آل إبراهيم. وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، ثم أمرنا أن نصلي على محمد، وعلى آل محمد خصوصًا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عمومًا، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، والباقى له، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم. ٤٦٧/٢٢

ومعلوم أن هذا أمر عظيم، يحصل له به أعظم مما لإبراهيم وغيره. فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله نصيب وافر من المشبه، وله أكثر المطلوب، صار له من المشبه وحده أكثر مما لإبراهيم وغيره. وإن كان جملة المطلوب مثل المشبه، وانضاف إلى ذلك ما له من المشبه به، فظهر بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو اللائق به ﷺ تسليمًا كثيرًا، وجزاه عنا أفضل ما جزى رسولاً عن أمته. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الصلاة على النبى ﷺ هل الأفضل فيها سرًا أم جهرًا؟ ٢٢/٤٦٨ وهل روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ازعجوا أعضاءكم بالصلاة على» أم لا؟ والحديث الذى يروى عن ابن عباس أنه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما الحديث المذكور، فهو كذب موضوع، باتفاق أهل العلم. وكذلك الحديث الآخر. وكذلك سائر ما يروى فى رفع الصوت بالصلاة عليه، مثل الأحاديث التى يرويها الباعة لتنفيق السلع، أو يرويها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم، ونحو ذلك.

والصلاة عليه هى دعاء من الأدعية، كما علم النبى ﷺ أمته حين قالوا: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» أخرجاه فى الصحيحين[1]. والسنة فى الدعاء كله المخافتة، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر/قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ ٢٢/٤٦٩ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣].

بل السنة في الذكر كله ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. وفي الصحيحين أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا معه فى سفر، فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبى ﷺ: «أيها الناس، اربَعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصَمَّ، ولا غائبًا، وإنما تدعون سميعًا قريبًا، إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[2]. وهذا الذى ذكرناه فى الصلاة عليه والدعاء، مما اتفق عليه العلماء، فكلهم يأمرون العبد إذا دعا أن يصلى على النبى ﷺ كما يدعو، لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء، سواء كان فى صلاة، كالصلاة التامة، وصلاة الجنازة، أو كان خارج الصلاة، حتى عقيب التلبية، فإنه يرفع صوته بالتلبية، ثم عقيب ذلك يصلى على النبى ﷺ، ويدعو سرًا، وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله، وصلى

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢١.

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٢)، ومسلم فى الذكر (٤/ ٢٧٠٤ ٤٤).

على النبى ﷺ، فإنه وإن جهر بالتكبير، لا يجهر بذلك.

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلى عليه، فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع/الصوت بذلك، فقائل ذلك مخطئ مخالف لما عليه علماء المسلمين. ٤٧٠/٢٢

وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذى يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء فى الجمع، فهذا مكروه أو محرم، باتفاق الأمة، لكن منهم من يقول: يصلى عليه سرًا، ومنهم من يقول: يسكت. والله أعلم.

وسئل عمن يقول: «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء، وارحم محمدًا وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء» أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، ليس هذا الدعاء مأثورًا عن أحد من السلف. وقول القائل: حتى لا يبقى من صلاتك شيء، ورحمتك شيء - إن أراد به أن ينفد ما عند الله من ذلك - فهذا جاهل. فإن ما عند الله من الخير لا نفاد له - وإن أراد أنه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه، فهذا - أيضًا - جهل. فإن دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك.

٤٧١/٢٢ **/وسئل عن أقوام حصل بينهم كلام فى الصلاة على النبى ﷺ منهم من قال: إنها فرض واجب فى كل وقت، ومن لا يصلى عليه يأثم. وقال بعضهم: هى فرض فى الصلاة المكتوبة؛ لأنها من فروض الصلاة، وما عدا ذلك فغير فرض؛ لكن موعود الذى يصلى عليه بكل مرة عشرة؟**

فأجاب:

الحمد لله، مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين أنها واجبة فى الصلاة، ولا تجب فى غيرها، ومذهب أبى حنيفة، ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى أنها لا تجب فى الصلاة، ثم من هؤلاء من قال: تجب فى العمر مرة، ومنهم من قال: تجب فى المجلس

الذى يذكر فيه، والمسألة مبسوطة فى غير هذا الموضع. والله أعلم.

/ وسئل عن قوله ﷺ: «من صلى على مرة، صلى الله عليه عشرًا ومن صلى علىَّ عشرًا، صلى الله عليه مائة. ومن صلى على مائة، صلى الله عليه ألف مرة. ومن لم يصل علىَّ، يبقى فى قلبه حسرات ولو دخل الجنة». إذا صلى العبد على الرسول ﷺ يصلى الله على ذلك العبد أم لا؟ ٢٢/٤٧٢

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلى على مرة، صلى الله عليه عشرًا»(١). وفى السنن عنه أنه قال: «ما اجتمع قوم فى مجلس فلم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا فيه علىَّ، إلا كان عليهم تُرَّة يوم القيامة»(٢). والتُّرة: النغص والحسرة. والله أعلم.

وسئل:

هل يجوز أن يُصَلَّى على غير النبى ﷺ، بأن يقال: اللهم صل على فلان؟

/فأجاب: ٢٢/٤٧٣

الحمد لله، قد تنازع العلماء: هل لغير النبى ﷺ أن يصلى على غير النبى ﷺ مفردًا؟ على قولين:

أحدهما: المنع، وهو المنقول عن مالك، والشافعى، واختيار جدى أبى بركات.

والثانى: أنه يجوز وهو المنصوص عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه: كالقاضى، وابن عقيل، والشيخ عبد القادر. واحتجوا بما روى عن على أنه قال لعمر: صلى الله عليك.

واحتج الأولون بقول ابن عباس: لا أعلم الصلاة تنبغى من أحد على أحد، إلا على رسول الله ﷺ. وهذا الذى قاله ابن عباس، قاله لما ظهرت الشيعة، وصارت تظهر الصلاة على علىٍّ دون غيره، فهذا مكروه منهى عنه، كما قال ابن عباس.

---

(١) مسلم فى الصلاة (٨/ ٤٠/ ٧٠) عن أبى هريرة.

(٢) أحمد ٢/ ٤٣٢ عن أبى هريرة.

وأما ما نقل عن علىٍّ، فإذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعارًا لغير الرسول، فهذا نوع من الدعاء، وليس فى الكتاب والسنة ما يمنع منه، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقال النبي ﷺ: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام/فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث»[1]. وفى حديث قبض الروح: «صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه»[2]. ٤٧٤/٢٢

ولا نزاع بين العلماء أن النبى ﷺ يصلى على غيره كقوله: «اللهم صل على آل أبى أوفى»[3] وأنه يصلى على غيره تبعًا له، كقوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[4]. والله أعلم.

(١) البخارى فى الصلاة (٤٧٧) عن أبى هريرة.

(٢) مسلم في الجنة (٢٨٧٢/ ٧٥) عن أبى هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٢٣.

obeikandl.com

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ :

فصـــل

المنصوص المشـهور عن الإمـام أحمد، أنه لا يـدعو فى الصلاة إلا بالأدعـية المشـروعة المأثورة، كما قـال الأثرم: قلت لأحمد: بماذا أدعو بعـد التشهد؟ قال: بما جـاء فى الخبر. قلت له: أو ليس قال رسول الله ﷺ: «ثم ليتخـير من الدعاء ما شاء»(١)؟ قال: يتخير مما جاء فى الخبر. فعاودته، فقال: ما فى الخبر. هذا معنى كلام أحمد.

قلت: وقد بينت بعض أصل ذلك، لقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وأن الدعاء ليس كله جائزًا، بل فـيه عدوان محرم، والمشروع/لا عـدوان فيه، وأن العدوان ٢٢/٤٧٥ يكون تارة فى كثـرة الألفاظ، وتارة فى المعانى، كـما قد فـسر الصحـابة ذلك؛ إذ قال هذا لابنه لما قـال: اللهم إنى أسألك القـصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتـها، وقـال الآخر: أسألك الجنة وقصـورها، وأنهارها، وأعوذ بك من النار، وسلاسلها وأغلالـها. فقال: أى بنى، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فـقد سمعت رسول الله ﷺ يـقول: «سيكون فى هذه الأمة قوم يعتـدون فى الدعاء والطَّهور»(٢). والاعتـداء يكون فى العبـادة وفى الزهد. وقول أحمد: بما جاء فى الخبر، حـسن، فإن اللام فى الدعاء للدعاء الذى يحبه الله، ليس لجنس الدعاء، فإن من الدعاء ما يحرم.

فـإن قيل: مـا جاز من الدعـاء خارج الصـلاة، جاز فى الصـلاة، مثل سـؤاله: دارًا، وجارية حسناء.

قيل: ومن قال: إن مـثل هذا مشروع خارج الصلاة، وأن مـثل هذه الألفاظ ليست من العدوان؟ وحينئذ، فيـقال: الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع، فإن الاسـتحباب إنما يتلقى من الشـارع فما لم يشرعه لا يكون مسـتحبًا، بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فإن الدعاء من أعظم الدين، لكن إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب، أو علم أنه جائز غير مستحب، لم تبطل صلاته بذلك. فـإن الصلاة إنما تبطل بكلام الآدميين، والدعاء ليس من جنس كلام الآدميين، بل هـو/كما لو أثنى على الله بثناء لم يشرع له، وقـد وجد مثل هذا ٢٢/٤٧٦

---

(١) البخـارى فى الأذان (٨٣٥)، ومسلم فى الصلاة (٤٠٢/ ٥٨)، وأبو داود فى الصـلاة (٩٦٨)، والنسائى فى التطبيق (١١٦٣)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٨، ٣٠٩، ١/ ٣٨٢، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٩٦)، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٦٤)، وأحمد ٤/ ٨٦، كلهم عن عبد الله بن مغفل.

من بعض الصحابة على عهد النبى ﷺ، ولم ينكر عليه كونه أثنى ثناءً لم يشرع له فى ذلك المكان، بل نفى ما له فيه من الأجر. ومن الدعاء ما يكون مكروهًا ولا تبطل به الصلاة، ومنه ما تبطل به الصلاة. فالدعاء خمسة أقسام.

الذى يشرع هو الواجب والمستحب. وأما المباح، فلا يستحب، ولا يبطل الصلاة. والمكروه يكره ولا يبطلها، كالالتفات فى الصلاة، وكما لو تشهد فى القيام، أو قرأ فى القعود. والمحرم يبطلها؛ لأنه من الكلام. وهذا تحقيق قول أحمد. فإنه لم يبطل الصلاة بالدعاء غير المأثور، لكنه لم يستحبه؛ إذ لا يستحب غير المشروع. وبين أن التخيير عاد إلى المشروع، والمشروع يكون بلفظ النص وبمعناه، إذ لم يقيد النبى ﷺ الدعاء بلفظ واحد، كالقراءة.

ولهذا لما كانت صلاة الجنازة مقصودها الدعاء، لم يوقت فيها وقتًا. ولما كان الذكر أفضل، كان أقرب إلى التوقيت، كالأذان والتلبية، ونحو ذلك.

فأما قول الجد - رحمه الله - إلا بما ورد فى الأخبار، وبما يرجع إلى أمر دينه، ففيه نظر. فإن أحمد لم يذكر إلا الأخبار. وأيضًا،/فالدعاء بمصالح الدنيا جائز، فإنه مشروع. ٤٧٧/٢٢
والدعاء ببعض أمور الدين قد يكون من العدوان، كما ذكر عن الصحابة، وكما لو سأل منازل الأنبياء. فالأجود أن يقال: إلا بالدعاء المشروع المسنون، وهو ما وردت به الأخبار، وما كان فى معناه؛ لأن ذلك لم يوجب علينا التعبد بلفظه، كالقرآن.

ونحن منعنا من ترجمة القرآن؛ لأن لفظه مقصود. وكذلك التكبير ونحوه. فأما الدعاء، فلم يوقت فيه لفظ، لكن كرهه أحمد بغير العربية. فالمراتب ثلاثة:

القراءة، والذكر، والدعاء باللفظ المنصوص، ثم باللفظ العربى فى معنى المنصوص، ثم باللفظ العجمى. فهذا كرهه أحمد فى الصلاة. وفى البطلان به خلاف، وهو من باب البدل. وأهل الرأى يجوزون - مع تشددهم فى المنع من الكلام فى الصلاة. حتى كرهوا الدعاء الذى ليس فى القرآن، أو ليس فى الخبر، وأبطلوا به الصلاة - يجوزون الترجمة بالعجمية، فلم يجعل بالعربية عبادة، وجوزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم.

فهم توسعوا فى إبدال القرآن بالعجمية، وفى إبدال الذكر بغيره من الأذكار، ولم يتوسعوا مثله فى الدعاء. وأحمد وغيره من الأئمة/بالعكس: الدعاء عندهم أوسع، وهذا ٤٧٨/٢٢
هو الصواب؛ لأن النبى ﷺ قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»[1] ولم يوقت فى دعاء الجنازة شيئًا، ولم يوقت لأصحابه دعاء معينًا، كما وقت لهم الذكر، فكيف يقيد ما أطلقه الرسول ﷺ من الدعاء، ويطلق ما قيده من الذكر، مع أن الذكر أفضل من الدعاء، كما

(١) سبق تخريجه ص ٦٣٣.

قررناه فى غير هذا الموضع؟

ولهذا توجب الأذكار العلمية ما لم يجب من الثنائية.

ولهذا كان أفضل الكلام بعد القرآن، الكلمات الباقيات الصالحات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» فأمر النبى ﷺ بهذه الكلمات لمن عجز عن القرآن، وقال: «هن أفضل الكلام بعد القرآن»[1] ولهذا كان أفضل الاستفتاحات فى الصلاة، ما تضمنت ذلك، وهو قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[2] لِمَا قد بيناه فى غير هذا الموضع.

وذكرنا أن هذا ثناء، فهو أفضل من الدعاء، وهو ثناء بمعنى أفضل الكلام بعد القرآن، وذلك مقتضى للإجابة، يبين ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: /«من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ٢٢/٤٧٩ وله الحمد، وهو على كل شىء قدير. الحمد لله وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ودعا استجيب له، وإن توضأ قبلت صلاته»[3] فقد أخبر أن هذه الكلمات الخمس، إذا افتتح بها المستيقظ من الليل كلامه، كان ذلك سببًا لإجابة دعائه، ولقبول صلاته، إذا توضأ بعد ذلك. فيكون افتتاح الصلاة بذلك سببًا لقبولها، وما فيها من الدعاء، أو حمد الله والثناء عليه قبل دعائه. ولذلك أمر النبى ﷺ بذلك فى حديث المسىء فقال: «كبر فاحمد الله، واثن عليه، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»[4].

وأيضًا، ففى أحاديث أخر من أحاديث الافتتاح أنه كان يقول: «الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا»[5] وهذا معناها.

وأيضًا، فإنها مستحبة بين تكبيرات العيد الزوائد، كما نقل ذلك عن ابن مسعود، وتلك التكبيرات هى من جنس تكبيرات الافتتاح.

وأيضًا، ففى الحديث الآخر من أحاديث الاستفتاح، أنه كان يكبر عشرًا، ويحمد عشرًا، ويسبح عشرًا، أو كما قال[6]. فتوافق معانى الأحاديث الكثيرة على معنى هذا الافتتاح، كتوافق معنى تشهد/أبى موسى وغيره على معنى تشهد ابن مسعود. وإذا كان ٢٢/٤٨٠ الذكر الواحد قد جاءت عامة الأذكار بمعناه، كان أرجح مما لم يجئ فيه إلا حديث واحد؛

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥٩ .

(٣) البخارى فى التهجد (١١٥٤) .

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥) .

(٥) أبو داود فى الصلاة (٧٦٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٠٧)، وأحمد ٤/ ٨٠، كلهم عن جبير بن مطعم عن أبيه.

(٦) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٩) عن أبى هريرة، والترمذى فى الدعوات (٣٤١٠) ، والنسائى فى السهو (١٣٤٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٢٦)، وأحمد ٢/ ٢٠٥، كلهم عن عبد الله بن عمرو. وكلها بلفظ: «دبر كل صلاة».

قد جاءت عامة الأذكار بمعناه، كان أرجح مما لم يجئ فيه إلا حديث واحد؛ لأنه يدل على كثرة قصد النبى ﷺ لتلك المعانى، وما كثر قصده واختياره له كان مقدمًا على ما لم يكثر.

ويؤيد ذلك أن هذه الكلمات مشروعة فى دبر الصلوات المكتوبات - أيضًا. كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، فتكون هى من الفواتح والخواتم التى أوتيها نبينا ﷺ. فإنه أوتى فواتح الكلم، وجوامعه، وخواتمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

obeikandl.com

وسئل ـ رحمه الله ـ :

هل الدعاء عقيب الفرائض، أم السنن، أم بعد التشهد فى الصلاة؟

فأجاب:

السنة التى كان النبى ﷺ يفعلها ويأمر بها، أن يدعو فى التشهد قبل السلام. كما ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»[1].

/وفى الصحيح ـ أيضًا ـ أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد. وكذلك فى الصحيح أنه كان ٤٨١/٢٢ يقول بعد التشهد قبل السلام: «اللهم اغفر لى ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[2] وفى الصحيح أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى. فقال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»[3].

وفى الصحيح أحاديث غير هذه، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام، وكان يدعو فى سجوده. وفى رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع، وكان يدعو فى افتتاح الصلاة. ولم يقل أحد عنه أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠/١٣٤)، وأبو داود فى الصلاة (٩٨٤)، وأحمد ٦/٢٤٢، كلهم عن ابن عباس، والنسائى فى السهو (١٣١٠) عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١/ ٢٠٠) عن على بن أبى طالب.

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٠٥/٤٨).

وسئل عمن قال: لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسمًا، ولا يقول: يا حنان، يا منان، ولا يقول: يا دليل الحائرين، فهل له أن يقول ذلك؟

٢٢/٤٨٢ **فأجاب**:

الحمد لله، هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبى محمد بن حزم وغيره، فإن جمهور العلماء على خلافه، وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها، وهو الصواب لوجوه:

أحدها: أن التسعة والتسعين اسمًا لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبى ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذى الذى رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبى حمزة[١]، وحفاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث، وفيها حديث ثان أضعف من هذا. رواه ابن ماجه[٢]. وقد روى فى عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف.

وهذا القائل الذى حصر أسماء الله فى تسعة وتسعين، لم يمكنه استخراجها من القرآن، وإذا لم يقم على تعيينها دليل يجب القول به لم يمكن أن يقال: هى التى يجوز الدعاء بها دون غيرها؛ لأنه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحظور. فكل اسم يجهل حاله، يمكن أن يكون من المأمور، ويمكن أن يكون من المحظور. وإن قيل: لا تدعوا إلا باسم له ذكر فى الكتاب والسنة، قيل: هذا أكثر من تسعة وتسعين.

الوجه الثانى: أنه إذا قيل تعيينها على ما فى حديث الترمذى مثلا، ففى الكتاب والسنة ٢٢/٤٨٣ أسماء ليست فى ذلك الحديث، مثل اسم/«الرب»، فإنه ليس فى حديث الترمذى، وأكثر الدعاء المشروع إنما هو بهذا الاسم، كقول آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقول نوح: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٧]، وقول إبراهيم: ﴿رَبَّنَا[٣] ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ

---

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٠٧) وقال: «هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث».

(٢) ابن ماجه فى الدعاء (٣٨٦١) عن أبى هريرة.

(٣) فى المطبوعة: «رب» والصواب ما أثبتناه.

نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾ [القصص: ١٦]، وقول المسيح: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٤]، وأمثال ذلك. حتى إنه يذكر عن مالك وغيره، أنهم كرهوا أن يقال: يا سيدى، بل يقال: يا رب، لأنه دعاء النبيين، وغيرهم، كما ذكر الله فى القرآن.

وكذلك اسم «المنان» ففى الحديث الذى رواه أهل السنن أن النبى ﷺ سمع داعيًا يدعو: اللهم إنى أسألك بأن لك الملك، أنت الله المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حى يا قيوم، فقال النبى ﷺ: «لقد دعا الله باسمه الأعظم الذى إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى»[١] وهذا رد لقول من زعم أنه لا يمكن فى أسمائه المنان.

وقد قال الإمام أحمد - رضى الله عنه - لرجل ودعه، قل: يا دليل الحائرين، دلنى على طريق الصادقين، واجعلنى من عبادك الصالحين. وقد أنكر طائفة من أهل الكلام: كالقاضى أبى بكر، وأبى الوفاء بن عقيل[٢]، أن يكون من أسمائه الدليل؛ لأنهم ظنوا أن الدليل هو/الدلالة التى يستدل بها، والصواب ما عليه الجمهور؛ لأن الدليل فى الأصل هو المعرف للمدلول، ولو كان الدليل ما يستدل به، فالعبد يستدل به - أيضًا - فهو دليل من الوجهين جميعًا. ٢٢/٤٨٤

وأيضًا، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله وتر يحب الوتر»[٣]. وليس هذا الاسم فى هذه التسعة والتسعين، وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «إن الله جميل يحب الجمال»[٤] وليس هو فيها. وفى الترمذى وغيره أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة»[٥] وليس هذا فيها، وفى الصحيح عنه أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»[٦] وليس هذا فيها. وتتبع هذا يطول.

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس فى الترمذى: «الله. الرحمن. الرحيم. الملك. القدوس. السلام. المؤمن. المهيمن. العزيز. الجبار. المتكبر. الخالق. البارئ. المصور. الغفار. القهار. الوهاب. الرزاق. الفتاح. العليم. القابض. الباسط. الخافض.

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٥)، والنسائى فى السهو (١٣٠٠)، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٢) أبو الوفاء بن عقيل: هو أبو الوفاء على بن عقيل البغدادى الظفرى، الحنبلى المتكلم، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، أخذ علم العقليات عن شيخى الاعتزال أبى على بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان صاحبى أبى الحسين البصرى، فانحرف عن السنة، كان يتوقد ذكاءً، لم يكن له فى زمانه نظير على بدعته، علق كتاب «الفنون» وهو أزيد من أربعمائة مجلد، قال ابن الجوزى: هو إمام عصره وفريد فنه، كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة، ويأبى حتى وقع فى حبائلهم وتجسر على تأويل النصوص. توفى بكرة الجمعة ثانى عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة [سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣-٤٥١].

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٥/٢٦٧٧) عن أبى هريرة.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٨.

(٥، ٦) سبق تخريجهما ص ٤٣٣.

الرافع. المعز. المذل. السميع. البصير. الحكم. العدل. اللطيف. الخبير. الحليم. العظيم. الغفور. الشكور. العلى. الكبير. الحفيظ. المقيت. الحسيب. الجليل. الكريم. الرقيب. المجيب. الواسع. الحكيم. الودود. المجيد. الباعث. الشهيد. الحق. الوكيل. القوى. ٢٢/٤٨٥/المتين. الولى. الحميد. المحصى. المبدئ. المعيد. المحيى. المميت. الحى. القيوم. الواجد. الماجد. الأحد ـ ويروى الواحد ـ الصمد. القادر. المقتدر. المقدم. المؤخر. الأول. الآخر. الظاهر. الباطن. الوالى. المتعالى. البر. التواب. المنتقم. العفو. الرؤوف. مالك الملك ذو الجلال والإكرام. المقسط. الجامع. الغنى. المغنى. المعطى. المانع. الضار. النافع. النور. الهادى. البديع. الباقى. الوارث. الرشيد. الصبور. الذى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير»[1].

ومن أسمائه التى ليست فى هذه التسعة والتسعين، اسمه: السبوح، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «سبوح قدوس»[2]. واسمه «الشافى» كما ثبت فى الصحيح أنه كان يقول: «أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافى، لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر سقمًا»[3]. وكذلك أسماؤه المضافة مثل: أرحم الراحمين، وخير الغافرين، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، وأحسن الخالقين، وجامع الناس ليوم لا ريب فيه، ومقلب القلوب، وغير ذلك مما ثبت فى الكتاب والسنة، وثبت فى الدعاء بها بإجماع المسلمين، وليس من هذه التسعة والتسعين.

الوجه الثالث: ما احتج به الخطابى وغيره، وهو حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه ٢٢/٤٨٦ قال: «ما أصاب عبدًا قط/هم ولا حزن فقال: اللهم إنى عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتى بيدك، ماض فىَّ حكمك، عدل فىَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى، وشفاء صدرى، وجلاء حزنى، وذهاب غمى وهمى، إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحا» قالوا: يا رسول الله، أفلا نتعلمهن؟ قال: «بلى ينبغى لمن سمعهن أن يتعلمهن» رواه الإمام أحمد فى المسند، وأبو حاتم ابن حبان فى صحيحه[4].

قال الخطابى وغيره: فهذا يدل على أن له أسماء استأثر بها، وذلك يدل على أن قوله:

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٠٧) .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٧٢) والنسائى فى الصلاة (١٠٤٨) .

(٣) مسلم فى السلام (٢١٩١/٤٦) عن عائشة.

(٤) أحمد ١ / ٣٩١ وقال أحمد شاكر (٣٧١٢) «إسناده صحيح»، وابن حبان في الموارد (٢٣٧٢)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

«إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة»[1]، أن فى أسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة، كما يقول القائل: إن لى ألف درهم أعددتها للصدقة، وإن كان ماله أكثر من ذلك.

والله في القرآن قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فأمر أن يدعى بأسمائه الحسنى مطلقًا، ولم يقل: ليست أسماؤه الحسنى إلا تسعة وتسعين اسمًا، والحديث قد سلم معناه. والله أعلم.

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤١٠)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦/٢٦٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦٠)، كلهم عن أبى هريرة.

obeikandl.com

٤٨٧/٢٢ /وَسُئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن رجل قال: إذا دعا العبد لا يقول: يا الله، يا رحمن؟

فأجاب:

الحمد للَّه، لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول: يا الله، يا رحمن، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «يا الله يا رحمن» فقال المشركون: محمد ينهانا أن ندعو إلهين، وهو يدعو إلهين، فقال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي المدعو إله واحد، وإن تعددت أسماؤه، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ومن أنكر أن يقال: يا الله يا رحمن، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. والله أعلم.

٤٨٨/٢٢ /وَسُئِلَ عن امرأة سمعت فى الحديث «اللهم إنى عبدك، وابن عبدك، ناصيتى بيدك»[1] إلى آخره فداومت على هذا اللفظ، فقيل لها: قولى: اللهم إنى أمتك، بنت أمتك، إلى آخره، فأبت إلا المداومة على اللفظ، فهل هى مصيبة أم لا؟

فأجاب:

بل ينبغى لها أن تقول: اللهم إنى أمتك، بنت عبدك، ابن امتك، فهو أولى وأحسن. وإن كان قولها: عبدك ابن عبدك له مخرج فى العربية، كلفظ الزوج، والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل دعا دعاء ملحوناً، فقال له رجل: ما يقبل الله دعاء ملحوناً؟

فأجاب:

من قال هذا القول فهو آثم مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف، وأما من دعا

(١) أحمد ١ / ٣٩١، وقال أحمد شاكر (٣٧١٢): «إسناده صحيح».

الله مخلصاً له الدين بـدعاء جائز سمعـه/الله، وأجاب دعاءه سواء كان مـعرباً أو ملحوناً،٢٢/٤٨٩ والكلام المذكـور لا أصل له، بل ينبـغى للـداعى إذا لم تكن عـادته الإعـراب ألا يتكلف الإعراب، قـال بعض السلف: إذا جاء الإعراب، ذهب الخـشوع، وهذا كـما يكره تكلف السجع فى الدعاء، فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به، فإن أصل الدعاء من القلب، واللسان تابع للقلب.

ومن جعل همته فى الدعاء تقويم لسانه، أضـعف توجه قلبه، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه، لا يحضره قبل ذلك، وهذا أمـر يجده كل مؤمن فى قلبه. والدعاء يجوز بالعربية، وبغير العربية، والله ـ سبحانه ـ يعلم قصد الداعى، ومراده، وإن لم يقوِّم لسانه، فإنه يعلم ضجيج الأصوات، باختلاف اللغات، على تنوع الحاجات.

وَقَال ـ رَحمَه الله ـ:

فَصْـل

وأما السـلام من الصلاة، فالمخـتار عند مالك ومـن تبـعه من أهل المدينـة تسـليـمة واحدة فى جـميع الصلاة، فرضـها ونفلها، المشـتملة على الأركان الفـعلية، أو على ركن واحد.

/وعند أهل الكوفة: تسليمتان، فى جميع ذلك، ووافقهم الشافعى. ٢٢/٤٩٠

والمختار فى المشـهور عن أحمد: أن الصلاة الكامـلة المشتملة على قيام وركـوع وسجود يسلم منها تسليمتان، وأما الصلاة بركن واحـد، كصلاة الجنائز، وسجود التلاوة، وسجود الشكر: فالمختار فيها تسليمة واحدة، كما جاءت أكثر الآثار بذلك.

فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالـتسليم المتعدد، ومن الركن الفعلى المفرد بالتسليم المفرد. فـإن صلاة النبى ﷺ كـانت معـتدلة، فـما طولهـا أعطى كل جزء منهـا حظه من الطول، وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها.

وَسُئِلَ عن رجل: إذا سلم عن يمينه يقـول: السـلام علكيم ورحمـة الله، أسألك الفـوز بالجنة، وعن شماله: السلام عليكم، أسألك النجاة من النار، فهل هذا مكروه أم لا؟ فإن كان مكروهاً، فما الدليل على كراهته؟

فأجاب:

٤٩١/٢٢ الحمد للَّه، نعم! يكره هذا؛ لأن هذا بدعة، فإن هذا/لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من العلماء، وهو إحداث دعاء فى الصلاة فى غير محله، يفصل بأحدهما بين التسليمتين، ويصل التسليمة بالآخر، وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا، كما لو قال: سمع الله لمن حمده، أسألك الفوز بالجنة، ربنا ولك الحمد، أسألك النجاة من النار، وأمثال ذلك. والله أعلم.

obeikandl.com